(ISSN: 2356 - 9492)

التطورات الدولية العالمية لحقوق الإنسان فى ضوء القانون الدولى العام

دكتور / نبيل عبدالفتاح عبدالعزيز قوطه
مدرس القانون الدولى العام
كلية القانون- جامعة بدر بالقاهرة

المستخلص

يركز البحث على أهم وأبرز التطورات الدولية لحقوق الإنسان على المستوى العالمى فيتناول الحديث عن ماهية حقوق الإنسان وتطور الإهتمام بقضية الفرد وحقوقه سواءً على نطاق الوثاق والاتفاقيات الدولية التى اهتمت بهذا الجانب،علاوة على تسليط الضوء على أهم الآليات الدولية العالمية لحماية حقوق وحريات الإنسان،مع تسليط الضوء كذلك على آليات الرقابة الدولية لضمان حسن كفالة هذه الحقوق والحيلولة دون انتهاكها.

Abstract:

The research focuses on the most important and prominent international developments in human rights at the global level. It discusses the nature of human rights and the development of interest in the issue of the individual and his rights, whether on the scope of international documents and agreements that are concerned with this aspect, in addition to shedding light on the most important international global mechanisms for protecting human rights and freedoms, while also shedding light on international oversight mechanisms to ensure the proper guarantee of these rights and prevent their violation.

إهداء

إلى أبى وأُمِّى

سائلًا الله أن يرحمهما كما ربَّيَانى صغيرا

مقدمة

تُعد قضية (الحماية الدولية لحقوق الإنسان) ذو أهمية كبيرة فى مجال الدراسة الدولية بشكل عام،كما تعتبر الشاغل الأساسى للعديد من المنظمات الدولية والمؤتمرات التى تهتم بدراسات القانون الدولى.بل وبمختلف صور التنمية الإقتصادية والإجتماعية فى داخل الدول وعلى نطاق المجتمع الدولى على حد سواء[4].

غير أن هذا الإهتمام قد استغرق وقتاً طويلاً حتى وصل المجتمع الدولى إلى تصور واضح لماهية حقوق الإنسان وحرياته،وكان الإعلان العالمى الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوة أساسية فى هذا السبيل،إذ حدد بتفصيل واسع مختلف الحقوق السياسية والعامة والخاصة التى يجب أن يتمتع بها الفرد فى كل دولة ،بالإضافة إلى الإسهام الواضح الذى بذلته اللجان المعنية بحقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية فى بلورة تلك الحقوق وتحديدها،والذى تجلى فى الإتفاقيتين اللتين صدرتا عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 وانضمت إليها العديد من دول العالم،والتى اهتمت الأولى منهما بإبراز الحقوق المدنية والسياسية للإنسان،فى حين اهتمت الأخرى بإبراز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية له[5].

أضف إلى ذلك تلك المواثيق الخاصة التى وضعت بجهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة ،كمواثيق حماية الإنسان الأكثر ضعفاً ،والمواثيق الخاصة بحقوق محددة،وتلك المواثيق التى تطبق خلال النزاعات المسلحة[6]. كما لا ننسى دور أجهزة الأمم المتحدة،الرئيسية والفرعية،وغيرها من المنظمات الدولية، فى حماية حقوق الإنسان.

كل ذلك يُحتِّم علينا أن نعرض بالتفصيل لأهم التطورات القانونية العالمية التى لحقت بحقوق الإنسان ،وكذلك نعرض لماهية هذه الحقوق ،ووضع الفرد فى القانون الدولى ،كل ذلك من خلال الفصل الأول ،على أن نعرض لدور أجهزة الأمم المتحدة فى حماية حقوق الإنسان تفصيلاً ،والمنظمات الدولية المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية

---

[4] راجع ،الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام ،مبادىء القانون الدولى العام،الطبعة الخامسة،1996م،بدون ناشر،ص344.

[5] المرجع السابق، نفس الموضع ،بتصرف.

[6] راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،القانون الدولى العام فى السلم والحرب،الطبعة السادسة، 1997،1998،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة،ص351.

(ISSN: 2356 - 9492)

لحقوق الإنسان،والمنظمات الدولية المتخصصة،والمنظمات غير الحكومية، وكل ذلك من خلال الفصل الثانى ـــــ بإذن الله تعالى ـــ على النحو التالى،مع ملاحظة أننا نتحدث هنا عن التطور الدولى العالمى،أى بعيداً عن التطور الإقليمى لتلك الحقوق،والتطور الداخلى من باب أولى. والله المستعان.

الفصل الأول

التطورات القانونية الدولية العالمية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم

ذكرنا أن هذا الاهتمام الذى نشاهده اليوم بخصوص قضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،لم يتأتى دفعة واحدة وإنما مر بمراحل عديدة تتطلب منا أن نقف عليها من خلال بيان مدى اهتمام القانون الدولى بحقوق الفرد وحرياته الأساسية،ومدى التطور الذى لحق بها بين الماضى والحاضر الذى نعيشه الآن.وسوف نعرض لذلك من خلال التعريف بحقوق الإنسان،وبيان مصادرها فى المبحث الأول ،ثم نتناول فى المباحث الأخرى بحث حقوق الإنسان فى عهد عصبة الأمم،والشرعية الدولية،والمواثيق الخاصة فى مجال حماية حقوق الإنسان.وذلك على النحو التالى.

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان

فى هذا المبحث كما ذكرت سوف نعرض لماهية حقوق الإنسان ،وذلك من خلال التعريف بحقوق الإنسان وبيان مصادرها،من خلال المطلبين التاليين.

المطلب الأول

التعريف بحقوق الإنسان

لا يحتل موضوع ما أهمية كتلك التى نالها موضوع حقوق الإنسان سواء على مستوى العلاقات الداخلية أو على مستوى العلاقات الدولية،وسواء من قبل الفقه الداخلى أم من قبل الفقه الدولى ،وسواء من جانب الدول أم من جانب المنظمات الدولية[32].

وقد يكون من الصعب حقا الوقوف على تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان ،حيث أن كثيراً من الفقهاء الذين تعرضوا للحماية الدولية لحقوق الإنسان ،لم يضعوا تعريفاً أو مفهوماً معين لتلك الحقوق،تاركين المسألة للقانون الداخلى،بل أن ما جرى عليه العمل الدولى فى هذا المجال لم يصل بعد إلى تحديد دقيق وحاسم لتلك الحقوق[33].

ورغم هذه الصعوبة فى وضع تعريف جامع ومانع لحقوق الإنسان ،إلا أن هناك محاولات فقهية جادة بشأن تعريف حقوق الإنسان.نذكر منها:

يرى الفقيه "رينيه كاسان" ـــ مؤسس معهد حقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا ـــ أن حقوق الإنسان هى "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية التى تتيح ازدهار شخصية كل فرد فى المجتمع استناداً إلى كرامته الإنسانية"[34].

ومن هذا التعريف السابق يمكننا أن نستخلص ثلاثة عناصر هامة[35]:

---

(32) راجع الأستاذ الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة ،الإلتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،الناشر دار الجامعة الجديدة،2007،ص12.وراجع أيضاً بصفة عامة حول هذا الموضوع:

-Imre Szabo - " Historical Foundations of Human rights" in- " The international Dimensions of human rights" - Edited by Karel vasak, Volume 1 , greenwood press , UNESCO, 1982, p 11-40.

"Philosophical foundations of human rights"– unesco,1985. Alwin and others

(33) راجع الأستاذ الدكتور/عزت سعد البرعى،حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الأقليمى، الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،1985،ص5،بتصرف،وراجع حول تعريفات حقوق الإنسان رسالتنا للدكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة المنوفية 2014م.

(34) أشار إلى هذا التعريف ،الأستاذ الدكتور/عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية ، الناشر دار النهضة العربية،1991،ص3.

(35) راجع الأستاذ الدكتور/ عزت سعد البرعى ، حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الأقليمى ،المرجع السابق، ص4.

(ISSN: 2356 - 9492)

1ـ أن حقوق الإنسان بمثابة علم.

2ـ أساس هذا العلم أو معياره هو الكرامة الإنسانية.

3ـــــــــــــــــــــــــــ يتمثل موضوع هذا العلم فى مجموع الحقوق والرخص التى تؤمن هذه الكرامة.

كما يعرفها البعض ـــ من الفقه العربى ـــ بأنها "هى فرع من فروع القانون الدولى العام يتكون من مجموعة قواعد قانونية ،مكتوبة أو غير مكتوبة،ويرمى إلى حماية حقوق الإنسان فى وقت السلم.أى أن هذا القانون له صيغة دولية،وموضوعاته محورها الإنسان ،ويهدف إلى حماية حقوقه وازدهاره ورفاهيته[36].

ولذا يرى بعض علماء القانون الدولى أن النصوص القانونية والقواعد العرفية التى تحمى حقاً من حقوق الإنسان تُعتبر جزءاً من قانون حقوق الإنسان ،بصرف النظر عن مصدرها الدولى أو الوطنى أو الدينى[37].

وبالإضافة إلى هذه التعريفات السابقة ،فقد لفت نظرى مجموعة من التعريفات المتفقة فى المعنى وإن اختلفت فى الاسلوب،مما يدل على مصداقية هذه التعريفات وأنها تقترب بنا من تعريف جامع ومانع لحقوق الإنسان ،وذلك على فرض أننا لم نصل بعد إلى هذا التعريف الشامل الذى ننشده لحقوق الإنسان.

<u>فمن الفقه الأجنبى</u> نجد تعريف كارل فاساك ،حيث يعرف حقوق الإنسان بأنها،تلك الحقوق التى يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنساناً.وهى تختلف عن الحقوق الوضعية فى عدم اشتراطها توافر الحماية القانونية حتى يمكن المطالبة بها[38].

فالحقوق الوضعية هى تلك الحقوق التى تستمد وجودها من اعتراف المشرع بها؛وهى لا توجد إلا إذا اقترنت بالوسائل القانونية التى تكفل لحاملها المطالبة بها وحمايتها[39].

كما يرى "جاك دونللى" أن حقوق الإنسان هى تلك الحقوق التى تنبع من الكرامة المتأصلة فى الشخصية الإنسانية والتى يمثل إنتهاكها حرمانا للشخص من إنسانيته،كما أنها ضرورية للحياة الكريمة والتى لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق[40].

---

(36) راجع الأستاذ الدكتور/عبد الكريم عوض خليفة،القانون الدولى لحقوق الإنسان،الناشر دار الجامعة الجديدة،2009،ص14.

[37] راجع الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة،1998،ص30.

[38] راجع فى عرض هذا التعريف الأستاذ الدكتور/ ماهر عبد الهادى،حقوق الإنسان (قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعى)،الناشر دار النهضة العربية، ص 44.

[39] نفس الموضع السابق.

[40] جاك دونللى ،حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،ترجمة مبارك على عثمان،مراجعة الأستاذ الدكتور/محمد نور فرحات،المكتبة الأكاديمية،القاهرة،1998،ص29.

ومن الفقه العربى نجد تعريف الأستاذ الدكتور/أحمد حافظ غانم ـــ رحمه الله ـــ حيث يرى سيادته أن فكرة حقوق الإنسان تعنى ببساطة أن الإنسان لمجرد كونه إنساناً أى بشراً وبصرف النظر عن جنسيته وجنسه أو ديانته أو أصله العرقى أو القومى أو وضعه الاجتماعى أو الاقتصادى يملك حقوق طبيعية معينة لصيقة به حتى قبل أن يكون عضواً فى مجتمع معين[41].

كما يعرفها الأستاذ الدكتور/عبد الغنى محمود بأنها هى الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وفى مقدمتها حق كل إنسان فرد فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه وكرامته كآدمى، كما تشمل للمواطن بالإضافة لحقوقه كإنسان فرد،حقوق المواطنة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ويعنى أيضاً،حق الشعوب فى تقرير المصير والحرية والتنمية والأمن والسلام[42].

ونحن من منطلق هذه التعريفات نرى أن حقوق الإنسان هى تلك الحقوق التى تثبت له لمجرد كونه بشراً وجزء لا يتجزأ من بنى آدم،وهى بذلك تثبت له حتى وهو فى بطن أمه،وتستمر معه طوال حياته وبعد مماته،إذ أن له حرمة فى قبره كما كانت له حرمته وهو على قيد الحياة.

والواقع يثبت لنا كل يوم أن الحماية المثالية ــ أو حتى المعقولة ــ التى ننشدها لحقوق الإنسان،لم ولن تتحقق إلا باحترام الفرد لمجرد كونه إنسان ومخلوق بشرى له كرامته وحرمته.كما يُثبت لنا أن انتهاك تلك الحقوق إنما يتأتى من إنكار إنسانية الضحية.

وفى هذا المعنى يقول الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير "إن القضية فى كل تلك الحالات ـــ أى حالات انتهاك حقوق الإنسان ـــ هى قضية إنكار إنسانية الضحية.فهو مخلوق آدمى، ولكنه فى نظر ممارسى التمييز العنصرى ليس فى درجة إنسانية الممارس أو داعية التفوق أو الاضطهاد العنصرى بدعوى علو وسمو وتفوق بعض العناصر البشرية على غيرها[43].

ولعل من بين أبرز الأمثلة الواقعية على صدق ما أقول ،ذلك التقدم الملحوظ الذى أحرزه مجتمع غرب أوروبا فى مواجهة نظم الاتحاد السوفيتى وأوربا الشرقية.

---

[41] راجع فى عرض هذا التعريف الدكتور/إبراهيم بدوى الشيخ،حقوق الإنسان بين المجتمع الدولى والمجتمعات القومية،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الرابع والثلاثون،1978،ص266.

(42) راجع الأستاذ الدكتور/عبد الغنى محمود،القانون الدولى الإنسانى،دار النهضة العربية ،القاهرة،1991،ص10.

(43) راجع الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص23.

(ISSN: 2356 - 9492)

فقد سعت دول غرب أوروبا إلى إنشاء مجتمع متقدم من خلال تدابير حيوية بدأت بإنشاء مجلس أوروبا عام 1949 لتشجيع التعاون بين الدول الأعضاء فى التقدم والرخاء فى مجتمع ديمقراطى يقوم على حرية الرأى والتعبير وتعدد الأحزاب السياسية وتنافسها على الحكم،وتداول كراسى السلطة بينها بالإرادة الحرة للشعب فى انتخابات حرة نزيهة تكفل دائما غلق الأبواب أمام الدكتاتورية والإستبدادية واحتكار السلطة.وفى ظل هذا المناخ أبرمت دول غرب أوروبا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950 لضمان تمتع الإنسان الأوروبى بحقوق الإنسان فى ظل يمقراطية تُخلص إخلاصاً حقيقياً لإنسانية الإنسان الأوروبى،فإن لم تفعل كانت هناك أجهزة أوروبية لرد الحكومة إلى حظيرة الإحترام الكامل لحقوق الإنسان الأوروبى فى مواجهة السلطات مما أشاع جواً عاما من الإحساس بقيمة الإنسان فى مواجهة السلطات وبقيمة انتمائه لمجتمع الأحرار القادر على مشاركة الحكومات فى مسيرة الإنتاج والتقدم والرخاء[44].

وفى مقابل هذا النجاح العظيم لمجتمع أوروبا الغربية كان الإنهيار لمجتمع منظمة الكوميكون التى نشأت عام 1949 بين الإتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية،كما كان الإنهيار الشامل لنظم الحكم الشمولية فى أوروبا الشرقية فى نهاية الثمانينات من القرن العشرين؛وانتهاء احتكار الأحزاب الشيوعية للسلطة وسقوط أيدولوجيات ومفاهيم عاشت عليها أوروبا الشرقية عشرات السنين بعد الحرب العالمية الثانية مع نتيجة واضحة للتخلف الاقتصادى والاجتماعى والعجز الشديد فى الإنتاج لدرجة العوز لمساعدات أوروبا الغربية المترفة سياسياً واقتصاديا واجتماعيا[45].

المطلب الثانى

المصادر القانونية لحقوق الإنسان

يرى جاك دونللى ـــــ ونحن نؤيده ـــــ أن المصدر الأول والأسمى لحقوق الإنسان يتمثل فى الطبيعة البشرية ذاتها؛ولذا يقول ـــــ متسائلاً ومجيباً فى آن واحد ـــــ من أين نحصل على حقوق الإنسان؟ يشير مجرد مصطلح حقوق الإنسان إلى مصدر ما:إما الإنسانية أو الطبيعة البشرية أو كونه شخصاً أو بشراً،فالحقوق المدنية مصدرها القانون ،وتنشأ الحقوق التعاقدية من العقود ،وهكذا كما هو واضح فإن حقوق الإنسان لها مصدر إما الإنسانية أو الطبيعة البشرية[46].

(44) راجع بالتفصيل،المرجع السابق،ص14 وما بعدها.

(45) المرجع السابق،ص15.

(46) راجع جاك دونللى ،حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،مرجع السابق،ص29.

ولكننا هنا نتحدث عن مصـــادر حقوق الإنســـان القانونية،فهناك ثلاثة مصـــادر رئيســـية تتمثل فى المصـــدر الدولى،والمصـــدر الدينى،والمصـــدر الوطنى،ويضـــاف إليها مصـــدراً إحتياطيا يتمثل فى الإعلانات والقرارات الدولية وأحكام المحاكم واللجان الدولية المختصة بحقوق الإنسان(47).

والمصدر الدولى ينقسم بدوره إلى مصدر عالمى ومصدر إقليمى(48):

1- المصدر العالمى:ويشمل المواثيق الدولية العالمية المنشأ والتطبيق وتنقسم بدورها إلى عامة تكفل كل أو معظم حقوق الإنســـان،وتعتبر بمثابة الشـــريعة العامة للحقوق الإنســـانية،ومواثيق خاصـــة تختص بإنســـان معين،كالمرأة والطفل والشـــيخ والمعوق والمتخلف عقليا واللاجىء ....إلخ.أو تختص بحق محدد مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق والسخرة والتعذيب ...إلخ،أو تسرى فى حالات محددة كاتفاقيات الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة،دولية كانت أو أهلية.

2- المصدر الإقليمى:ويشمل مواثيق حقوق الإنسان فى المنظمات الدولية الإقليمية أو المواثيق التى تطبق تطبيقاً إقليمياً مثل مواثيق حقوق الإنســـان لدول مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية.

وأما المصدر الوطنى فيشمل الدساتير والتشريعات الوطنية التى تتضمن نصوصاً تكفل حقوق الإنسان.بينما يعد المصدر الدينى مصدراً أساسياً فى الدول الإسلامية التى تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى دستورياً وتشريعيا كالمملكة العربية السعودية.ثم هو مصدر احتياطى فى الدول التى تلجأ للشريعة الإسلامية بعد استنفاد الوسائل التشريعية(49).

وهذه المصادر الثلاثة تكمل بعضها فى اتجاه متوافق لحماية حقوق الإنسان.فالمصدر الدولى العالمى والمصدر الإقليمى يضعان القواعد العامة والخاصة للتعامل مع الإنسان وكفالة حقوقه وحمايتها بواسطة حكومات الدول ذاتها عن طريق ارتضائها بهذه المواثيق التى توقع وتصدق عليها.وعندئذ تطبقها السلطات الوطنية كتشريع وطنى على قدم المساواة مع القوانين مثل مصر،أو بدرجة أعلى من هذه القوانين الوطنية كما هو الشأن فى بعض الدول كفرنسا.كما يدعم المصدر الوطنى حماية حقوق الإنسان فى البلاد عندما تتضمن الدساتير نصوصاً تكفل هذه

(47) راجع الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق،ص37.

(48) راجع بالتفصيل،المرجع السابق،ص38 وما بعدها.

(49) راجع، المرجع السابق،ص38.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحقوق وتترجمها التشـــريعات الوطنية الجنائية والمدنية وغيرها بنصـــوص واضـــحة صـــريحة لحماية حقوق الإنسان[50].

كما تُكوِّن هذه المصادر الرئيسية الثلاثة مع المصدر الاحتياطى ـــ مضافا إليهما كل نص قانونى أو قاعدة عرفية تحمى حقا من حقوق الإنسان ـــــــــــ ما يسمى بقانون حقوق الإنسان.فقانون حقوق الإنسان هو عبارة عن النصـــوص القـانونيـة والقواعـد العرفيـة التى تحمى حقـا من حقوق الإنســـان تُعتبر جزءا من قـانون حقوق الإنسان،بصرف النظر عن مصدرها الدولى أو الوطنى أو الدينى[51].

وبالإضـافة لقانون حقوق الإنسـان يوجد القانون الإنسـانى الدولى،والذى يعنى فى مضـمونه الشـامل تلك القواعد القانونية الدولية،المكتوبة أو العرفية،التى تضـمن احترام الشـخصـية الإنسـانية وسـلامتها.وبناء على ذلك يشـمل القانون الدولى الإنسانى قوانين الحرب ـــــ قوانين لاهاى وجميع المبادىء والقواعد التى تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة ـــــــــــ التى تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهى تزاول عملياتها العســكرية،والقوانين التى تشــمل حماية أســرى الحرب وحماية الســكان المدنيين فى الأراضــى المحتلة وحماية العسكريين من غير المقاتلين.

وأما فى مضـمونه المحدود فيقصـد به قوانين أو لوائح جنيف التى تهتم بحماية العسـكريين من غير المقاتلين أو خارج العمليات العســكرية [كالجرحى والمرضــى وأســرى الحرب وما إلى ذلك]،وكذلك التى تهتم بحماية المدنيين وإبقائهم خارج إطار العمليات العسكرية[52].

المبحث الثانى

حقوق الإنسان فى عهد عصبة الأمم

عاشـــت الإنســـانية منذ طفولتها فى حلم ظل يداعب خيالها ويدغدغ آمالها ذلك هو إقامة تنظيم دولى يربى ثمار الإجتماع الإنسانى ويتخطى قيود السيادات الإقليمية،وشاء القدر أن ينفرد القرن العشرون ـــ من بين ما سبقه من

(50) راجع، المرجع السابق ،نفس الموضع.

(51) المرجع السابق،ص30.

(52) لمزيد من التفاصـيل حول ماهية القانون الإنسـانى الدولى،راجع،الأسـتاذ الدكتور/محمد مصـطفى يونس ،ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسـانى ،الناشـر دار النهضـة العربية،القاهرة ،الطبعة الأولى،1989،ص67وما بعدها،وراجع أيضـاً،الأسـتاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص259وما بعدها.

قرون ــ بمولد أخطر إنجازين يجسدان ــ على نحو أو على غيره ــ ذلك الحلم القديم والعزيز،وأعنى عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة[67].

فمنذ الحرب العالمية الأولى ،خرجت عصبة الأمم كأول محاولة لتنظيم دولى يضم مجتمع الدول[68].غير أن ميثاق عصبة الأمم قد جاء خاليا من أية نصوص تتعلق أو تهدف مباشرة إلى حماية حقوق الإنسان،فقد تضمنت المادة 23 منه مجرد إشارات غير مباشرة لهذه الحقوق مكتفية بالنص على أنه على الدول الأعضاء واجب السعى لضمان ظروف عمل منصف وإنسانى للفرد.كما تتعهد هذه الدول بكفالة معاملة عادلة لشعوب الأقاليم الخاضعة لولايتها.وأخيراً.حملت هذه المادة عصبة الأمم مسئولية الرقابة العامة على الاتفاقيات المتعلقة بالمرأة والطفل والمخدرات[69].

ويرجع السبب الرئيسى فى خلو ميثاق عصبة الأمم من النصوص القانونية التى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان إلى أن المجتمع الدولى لم يكن قد وصل فى هذه المرحلة إلى تحريم استعمال القوة فى العلاقات الدولية أو التهديد باستخدامها ،ولذا كان طبيعيا أن لا يهتم بموضوع حقوق الإنسان[70].

ورغم ذلك فإن هناك محاولات جادة ،سعت من خلالها عصبة الأمم إلى حماية حقوق الإنسان،إلا أنها فشلت فى نهاية المطاف فشلا ذريعا فى القيام بهذه المهمة التى كان من المأمول تحقيقها على يديها،وهو الأمر الذى يُحتِّم علينا أن نعرض لمزايا وعيوب نظام عصبة الأمم وذلك فيما يلى:

<u>مزايا نظام عصبة الأمم</u>

1- يُحسب لعهد عصبة الأمم أنه لم يقنع بتسوية المنازعات سلميا ومعالجة المواقف السياسية المتفجرة والسعى وراء تحديد التسليح وتدعيم ترتيبات التسوية السلمية والأمن الجماعى فحسب،بل استهدفت كذلك دعم التعاون فى جميع مجالات الاقتصاد والاجتماع والسياسة تزكى السلام وتعزف بالدول عن تهديده.وضمت أجهزة دائمة ذات سلطات محددة وإجراءات معينة،تلك هى الجمعية العامة ومجلس العصبة والأمانه العامة.وتضمن العهد ــ بجانب النص على هذه الأجهزة الثلاثة ــ نصا بإقامة محكمة دائمة للعدل الدولى.ولذا عاشت العصبة ربع قرن

(67) راجع الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى،الأحكام العامة فى قانون الأمم،(الأسكندرية،الناشر منشأة المعارف ،1971)،ص537.

(68) راجع الأستاذ الدكتور/عزت سعد البرعى، حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى والأقليمى،مرجع سابق،ص16.

(69) المرجع السابق،ص17،وراجع أيضاً،الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة،الإلتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص30.

(70) راجع الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة،المرجع السابق،ص35.

(ISSN: 2356 - 9492)

أو يزيد ونجحت فى أول عهدها (1920ـــ 1925) فى تسوية العديد مما خلفته الحرب من منازعات وراحت بذلك تنعم لسنوات خمس تالية بالطمأنينة والهدوء وكانت تلك فترة رخاء وتعاون بين الدول العظمى[71].

2- بذلت عصبة الأمم جهداً كبيراً من أجل حماية الأقليات،والذى كان بمثابة اعتراف من جانب القانون الدولى بحقوق الإنســـان،فلم يكن يجوز إلغاء أو تغيير المعاهدات الدولية والوثائق القانونية التى كانت تتضـــمن حماية الأقليات إلا بموافقة مجلس العصـــبة.كما كان يجوز للأقليات أن تتقدم بشـكاوى لمجلس العصـــبة ،وكان من حق المجلس أن يوجه ملاحظات للدول التى تشكو منها تلك الأقليات[72].

3- نجحت العصبة فى تسوية العديد من المنازعات.وأسوق مثلا لمنازعات سوَّتها منازعة "فيلنا" بين بولونيا ولتوانيا(1920)،ومنازعة جزيرة "ألاندا" بين فلندا والســـويد (1921)،والنزاع اليونانى البلغارى (1925) على أثر قيام جندى يونانى باجتياز حدود بلغاريا وقتله لجندى بلغارى،وأثر هذا التدخل من جانب العصـــبة فى منع نشـــوب الحرب بين الجانبين،ومنازعة "لتشيا" بين كولومبيا وبيرو(1933ـ 1935)[73].

4- يُحسب لعصبة الأمم أيضاً،أن عهدها قد أوجد نظام الانتداب ،وهو نظام ـــــ مهما كانت المآخذ الموجهة إليه ـــ يجعل على عاتق الدول التى تندب على مستعمرات أن تبذل جهدها لتطوير شعوب تلك المستعمرات،والعمل على احترام حقوقها وحريتها حتى تصل بها إلى مرتبة الاستقلال أو الحكم الذاتى،تحت إشراف عصبة الأمم[74].

وهذه المحاولات السابقة يُحسب لها أنها كانت مؤشراً ودليلا على أن المجتمع الدولى بدأ يلتفت إلى أهمية حقوق الإنســـان،وضـــرورة الاعترف والالتزام بها،ومؤشـــرا أيضـــا على أن المجتمع الدولى فى مرحلة لاحقة ســـيعالج هذه المسألة على نحو عام وشامل،وهذه ما حدث بالفعل فى ظل الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان[75].

<u>أسباب فشل عصبة الأمم</u>

(71) راجع الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم ،مرجع سابق،ص538وما بعدها بتصرف.

(72) راجع الأستاذ الدكتور/عزت سعد البرعى ،المرجع السابق،ص18،وراجع أيضا الأستاذ الدكتور/نشأت عثمان الهلالى ،محاضرات فى التنظيم الدولى ،الناشـر دار النهضـة العربية،القاهرة،1993،ص158.وراجع أيضـا بالتفصـيل حول دور عصـبة الأمم فى حماية حقوق الأقليات:

-C.A. Macartney - "League of Nations 'Protection of Minority Rights"- in "The International Protection Of human rights, Edited by Evan Luard ,London ,P 22-39.

(73) راجع الأشتاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى، الأحكام العامة فى قانون الأمم ،المرجع السابق،ص 542،وراجع أيضا ،الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،2001،بدون ناشر،ص19 وما بعدها.

(74) راجع الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام،مبادىء القانون الدولى العام،المرجع السابق،ص346،347.

(75) راجع الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان ،مرجع السابق،ص36.

رغم المزايا العديدة التى ذكرناها بشان عصبة الأمم،إلا أنها أخفقت ـــــ كما ذكرنا من قبل ـــــ فى حماية حقوق الإنسان،ويرجع ذلك إلى أسباب عديدة ومتنوعة،نذكر منها:

1- افتقار النظام لصـــفة العالمية فى التطبيق ،إذ لم يُطبق نظام حماية الأقليات على جميع الدول التى تشـــتمل على أقليات عرقية أو دينية أو لغوية ...إلخ،وكذلك عدم فاعلية آليات الإشـــراف على تنفيذ نظام حماية الأقليات،واســـتقلال الأقليات كوســـيلة لإثارة القلائل والإضـــطرابات فى الدول التى تقيم بها،وعدم فاعلية الإجراءات الخاصة بتطبيق نظام حماية الأقليات[76].

2- فشل عصبة الأمم فى حل العديد من المشكلات ومنها على سبيل المثال لا الحصر[77] :ـــ

ـــ فشلت العصبة فى حل مشكلة احتلال إيطاليا لجزيرة "كورفو" اليونانية عام 1923على أثر اغتيال مجموعة من سفاحى اليونان لقائد إيطالى.

ـ فشلت العصبة فى منع اليابان من الهجوم على "منشوريا" التابعة للصين عام 1931.

ـ فشلت العصب فى منع إيطاليا من احتلال الحبشة عام 1935 والتى كانت تُعد له منذ 1923.

ـــــ فشلت العصبة فى منع هتلر من احتلال منطقة "الراين" المنزوعة السلاح عام 1936.ولم تدن العصبة هذا العمل لانشغالها بحملة إيطاليا على الحبشة.

ـــــــ فشلت العصبة فى وقف تدخل ألمانيا وإيطاليا لقلب نظام الحكم فى أسبانيا أثناء الحرب الأهلية الأسبانية 1936 ـــ 1939،كما فشلت فى منع ألمانيا من الاستيلاء على النمسا وتشيكوسلوفاكيا عام 1938 وبولندا عام 1939 مما شـــجَّع إيطاليا على ضـــم ألبانيا،وبالتالى عجزت المنظمة عن منع قيام الحرب العالمية الثانية وموت نحو خمسين مليون فرد.

3- محاباة العصبة للدول الكبرى؛إذ أنه على الرغم من نجاح العصبة فى حل المشكلات بين الدول الصغيرة إلا أنها عندما تعرض لمناقشـة المشكلات التى كانت تثور بين دول كبرى وصـغرى كانت تجامل الدول الكبرى على حساب الدول الصغرى،مثلما حدث فى مشكلة نفط الموصل بين العراق وبريطانيا فانضمت لجانب بريطانيا[78].

---

(76) راجع الأستاذ الدكتور/حسام أحمد محمد هنداوى،القانون الدولى وحماية حقوق الأقليات،الناشر دار النهضة العربية،ص54وما بعدها.

(77) راجع بالتفصيل،الدكتور/محمد الشرقاوى ،أوروبا فى القرن العشرين،الجزء الثانى فى كتاب (تاريخ أوروبا فى القرن التاسع عشر،للأستاذ الدكتور/وجيه أبو حمزة،مركز المنار لتوزيع الكتب الجامعية ،طنطا ،2010، 2009م ،ص136 وما بعدها.

(78) المرجع السابق،ص155.

(ISSN: 2356 - 9492)

وهذا السبب أكاد أضعه على رأس الأسباب الحقيقية وراء فشل عصبة الأمم ،إذ أنه من الحقائق المُسلَّم بها،والتى يؤكدها الواقع على مدار اليوم والساعة ،أنه ما من أحد يحيد عن جادة الصواب ،ويجامل الغير على حساب الحق،إلا وكان ذلك على رأس أسباب فشله،وذلك إن لم يكن السبب الأوحد.

أضف إلى ذلك وجود نزعة الكبر والتعالى لدى الدول الكبرى المنتصرة فى الحرب،والتى تبدو منذ تأسيس تلك المنظمة.إذ أسست الدول المنتصرة فى الحرب تلك المنظمة ولم تسمح للدول المهزومة بالاشتراك فى التأسيس،وإن سمحت لها بالانضمام بعد ذلك،بيد أن نظرة التعالى والتسامى على الدول المهزومة ظلت سائدة إبان حياة العصبة فعجل ذلك بانسحابها مرة أخرى توطدة لنشوب نيران الحرب العالمية الثانية.ومع ذلك ،فإنه فى عقدنا أن نصوص ميثاق العصبة وما ابتغته من أهداف كانت أمانى وأحلام خرجت الدول مفعمة بها بعد الحرب العالمية الأولى،وكان من الممكن أن تنجح ممارسات العصبة فى تحقيقها،إلا أن مكمن العيب تمثل فى سوء تطبيق النصوص فضلا عن فوضى تصرفات الدول وتدهور أوضاع بعضها اقتصاديا وسياسيا والحياة الانعزالية التى آثرت أن تأخذ بها بعض الدول الأخرى[79].

وجدير بالذكر أن نُسجِّلَ هنا اعتراف آخر رئيس لعصبة الأمم بما منيت به العصبة من فشل وذلك فى خطبة الوداع التى ألقاها فى شهر أبريل سنة 1946عندما اجتمعت العصبة لتودع الأمم المتحدة ما بقى لها من تراث إذ قال الرئيس:"فنحن نعلم أننا ترددنا فى تحمل مسئوليات القرارات الخطيرة فى حين كانت القوة لازمة،ونحن نعلم أننا لانستطيع أن نهرب من حكم التاريخ[80].

المبحث الثالث

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

بادىء ذى بدء ،يبدو أن خبراء القانون الدولى مختلفون حول بنود الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

فالبعض يرى أن المجموعة الدولية لحقوق الإنسان،تشتمل طبقا للفقرة الأولى (ج)(192) من توصية اليونسكو سنة 1974 على،نصوص ميثاق الأمم المتحدة االمتعلقة بحقوق الإنسان،والإعلان العالمى لحقوق الإنسان،والإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ،والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية[81].

---

(79) راجع الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،مرجع سابق،ص20 وما بعدها بتصرف.

(80) المرجع السابق،ص21.

(81) راجع الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان،المنظمات الدولية،(القاهرة،دار النهضة العربية، ،1990)،ص592.وراجع أيضا: – Thomas Buergenthal–"International human rights"–Emory university, St. Publ .minn. West

والبعض الآخر من خبراء القانون الدولى يتحدثون عن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان على أنها تشتمل فقط على الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان(82).

ولكننى أرى أن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان تشتمل على الميثاق والإعلان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان،بل أن كل وثيقة دولية ــ وعلى حد تقديرى ــ تخرج إلى حيز الوجود تهدف بنصوصها إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،هى إما داخلة فى تلك الشرعية الدولية أو مكملة لها.ولذا فسوف يأتى حديثنا عن تلك الشرعية الدولية متمثلا فى الحديث عن ميثاق الأمم المتحدة،والإعلان العالمى لحقوق الإنسان،والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان من خلال هذا المبحث،ثم نُتبع ذلك بالحديث عن المواثيق الخاصة المُكمِّلة لهذه الشرعية الدولية لحقوق الإنسان من خلال المبحث الرابع،وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

ميثاق الأمم المتحدة

فى اليوم الخامس والعشرين من شهر إبريل 1945 اجتمع فى مدينة "سان فرنسيسكو" مؤتمر الأمم المتحدة لوضع تنظيم جديد للجماعة الدولية،وذلك عن طريق الوصول إلى وضع ميثاق ينشىء نظاما دوليا بمقتضاه تستطيع الدول أن تعمل معا فى سبيل تحقيق أملها المشترك فى استقرار السلم والأمن الدوليين(83).

وبالفعل تم إقرار ميثاق الأمم المتحدة بالإجماع فى جلسة 25يونيو وتم توقيعه من ممثلى الدول الخمسين فى 26يونيو 1945،وجرى التصديق على الميثاق وفق ما تقضى به القواعد العامة من السلطات المختصة فى الدول الموقعة،وذلك وفقا للمادة 1/110 من الميثاق ،ليصبح نافذا قانونا اعتباراً من 24أكتوبر 1945 بتمام إيداع التصديقات عليه لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وفقا للمادة 2/110 من الميثاق،من قبل الدول الخمس الكبرى وأغلبية الدول الأخرى،وذلك تطبيقا للمادة 3/110 من الميثاق(84).

ــ <u>خصائص ميثاق الأمم المتحدة</u>

Publishing Co .1988, P24.

(82) راجع الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،45 وما بعدها،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،القانون الدولى العام،الناشر دار النيل للطباعة،المنصورة، 2000-2001،ص129.

(83) راجع الأستاذ الدكتور/حامد سلطان،ميثاق الأمم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد السادس،1950،ص61 وما بعدها بتصرف.

(84) راجع الأساذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2000م،ص26وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

1ـــــــ تتمثل أهم خصائص هذا الميثاق فى اهتمامه البالغ بحقوق الإنسان والذى يتجلى فى ديباجته والعديد من نصوصه.

فقد جاء فى ديباجته ما نصه "نحن شعوب العالم وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التى فى خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين يعجز عنها الوصف،وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"[85].

ثم تحدد المادة الأولى من الميثاق أهداف الأمم المتحدة،فتنص الفقرة الأولى على حفظ السلم والأمن الدولى،ثم تركز الفقرة الثانية على حق هام من الحقوق الإنسانية للشعوب وهو حق تقرير المصير الذى يُعتبر أساس السلام العالمى وأساس الحقوق الإنسانية،ثم تتضمن الفقرة الثالثة عبارات صريحة واضحة عن مقصد الأمم المتحدة فى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو تفرقة بين الرجال والنساء .كما أكدت المادتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون هذه المعانى عن حق الشعوب فى تقرير المصير وفى احترام حقوق الإنسان.وتعهدت المادة الستون إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالمسئولية الرئيسية لتحقيق هذه الأهداف يعاونها فى ذلك المجلس الاقتصادى والاجتماعى[86].

كما ألقت المادتان(62،13) على كاهل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعى مسئولية التقدم بدراسات وتوصيات للنهوض بحقوق الإنسان،كما أن مجلس الوصايا يتحمل هذه المهمة بالنسبة للأقاليم التى كانت تخضع فيما مضى لنظام الوصاية والإشراف الدولى استنادا لنص المادة 76 من الميثاق[87].

وعهدت المادة الثامنة والستون إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى بسلطة إنشاء لجان،وكان أهم ما أنشأه لجنة حقوق الإنسان عام 1946 التى قامت بالدور الرئيسى فى إعداد مشروعات إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان

---

(85) راجع النص الكامل للميثاق فى المرجع السابق،ص376 وما بعدها،وكذلك أيضا على الموقع الإلكترونى التالى:
-http://mostashar.net/modules/news/article.php

(86) راجع نصوص هذه المواد ،وراجع أيضا الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص 45 وما بعدها،وراجع أيضا :
- Human rights in the world, Op cit.P.23.

(87) راجع الأستاذ الدكتور/صالح محمد بدرالدين،الإلتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية ،القاهرة،ص44.

التى عرضت على الجمعية العامة واعتمدتها،ووقعت وصدقت عليها الدول لتصبح التزاما قانونيا دوليا ووطنيا فى مجال احترام حقوق الإنسان(88).

2 ـــــــ يتسم ميثاق الأمم المتحدة بأنه وثيقة تريد أن تجعل كفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب جميعا، وأن تكون ثمة ضـــمانات دولية تكفل تنفيذ هذه الحقوق والحريات والمحافظة عليها.وذلك على خلاف "الماجناكارتا" التى كانت نواة البرلمان الإنجليزى ،ووثيقة حقوق الإنسان التى اعلنتها الثورة الفرنسية ،إذ كانت كل منهما وثيقة تكفل الحقوق والحريات لشعب من الشعوب(89).

3 ـــــــ ويتسم هذا الميثاق فى المقام الثالث بأنه ذو طبيعة مزدوجة فهو تصريح وهو دستور فى آن واحد.وهو بوصــفه تصــريحا ينشــىء اتفاقا يلزم الدول الموقعة عليه بالعمل معا لتحقيق أغراض ســلمية وبمراعاة الأخلاق الدولية وفقا لمعايير معينة.وهو بوصفه دستوراً يُنشىء أربع مؤسسات يمكن بمقتضاها تحقيق الأغراض السلمية والإحتفاظ بمســتوى الأخلاق الدولية بصــفة عملية ،فوظيفة الميثاق الدولى أدبية ومثالية،ووظيفته الثانية واقعية عملية(90).

<u>- أوجه الإعتراض على الميثاق بشأن حقوق الإنسان</u>

رغم اهتمام الميثاق بحقوق الإنســـان،إلا أنه قد اعتُرِض عليه بأنه رغم حرص الميثاق على التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بيد أنه لم يعرف أو يبين المقصود بها،وإنما جاء الحديث عنها فى إشارات عامة لم تحدد ماهية الحقوق والحريات.كما وضـــع التزامات الدول فى عبارات عامة مطاطة(91)، وهو الأمر الذى أعطى الأسبقية لعهد عصبة الأمم عليه فى هذا الأمر،فقد وضع هذا الأخير التزامات الدول فى عبارات محددة محكومة اللفظ(92).

أضف إلى ذلك أن الميثاق لم ينظم وسائل حماية هذه الحقوق التى يجب حمايتها،ولم يُجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا من المســـاس بحقوقهم.هذا بالإضـــافة إلى أن الفقرة(7) من المادة الثانية من الميثاق تُحرِم على الأمم

---

(88) راجع الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ،مرجع السابق،ص46.

(89) راجع الأستاذ،عبد الحميد عبد الغنى،الميثاق الدولى لحقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الحادى عشر،1955،ص2.

(90) راجع،الأستاذ الدكتور/حامد سلطان،ميثاق الأمم المتحدة،المرجع السابق،ص63.

(91) راجع،الأستاذ الدكتور/نشأت عثمان الهلالى، محاضرات فى التنظيم الدولى ،مرجع السابق،ص163،وراجع أيضا،الدكتور/عبد الكريم عوض خليفة،المرجع السابق،ص47.

(92) راجع الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى،المرجع السابق،ص546.

(ISSN: 2356 - 9492)

المتحدة التدخل فى المسائل التى تعتبر من صميم الاختصاص الداخلى لأية دولة، وحقوق الإنسان تعتبر من صميم الإختصاص الداخلى التى تتناولها الدساتير وأنظمة الحكم فى مختلف الدول، وبالتالى فمن المشكوك فيه أن تشكل هذه النصوص التزاما قانونيا على عاتق الدول الأعضاء بالمعنى الصحيح(93).

وعلى كل،وأيا ما كان من شأن هذه الاعتراضات الموجهة إلى نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان،إلا أنه لا يمكن أن نُجرِّد نصوص حقوق الإنسان الواردة فى الميثاق من كل قيمة قانونية،ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة هو كل لا يتجزأ ،ووفقا لقواعد اتفاقية "فيينا لقانون المعاهدات لعام 1966 "فإن ميثاق الأمم المتحدة فى مجموعه ملزم للدول الموقعة على الميثاق أثناء "مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945"والدول التى انضمت إلى المنظمة الدولية بعد هذا التاريخ(94).

والقول بإلزامية النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة لا يتعارض مع المادة السابعة من الميثاق التى تعتبر قضية حقوق الإنسان من صميم الاختصاص الداخلى للدولة؛لأن هذا الاختصاص المحجوز الداخلى للدولة من موروثات قواعد القانون الدولى التقليدى والذى طرأ عليه تغييرات كبيرة فى إطار قواعد القانون الدولى العام المعاصر فى عصر التنظيم الدولى الحالى(95).

أضف إلى ذلك ،أنه من غير المقبول نفى هذه الصفة الإلزامية عن تلك النصوص بحجة عدم تعريف الميثاق لهذه الحقوق وعدم وجود جهاز للرقابة على ضمانها وحمايتها،فمع التسليم بهذه الحجج إلا أن نية واضعى الميثاق كانت تتجه إلى وجوب كفالة حقوق الإنسان وحمايتها وأنه تم إرجاء تحديد مفردات هذه الحقوق وإيجاد الآلية المناسبة للرقابة على احترامها إلى وقت لاحق،وهذا ما حدث بالفعل إذ اعتمدت الأمم المتحدة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك ، وكلها تبين بالتفصيل مفردات هذه الحقوق.وكذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهما جهازان يهتمان بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بالنسبة لكل فرد فى كل مكان من العالم(96).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على ذلك فى رأيها الاستشارى – الصادر بخصوص النتائج المترتبة على استمرار احتلال ناميبيا من قبل جنوب أفريقيا– على الطابع الإلزامى لنصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان،حيث ذكرت:

(93) راجع،الأستاذ الدكتور/صالح محمد بدر الدين،المرجع السابق،نقلا عن الأستاذ الدكتور/محمد حافظ غانم،ص45 وما بعدها.

(94) المرجع السابق،ص46.

(95) نفس الموضع السابق.

(96) راجع،الدكتور/عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد،الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية الحقوق،جامعة أسيوط،2003م)،ص129.

"إن اعتماد وتنفيذ تدابير التمييز والاستعباد وكذا القيود التى تقوم فقط على أساس العنصر أو اللون أو الأصل القومى أو العرقى،-التى يترتب عليها إنكار حقوق الإنسان الأساسية- كل ذلك يمثل انتهاكا جسيما لأهداف ومبادىء الميثاق"[97]

المطلب الثانى

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

ظهرت فكرة إصدار إعلان عالمى لحقوق الإنسان لأول مرة بمجرد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها مباشرة،وأثناء توقيع ميثاق إنشاء الأمم المتحدة فى مؤتمر" سان فرانسيسكو" بالولايات المتحدة الأمريكية فى صيف عام 1945،فقد تقدم أحد أعضاء ذلك المؤتمر باقتراح إلى لجنة المؤتمر بوضع إعلان يتضمن الحقوق الأساسية للإنسان.وما أن أُنشئت لجنة حماية حقوق الإنسان حتى أحالت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة- وكانت الجمعية حينئذ تعقد أولى دوراتها فى لندن- مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان لدراسته تمهيدا لاستصداره،وبناء على ذلك المشروع قامت اللجنة المذكورة بوضع مسودة مبدئية للإعلان فى خلال عام 1947؛لعرضها على الجمعية العامة فى أول دورة تالية[98].

وتم عرض مشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورة عام 1948 فى باريس،وتمت مناقشته وتعديله مادة مادة،إلى أن أقرته الجمعية العامة بإجماع الأصوات وأصدرته فى يوم العاشر من ديسمبر عام 1948 من ثلاثين مادة[99].وذلك على أنه المستوى الحضارى المشترك لكافة الشعوب

---

(97) مشار إليه فى المرجع السابق،ص129 ومابعدها،وراجع بالتفصيل حول هذا الرأى الاستشارى:

Para,131.www.icj-cij.org/docket/fiels/53/5595.pdf, -

(98) راجع بالتفصيل حول قصة صدور الإعلان،الأستاذ الدكتور/أحمد حافظ غانم،حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان،دار الفكر العربى،بدون سنة نشر،ص78 وما بعدها.وراجع النص الكامل للإعلان العالمى لحقوق الإنسان،على الموقع الإلكترونى التالى:

http://www.arabprof.com/vb/showthread.php?t=661

(99) المرجع السابق،ص79 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

والأمم،والذى ينبغى على كل فرد وهيئة فى المجتمع أن يعمل من أجل الاعتراف به ومراعاته بصورة فعالة فى جميع الدول الأعضاء فى الأمم التحدة وغيرها من الدول وبالنسبة لجميع الأقاليم الخاصة لهذه الدول[100].

وتبدو أهمية هذه الوثيقة فى أنها حددت حقوق الإنسان،سواء "المدنية والسياسية" أو "الاقتصادية والاحتماعية والثقافية" فى ثلاثين مادة[101].

وأهم الحقوق المدنية والسياسية التى أشار إليها الإعلان تدور حول الحق فى الحياة،وحرية وأمن الإنسان،تحريم الرق،والتعذيب،والمعاملة الوحشية أو المتنافية مع الكرامة،والنهى عن القبض أو الاعتقال أو النفى التحكمى،والحق فى محاكمة عادلة فى المسائل المدنية والجنائية وقرينة البراءة،وتحريم سريان القوانين والعقوبات بأثر رجعى،والحق فى حماية الخصوصية،والملكية الخاصة،وحرية التعبير،والديانة،والاجتماع،والحق فى الانتقال،بما فى ذلك حق المرء فى ترك دولته والعودة إليها،والحق فى اللجوء،والحق فى الجنسية،والحق فى الزواج وتكوين الأسرة وأن يكون الانتخاب الحر لممثلى الشعب واحترام إرادة الشعب[102].

وأما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،فالقاعدة العامة بالنسبة لهذه الحقوق تتضمنها المادة 22 من الإعلان،ثم تتولى النصوص التالية لهذه المادة تفصيل مضمون هذه الحقوق،فتنص على الحق فى التأمين الاجتماعى،والحق فى العمل،والحماية ضد البطالة،والمساواة فى الأجر،والأجر العادل الذى يضمن للمرء ولأسرته المحافظة على كرامة الإنسان،مع الحق فى تكملة هذا الدخل بالوسائل الأخرى للحماية الاجتماعية،والحق فى الراحة والإجازة بما فى ذلك وضع الحدود القصوى لساعات العمل،والرعاية الصحية،والتأمين الاجتماعى فى حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة ...إلخ،والحق فى التعليم المجانى على الأقل فى المراحل الأساسية،وحق الآباء فى اختيار نوع التعليم لأبنائهم،ويكمل الحق فى التعليم الحكم الوارد فى المادة 26 من الإعلان حيث تقضى بأن

---

(100) المرجع السابق،ص37.وراجع أيضا حول النشأة التاريخية للإعلان العالمى وماهيته بصفة عامة:

_ Prof.J. humphrey–" The universal declaration of human rights : Its history , Impact and Juridical charater"–In "Human rights:Thirty years after the universal decalaration "– Edited by DR.B.G.Ramcharan , (Martinus nijhoff the haguf ,Boston ,London) ,p21–41.

– Josef L.Kunz– "The united nation declaration of human rights "– In "American journal of international law"– Volume43,1949,p.316–323.

(101) راجع،الأستاذ الدكتور/عبد الواحد محمد الفار،قانون حقوق الإنسان،مرجع السابق،ص57.

(102) راجع،الأستاذ الدكتور،عبد العزيز محمد سرحان،الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى،(الطبعة الأولى،القاهرة ،دار النهضة العربية،1987)،ص118.

التعليم يجب أن يهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة لشخصية الإنسان،وتقوية التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم،والجماعات الدينية والعرقية،وتوطيد أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام(103).

بيد أن الإعلان أشار إلى أن الحقوق الواردة فيه ليست مطلقة فهو يسمح للدولة بأن تصدر القوانين التى ترسم حدود هذه الحقوق بشرط أن يكون الهدف الوحيد من هذه القوانين بما تحتويه من قيود ،ضمان الإعتراف والإحترام بهذه الحقوق للآخرين،واحترام الآداب العامة والنظام العام والرفاهية فى مجتمع ديمقراطى[104].

ومع ذلك فإن سلطة الدولة فى فرض القيود بمقتضى القوانين على الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان مُقيَّدة كذلك بالحكم الوارد فى المادة 30 منه والتى تمنع الدولة أو أية جماعة أو فرد من القيام بنشاط أو عمل من شأنه التعدى على أى من الحقوق والحريات الواردة فى الإعلان،ومن ثم تكون هذه القوانين التى تصدرها الدولة بقصد تنظيم مباشرة الحقوق والحريات الورادة الإعلان.مخالفة لهذا الإعلان إذا كانت تتضمن قيودا أو حدودا غير مشروعة لهذه الحقوق والحريات ،أو كانت من باب أولى تنكر كليا هذه الحقوق والحريات[105].

أقول:ولولا ذلك لكان لنا اعتراض على مثل نص الفقرة الأولى من المادة 16 والتى تنص على أن " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين،ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله".

إذ وردت هنا عبارة"حق الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنس أو الدين" على إطلاقها ،ولولا أنه يجوز للدولة أن تصدر القوانين التى ترسم حدود هذه الحقوق لكان فى هذه العبارة تعارضاً شديداً مع تعاليم الشريعة الإسلامية ،والتى لا تُجيز للمسلم أن يتزوج من مشركة من عبدة الأوثان.وتُحرَّم على المسلمة أن تتزوج من غير المسلم.

قال تعالى "ولا تَنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويُبيِّنُ آياته للناس لعلهم يتذكرون"[106].

---

(103)المرجع السابق،ص119.

(104) راجع،الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان،المنظمات الدولية،المرجع السابق،595.

(105) المرجع السابق،نفس الموضع.

(106) سورة البقرة،الآية 221.

(ISSN: 2356 - 9492)

يقول العلامة بن كثير فى تفسير هاتين الآيتين"هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان ثم استثنى من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله(والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين)"[107].

أضف إلى ذلك أن المادة (18) من الإعلان تنص على "لكل شخص الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته،وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر،ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع جماعة".

إذ وردت عبارة"ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته"،وهو الأمر الذى يتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بأحكام الردة،إذ ورد فى كتاب فقه السنة–المجلد الثالث– أن"الظاهر أن الكافر إذا انتقل من دينه إلى دين آخر من أديان الكفر،فإنه يُقر على دينه الذى انتقل إليه،ولا يُتعرض له،لأنه انتقل من دين باطل إلى دين يماثله فى البطلان،والكفر كله ملة واحدة،بخلاف ما إذا انتقل من الإسلام إلى غيره من الأديان،فإنه انتقل من الهدى ودين الحق إلى الضلال والكفر،والله يقول:(ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يُقبل منه).

<u>–القيمة القانونية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان</u>

على الرغم من عالمية الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وشموله،إلا أنه قد ثار الخلاف فى الفقه حول القيمة القانونية لهذا الإعلان.

وبغير خوض فى تلك الخلافات الفقهية،ورغم تقديرى لبعض الإجتهادات الفقهية التى حاول أصحابها إضفاء القيمة القانونية الملزمة على نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،وذلك من خلال الربط بينه وبين نصوص المادتين 56،55 من ميثاق الأمم المتحدة،والقول بأن الإعلان قد جاء تطبيقا لنص هاتين المادتين،وهو مايسمح بالقول بأن الإعلان له ذات القيمة القانونية لهذين النصين ،فإننا نميل إلى الأخذ بالرأى الغالب الذى يضفى على الإعلان قيمة أدبية فحسب[108].

وكلمة الإعلان ذاتها تقف خير شاهد على صدق القول بأن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان له قيمة أدبية كبرى دون أن تكون له قوة ملزمة.

فالإعلان يُراد به فى ممارسة الأمم المتحدة،الصك الرسمى الذى لا يُستخدم إلا فى مناسبات نادرة حين يُراد إعلان مبادىء ذات أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل الإعلان العالمى الذى نحن بصدده.ويُعتمد الإعلان بقرار من أحد أجهزة الأمم المتحدة وهو بهذه الصفة لا يمكن أن يكون ملزما للدول الأعضاء على النحو الذى تكون به الإتفاقية

(107) تفسير بن كثير،مرجع سابق،ج1،ص257.

(108) راجع،الأستاذ الدكتور/صلاح الدين عامر،الحماية الدولية لحقوق الإنسان،مرجع سابق،ص6.

مُلزِمة للأطراف فيها.بيد أنه نظرا للطابع الرسمى للإعلان ولمغزاه العميق يمكن اعتبار أنه يُعطى باسم الجهاز الذى اعتمده انطباعا قويا بأن الدول سوف تلتزم به،فإذا ما التزمت به الدول فى الممارسة فيمكن أن تتحول نصوص الإعلان إلى قواعد عرفية ملزمة للدول[109].

ويؤكد بعض علماء القانون الدولى على ذلك أيضا بقوله"ولإدراك الأمم المتحدة إفتقاد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان للقوة القانونية الملزمة،فقد حرصت –بعد إصداره– على محاولة إقناع الدول بالالتزام باتفاقية دولية من شأنها حماية حقوق الإنسان.وقد نجحت الجمعية العامة بالفعل،فى السادس عشر من ديسمبر عام 1966،فى الموافقة بالإجماع على مشروع اتفاقية تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وعلى مشروع اتفاقية أخرى تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية ألحق بها بروتوكول اختيارى[110].

ويشايع أستاذنا،الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،هذا الإتجاه أيضا وذلك فى نحو قول سيادته"يصعب القول بإلزام السلطات الداخلية لأية دولة بتطبيق قاعدة دولية تطبيقا مباشراً دون أن تكون الدولة المعنية ذاتها قد صدقت على تلك القاعدة طبقا لأوضاعها الدستورية وأصدرتها طبقا للإجراءات المتبعة فيها.وعلى ذلك تظل المواثيق التى لا تتضمن النص بالتفصيل على حقوق الإنسان،ولا تتضمن إجراءات وضمانات قانونية محددة ولا تطرح للتصديق أو الانضمام بغرض إعمال أحكامها فى النظم الداخلية ذات قيمة أدبية إذ أنه لا سبيل لتطبيقها من حيث الواقع وهذا هو الحال بالنسبة للإعلان العالمى لحقوق الإنسان وكذلك النصوص المعنية بذات الحقوق والتى تضمنها ميثاق الأمم المتحدة"[111].

ونحن بالطبع نوافق أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن فى عدم الاعتراف بالقوة الملزمة لنصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،غير أننا نختلف مع سيادته فى نفى تلك الصفة الإلزامية عن نصوص حقوق الإنسان الواردة فى ميثاق الأمم المتحدة.ودليلنا فى ذلك – كما أشرنا سابقاً– أن نية واضعى الميثاق كانت تتجه

---

(109) راجع،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام ،القانون الدولى العام،الناشر دار النيل للطباعة،المنصورة،2001م ،مرجع سابق،ص126،وراجع أيضا فى نفس المعنى:

- The united nation declaration of human rights,Op.cit,p321.

(110) راجع،الأستاذ الدكتور/محمد سامى عبد الحميد،قانون المنظمات الدولية،الجزء الأول،الأمم المتحدة،(الطبعة الثامنة،الأسكندرية،دار المطبوعات الجامعية،1997)،ص251.

(111) راجع،أستاذنا الأستاذ الدكتور/ مصطفى سيد عبد الرحمن،قانون التنظيم الدولى،(الطبعة الأولى،القاهرة،دار النهضة العربية،1990م)،ص277.

(ISSN: 2356 - 9492)

إلى وجوب كفالة حقوق الإنسان وحمايتها وأنه تم إرجاء تحديد مفردات هذه الحقوق وإيجاد الآلية المناسبة للرقابة على احترامها إلى وقت لاحق.

وعلى كل فإن تلك النتيجة التى انتهينا إليها يجب ألا تُخفى حقيقة التأثير الهائل الذى أحدثه صـــدور الإعلان العالمى لحقوق الإنسان حتى على المستوى المحلى،فقد انعكست نصوص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على دســـاتير العديد من الدول،حيث نصـــت تلك الدســـاتير على أهم الحقوق والحريات الأســـاســـية الواردة فى الإعلان،وحرصت على تأكيد ضرورة احترامها ورعايتها.كما تستشهد بالإعلان الكثير من المحاكم الوطنية والدولية والجهات القضائية فى أحكامها وفتاويها فى المسائل التى تتضمن مساسا بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،وفى مقدمة تلك المحاكم محكمة العدل الدولية بلاهاى[112].

المطلب الثالث

العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

تارة يُقال العهدين الدوليين وتارة يُقال الإتفاقيتين الدوليتين وتارة يُقال الميثاقين الدوليين[113].وعلى كل،فالعبرة ليست بالتسمية بل بمضمونها،فالإتفاقية هى كل وثيقة دولية بين شخصين من أشخاص القانون الدولى أيا كان مسماها.وبالتالى سنجد الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية تحمل اسم"عهد" ،وستجد اتفاقية مناهضة التعذيب اسمها اتفاقية،وستجد الإتفاق المكمل لها اسمه البروتوكول الإضافى،وعادة يكون البروتوكول هو الوثيقة التنفيذية لاتفاق ســـابق،أما مصـــطلح الميثاق فينطبق أكثر على الوثائق التى تُنشـــىء منظمات،مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية.فالمعاهدة تنشـىء التزامات بين طرفين،والميثاق ينشـىء منظمة،والبرتوتكول أداة تنفيذية لهذا أو ذاك[114].

---

(112) راجع،الأستاذ الدكتور/أحمد حافظ غانم،المرجع السابق،ص84.

(113) راجع،الأستاذ الدكتور/عزت سعد البرعى،حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى والأقليمى،مرجع سابق،ص25.

(114) راجع،الدكتور/إبراهيم ســـلامة،العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والســـياســـية وموقف مصـــر منه،فى(حقوق الإنســان...والإعلام،تحرير/محســن عوض،الناشــر مشــروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنســان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنســانى ،القاهرة،طبعة 2005-2006)،ص54،وراجع حول اســتخدام هذه المســميات من الفقه العربى والأجنبى،على ســبيل المثال:

-الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص 49.

-الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص 134.

-A . H. Robertson and J. G. Merrills -"Human rights in the world"-Op. Cit, p 27.

وأما عن قصة صدور العهدين فإنه خلال السنوات الأولى من عمل الأمم المتحدة كان التفكير الغالب هو الإتجاه إلى إصدار إعلان عالمى يتضمن المبادىء العامة للحقوق والحريات الأساسية يكون له القوة المعنوية ثم اتفاقية أو اتفاقيات منفصلة تكون لها قوة الإلزام القانونى للدول المصدقة عليها مع إنشاء آلية أو آليات للمتابعة والرقابة،ومن ثم فقد أعدت لجنة حقوق الإنسان المتفرعة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى مشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،ثم اتجهت إلى المهمة الأكثر صعوبة وهى تحويل المبادىء إلى مواد اتفاقية تقرر التزامات قانونية من جانب كل دولة مصدقة لها.وفى نهاية الأمر تقرر أن تكون هناك اتفاقيتان وليس اتفاقية واحدة الأولى تتناول الحقوق المدنية والسياسية والثانية تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[115].

وفى عام 1954 تقدمت لجنة حقوق الإنسان بمشروعى الإتفاقيتين للجمعية العامة التى أحالتهما للجنة الثالثة وكانت عضوية الأمم المتحدة فى ذلك الوقت 60 عضوا منهم 11 دولة أسيوية و6 دول أفريقية بما فى ذلك الدول العربية[116].ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى 16 ديسمبر سنة 1966 على هاتين الاتفاقيتين ،كما وافقت على بروتوكول ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ويتعلق بالشكاوى المقدمة من الأفراد ضد أى انتهاك لحقوقهم،وينظم لها هيئات دولية تملك سلطة الفصل فيها وكفالة الوصول إلى حلول ودية على أساس احترام الحقوق الإنسانية المقررة فى الاتفاقية[117].

ولكن يلاحظ أنه لم يتم الفصل بين هاتين الاتفاقيتين إلا عام1976 [118] ،حيث دخل العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ فى 23 مارس 1976 بعد مضى ثلاثة أشهر من إيداع وثيقة التصديق رقم 35 لدى الأمين العام للأمم المتحدة طبقا للمادة 49 من هذا العهد[119].كما دخل العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

---

(115) راجع،السفير/عمران الشافعى،تقرير بشأن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الثالث والأربعون،1987،ص182،183.

(116) المرجع السابق،ص183.

(117) راجع،الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام،تطور النظام القانونى لحقوق الإنسان فى إطار القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص47،وراجع النص الكامل للعهدين على الموقع الالكترونى التالى:

- www.cihlhr.org/home/2010-05…/2010-05-11-08-03-34.html.

(118) راجع : السفير/عمران الشافعى،المرجع السابق،ص 183.

(119) راجع بالتفصيل الموقع الالكترونى التالى:

- www.cihlhr.org/home/2010-05…/2010-05-11-08-03-34.html.

(ISSN: 2356 - 9492)

والثقافية حيز النفاذ فى 3 يناير 1976 بعد مضى ثلاثة أشهر من إيداع وثائق تصديق 35 دولة طبقا للمادة 27 من هذا العهد[120].

ويرجع سبب الفصل بين هذين العهدين إلى صعوبة إعمال آليات المراقبة والمتابعة فى مواجهة جميع الحقوق الإنسانية الواردة فى كلا العهدين،والرغبة كذلك فى تسهيل انضمام الدول إلى الاتفاقيتين ومنحها حرية الانضمام إلى إحداهما أو كلاهما،ونظرا لأن تحقيق الحقوق المدنية والسياسية لا يحتاج من الدولة اتخاذ تدابير طويلة أو مكلفة،وإنما يحتاج فقط من الدولة اتخاذ إجراءات تشريعية وإدارية لتحقيقها والامتناع عن انتهاكها أو الكف عن الانتهاك فى حالة وقوعه.أما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،فإنه يصعب على الدولة تحقيقها للكافة فى نفس الوقت وبنفس المستوى، ويتوقف تحقيقها على المستوى الاقتصادى للدولة ومدى تقدمها الاقتصادى والاجتماعى والثقافى ومتوسط دخل الفرد من الناتج القومى ،والذى يختلف بدون شك من دولة إلى أخرى حسب قدراتها وإمكانياتها الاقتصادية.وعلى الرغم من هذا الفصل بين نوعى حقوق الإنسان الدوليين،فإنه قد جاء منتقدا من ناحية أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة،وأنها مرتبطة بعضها بالبعض الآخر،وأن الاستمتاع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية يبدو غير ممكن بدون التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى نفس الوقت[121].

ويتبلور الهدف الرئيسى لهاتين الاتفاقيتين – والتى أقرتهما الجمعية العامة بالإجماع– فى تقنين ما تم التوصل إليه فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من ناحية،وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا من ناحية أخرى[122].

وقد جاءت بعض مواد هذين العهدين متشابهة،إن لم تكن واحدة،طبقا لنصوصهما.هكذا وردت المادة الأولى فى العهدين بخصوص عدم التمييز والتمتع بالحقوق كافة بين الرجل والمرأة مع وجوب العمل على تحقيق ذلك.والخامسة التى تنص على عدم جواز تأويل أى نص فيهما على نحو يفيد انطواء هما على أى حق لأى دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أى نشاط يهدف إلى إهدار أى من الحقوق والحريات الواردة فيهما أو إلى فرض قيود عليهما

(120) نفس الهامش السابق.

(121) راجع،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان،(الطبعة الأولى،القاهرة،دار النهضة العربية،2004)،ص 30وما بعدها.

(122) راجع،الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام،تطور النظام القانونى لحقوق الإنسان فى إطار القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص47.

أوسع من تلك المنصوص عليها فيهما،وكذلك عدم جواز تقييد أى من الحقوق المقرر فى أى بلد تطبيقا لقوانين واتفاقيات أو أنظمة أو أعراف بذريعة كون هذا العهد أو ذاك لايعترف بها أو كون اعترافه بها فى أضيق مدى.(مثلا إذا كان فى إحدى الدول أعراف مستقرة باحترام الملكية الشخصية،فلا يجوز إلغاء تلك الملكية بسبب أن العهد لا يعترف بها)[123].

ولكن بالنسبة للحقوق الواردة فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فتشمل بوجه عام الحق فى الحياة وما يتصل به من حق الفرد فى سلامة شخصه وما يقتضيه ذلك من تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردى والحق فى الدفاع الشرعى،كما تشمل هذه الطائفة الحق فى الحرية وما يقتضيه من تحريم الرق،وعدم جواز الاحتجاز التعسفى،وحرية التعبير ،والتنقل ،وحرية العقيدة الدينية،والاجتماع،والانضمام إلى الجمعيات،والحق فى الزواج،والحق فى التمتع بجنسية.وكذلك حق الشخص فى الاشتراك فى الحياة السياسية للمجتمع الذى يحيا فيه،وله بهذا الحق المساهمة فى إدارة الشئون العامة إما مباشرة أو بواسطة من يختاره من ممثلين عنه بحرية.وتشمل أيضاً حق التصويت والحق فى الترشيح والحق فى تقلد الوظائف العامة[124].

وأما العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحقوق التالية:الحق فى تقرير المصير،الحق فى العمل،الحق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية،الحق فى تكوين النقابات والانضمام إليها،الحق فى الضمان الاجتماعى بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية،وحق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين فى أكبر قدر من الحماية والمساعدة،والحق فى مستوى معيشى كاف،والحق فى التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يُمكن بلوغه،والحق فى التعليم،وحق المشاركة فى الحياة الثقافية[125].

وإذا ما عقدنا مقارنة بين العهدين الدوليين والإعلان العالمى لحقوق الإنسان من حيث شمولية الحقوق التى يحتوى عليها كلُ منهما،نجد أن اتفاقية الحقوق المدنية السياسية قد اشتملت على قائمة أطول من الحقوق

---

(123) راجع،الدكتور/منذر عنبتاوى،الشرعية الدولية لحقوق الإنسان،فى(حقوق الإنسان،المجلد الثانى،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،إعداد،الأستاذ الدكتور/محمود شريف بسيونى وآخرون،دار العلم للملايين،بدون سنة نشر)،ص85،وراجع أيضا فى نفس المعنى:

- "EU Law and human rights'- Op Cit ,p 17.

(124) راجع،الدكتور/ منذر عنبتاوى ،نظام حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة،فى(حقوق الإنسان،المجلد الثانى،المرجع السابق)،ص 81.

(125) راجع،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،القانون الدولى العام،مرجع السابق،ص134.

(ISSN: 2356 - 9492)

الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنســـان من هذا النوع.ومن أهم التجديدات فى هذا النطاق النص على تحريم حرمان الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية من مباشرتهم ثقافتهم وديانتهم واستعمال لغتهم (م27).وأيضا النص على إلغاء عقوبة الســجن وفاءً للديون،وحق الأشــخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا بإنســانية وبما يتفق مع كرامة الإنسان،وحق كل طفل فى أن تكون له جنسية،وفى أن تسرى عليه وسائل الرعاية التى يجب أن ينعم بها بصفته منتميا إلى إحدى الأقليات التى تتبعها دولته(م24).كما أن الاتفاقية على عكس الإعلان العالمى لحقوق الإنســـان لم تتضـــمن النص على حق الملكية،ويرجع ذلك إلى تعارض الأنظمة والأيدلوجيات فى الدول الأعضاء قى الأمم المتحدة.حيث حال هذا الوضع دون الاتفاق حول نطاق الملكية وتعريفها[126].

وبالمثل فإن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد اشتملت على قائمة من الحقوق أكثر شمولا من تلك التى وردت فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.ويمكن تفسير ذلك بتزايد عدد الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة من ناحية.ولأن قادة الدول الجديدة يعطون هذه الحقوق– التى تنطوى طموحات اقتصادية تؤدى إلى رفع المعيشة– الأولوية على ما عداها.يضاف إلى ذلك أنه حتى فى الولايات المتحدة الأمريكية والدول التى تطبق نظما سياسية مماثلة.ومنذ سنة 1948. أصبحت برامج الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية تحتل مكانا بارزا فى تشريعاتها التى تضفى على المحتاج المساعدة الاقتصادية[127].

– <u>وسائل الرقابة على تنفيذ العهدين الدوليين:</u>

لعل من أهم ما ورد فى العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان هو النص على ضمانات خاصة بتنفيذ الحقوق التى وردت بها،فالمواد من 16 إلى 25 والتى تشكل الجزء الرابع من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نصت على هذه الضمانات بالنسبة لما ورد فى هذا العهد من حقوق،ومن ذلك نص المادة 16 التى يتضـــمن تعهد الدول الأطراف بأن تقدم تقارير عن التدابير التى تكون قد اتخذتها وعن التقدم الذى يتم إحرازه على طريق ضـــمان احترام الحقوق المعترف بها فى العهد،وأن توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذى يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للنظر فيها طبقا لأحكام العهد[128].

---

(126) راجع،الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان،الإطار القانونى لحقوق الإنسان،المرجع السابق،ص126،وراجع أيضا فى نفس المعنى:

–" Human rights in the world"–Op. Cit, p 35.

(127)المرجع السابق،ص123.

(128) راجع،الأستاذ الدكتور/نشأت عثمان الهلالى، محاضرات فى التنظيم الدولى ،مرجع سابق،ص170.

وأما بالنسبة للعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية،فتنقسم وسائل الرقابة على احترام الحقوق المنصوص عليها فى العهد إلى ثلاث وسائل[129]:

1- التقارير المقدمة من الدول الأطراف،حيث تتعهد الدول الأطراف فى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بتقديم تقارير عن التدابير التى اتخذتها إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق.

2-البلاغات المقدمة من الدول ،حيث لكل دولة طرف فى هذا العهد أن تعلن فى أى حين،بمقتضى أحكام هذه المادة،أنها تعترف باختصاص اللجنة فى استلام ودراسة بلاغات تنطوى على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفى بالإلتزامات التى يرتبها عليها هذا العهد.

3-البلاغات المُقدمة من الأفراد حيث يتيح البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتلقى بلاغات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأى حق من الحقوق المنصوص عليها فى العهد،وأن تنظر فى هذه التبليغات.

أضف إلى ما سبق وجود ضمانة أخرى تكفل نفاذ هذين العهدين،إذ تتعهد الدولة التى تصدق على اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتوفير ظروف معينة أفضل لشعبها.كما تقر حق المواطن فى العمل،والأجر العادل،والأمن الاجتماعى،ومستوى كاف للحياة،والتحرر من الجوع،الصحة والتعليم.كذلك تتعهد بكفالة حق كل شخص فى تشكيل النقابات العمالية والانضمام إليها[130].

أما الدول التى تصدق على العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية فتتعهد بحماية الأشخاص المقيمين على إقليمها والتابعين لولايتها بحمايتهم بالقانون ضد المعاملة القاسية وغير الإنسانية وتقر حق هؤلاء الأشخاص فى الحياة والحرية والأمن والحياة الخاصة وتحريم الرق وتضمن الحق فى محاكمة عادلة وتحمى الأشخاص ضد الاعتقال والحجز التعسفى،وتقر حرية الفكر والضمير والديانة وحرية الرأى والتعبير والحق فى التجمع السلمى

(129) راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص125،126.

(130) راجع،السفير عمران السافعى، تقرير بشأن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق،ص183.

(ISSN: 2356 - 9492)

والهجرة وحرية الارتباط بالآخرين.كل ذلك دونما تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل القومى أو الاجتماعى أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها[131].

المبحث الرابع

المواثيق الخاصة

المُكَمِّلة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان

تحدثنا عن الشرعية الدولية لحقوق الإنسان،والتى تعد بمثابة المصدر العام لحقوق الإنسان،إلا أن هذا المصدر العام يُكَمِّلُه ويُدَعِّمُه عدد كبير من المواثيق الدولية المُلزِمة التى تتناول حقوقا محددة للإنسان أو تعنى بفريق معين من الأفراد،أو يتحدد تطبيقها بوقت معين،وهو ما يُطلق عليه اسم المواثيق الخاصة[132].

ويراد بالمواثيق الخاصة،مجموعة المواثيق الدولية التى وضُعت بجهود الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة وعرضت على الدول للتوقيع والتصديق عليها واعتبارها مصدرا قانونيا ملزما فى مجالات حقوق الإنسان المحددة فيها.ويُضاف إليها مجموعة مواثيق لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وكان الفضل الأول فى إبرامها يرجع إلى جهود منظمة الصليب الأحمر الدولية[133].

وعلى الرغم من أن البعض يرى عدم فاعلية هذه المواثيق الخاصة عمليا فى تحقيق أهدافها،وأنها تفتقد إلى نظام الإشراف والرقابة الفعال الذى يضمن حسن تنفيذها[134]،إلا أننا نرى – وكما سبق القول- أنها مصدراً قانونيا ملزما فى مجالات حقوق الإنسان المحددة فيها،كما أنها أنشأت من اللجان ما يكفل ضمان تنفيذها،وهو ما يمنحها الفاعلية فى الواقع العملى،ونحن سنعرض فيما يلى لهذه الإتفاقيات،على أن نعرض فى موضع آخر لتلك اللجان المنبثقة من خلال الفصل الثانى إن شاء الله تعالى.

---

(131)المرجع السابق، نفس الموضع.

(132) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص55.

(133) نفس الهامش السابق.

(134) راجع:

– "EU Law and human rights'– Op cit,p20.

المطلب الأول

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى

اعتُمدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف) د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 ودخلت حيز النفاذ4 كانون الثانى/يناير 1969، وفقا للمادة 19،ونصت المادة السابعة عشر منها على أن هذه الاتفاقية مُتاحة لتوقيع أى دولة عضو فى الأمم المتحدة أو عضو فى أية وكالة من وكالاتها المتخصصة،وأية دولة طرف فى النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية،وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تُصبح طرف فى هذه الاتفاقية [(135)].

وقد وقد صدقت عليها مصر فى يناير 1967 وسرت فى حقها فى يناير 1969[(136)].

وقد نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه يُقصد بتعبير "التمييز العنصرى" أى تمييز أو استثناء أو تقييد يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومى أوالعرقى ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة

---

(135) راجع النص الكامل لهذه الاتفاقية على الموقع الالكترونى التالى:

www1.umn.edu/humanrts/arab/b010.html-

وراجع أيضا بصفة عامة حول هذه الاتفاقية:الدكتور/ماجد إبراهيم على ،قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب،(القاهرة،دارالنهضةالعربية،1993م)،ص149 وما بعدها.

-Ibrahim Ali Badawi El Sheikh- "International Convention on the elimination of all forms of racial discrimination"- In "Revue Egyptienne de Droit International ,1977", p 17-33.

- Thomas Buergenthal-"International Human rights" Op. Cit, p50- 54.

(136) راجع الموقع الالكترونى:

-http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/index.htm

(ISSN: 2356 - 9492)

الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها،على قدم المساواة،فى الميدان السياسى أو الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى أو فى أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة[137].

وتنص المادة الثانية على أن " تشجب الدول الأطراف التمييز العنصرى وتتعهد بأن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون أى تأخير،سياسة للقضاء على التمييز العنصرى بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس،وأن تتعهد كل دولة طرف –فى سبيل ذلك– بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أى تمييز عنصرى يصدر عن أى شخص أو أية منظمة،وأن تتخذ كل دولة طرف تدابير فعالة لإعادة النظر فى السياسات الحكومية "القومية والمحلية"،ولتعديل أو إلغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مُؤدية إلى إقامة التمييز العنصرى أو إلى إدامته حيثما يكون قائما".

كما تنص المادة الخامسة على أنه" إيفاء للالتزامات المقررة فى المادة 2 من الاتفاقية،تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصرى والقضاء عليه بكافة أشكاله ،وبضمان حق كل إنسان،دون التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومى أو العرقى،فى المساواة أمام القانون،لا سيما بصدد التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولضمان الالتزام الدقيق بنصوص الاتفاقية،فقد نصت الاتفاقية على "إنشاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى (ويُشار إليها فيما يلى باسم"اللجنة")،وتكون مُؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوى الخِصال الخُلُقية الرفيعة،تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية.وتقوم هذه اللجنة،عن طريق الأمين العام،بتقديم تقرير سنوى عن أعمالها إلى الجمعية العامة[138].

المطلب الثانى

اتفاقية مناهضة التعذيب

اعتُمدت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984ودخلت حيز النفاذ 26 حزيران/يونيه 1987، وفقا لأحكام المادة 27 (1) [139].

(137) راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

(138) راجع نصوص المواد 8–10.

(139) راجع النص الكامل لهذه الاتفاقية لعى الموقع الالكترونى التالى:

–www1.umn.edu/humanrts/arab/b039.html

وقد انضمت مصر للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم 154 في أبريل 1986 وصدقت مصر علي الاتفاقية بتاريخ 25 مايو 1986 ولم تتحفظ على أى من أحكامهاونُشرت بالجريدة الرسمية بالعدد الأول في يناير 1988 وعمل بها اعتباراً من 25/ 7/ 1986 وهو اليوم الثلاثون لتاريخ ايداع وثيقة التصديق عملا بنص المادة 27 من الاتفاقية[140].

وقد ورد تعريف للتعذيب فى المادة الأولى من تلك الاتفاقية على النحو التالى:

1-لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد،جسديا كان أم عقليا،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص،أو من شخص ثالث،على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى أنه ارتكبه،هو أو شخص ثالث،أو تخويفه أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث.أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأى سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه،أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمى أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية.ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشىء فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذى يكون نتيجة عرضية لها.

2-لا تخل هذه المادة بأى صك دولى أو تشريعى وطنى يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل.

وقد ميزت هذه الاتفاقية بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،إذ أفردت المادة الأولى لتعريف التعذيب،ثم أوردت فى المادة السادسة عشرة تعريفا عاما لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية،وذلك بقولها:"تتعهد كل دولة بأن تمنع فى أى إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أى عمل من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التى لاتصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة الأولى عندما يرتكب موظف عمومى أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقتة أو بسكوته عليها"[141].

---

(140) راجع الموقع الالكترونى التالى:

-http://www.facebook.com/note.php?note_id

(141) راجع نصوص هذه المواد،وراجع أيضا الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص 162وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لم تكن المحاولة الأولى لمناهضـــة التعذيب،إذ كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت فى9 ديسمبر 1975 إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،وورد فى المادة الثانية من هذا الإعلان ما يلى[142]:

"يعتبر أى عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة امتهانا للكرامة الإنسانية يدان بوصفه إنكارا لمقاصد الأمم المتحدة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان".

كما ســـبقت هذه الاتفاقية اتفاقيات أخرى حظرت ممارســـات التعذيب فى حالات محددة كحالات النزاعات المسلحة،سواء أكانت حربا دولية أو أهلية،إذ حظرت اتفاقيات جنيف لعام 1949 وما لحقها من بروتوكولات عام 1977 أى ممارسة لتعذيب على الأسرى والمدنيين فى الأقاليم التى تجرى فيها العمليات المسلحة[143].

وقد نظمت الاتفاقية رقابة دولية على الدول الأطراف من أجل مناهضة التعذيب وضمان الالتزام الدقيق بنصوص الاتفاقية،وذلك عن طريق لجنة مناهضـــة التعذيب التى تتكون من عشـــرة أعضـــاء تنتخبهم الدول الأطراف فى الاتفاقية لمدة أربع سنوات(المادتان 17،18).كما وسعت الاتفاقية من دائرة الرقابه على الدول،إذ أباحت للأفراد تقديم بلاغات مباشرة إلى تلك اللجنة،وذلك بشرط أن تكون دولهم قد أعلنت مسبقا قبولها اختصاص اللجنة بتسلم بلاغات الأفرد (المادة 22)[144]

(142) المرجع السابق،ص161.

(143) المرجع السابق،ص163.

(144) راجع نصوص هذه المواد،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام ،الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،مرجع سابق،ص64.

المطلب الثالث

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

اعتُمدت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاذ 3 أيلول/سبتمبر 1981 ، وفقا لأحكام المادة 27 /1 [145].

وقد وقعت عليها مصر فى عام 1980،وتم التصديق عليها فى عام 1981،لكن قبول مصر للاتفاقية،لم يكن على نحو مطلق إذ تحفظت على 4 مواد.وهى المادة (2)،بشأن عدم تعارض أحكامها مع الشريعة الإسلامية.والمادة(9ف/2)،بشأن منح المرأة حقاً مُساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.والمادة (16)،الخاصة بتساوى المرأة بالرجل فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة أثناء الزواج وعند فسخه،بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للزوجة من حقوق مقابلة لحق الزوج.والمادة (29 ف/2)،بشأن عرض ما قد ينشأ من خلاف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية على هيئة تحكيم[146].

وقد جاءت هذه الاتفاقية فى ديباجة وثلاثون مادة،بيَّنت فى المادة الأولى منها أن مصطلح "التمييز ضد المرأة" يعنى أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

وقد نصت الاتفاقية فى المادة 17 على إنشاء لجنة لمراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، حيث تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وتنظر اللجنة في هذه التقارير، وذلك في

---

(145) راجع النص الكامل لهذه الإتفاقية على الموقع الالكترونى التالى:

http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b022.html

(146) راجع الموقع الالكترونى التالى:

-http:// www.ankawa.com/forum/index.php?topic

(ISSN: 2356 - 9492)

غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية،وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك.

المطلب الرابع
اتفاقية حقوق الطفل

لم يكن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المحاولة الأولى لكفالة حقوق الطفل على الصعيد الدولى.ففى سنة 1933 صدرت أول وثيقة تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق ودعت المجتمع الدولى إلى تعزيزها،وهى الوثيقة المعروفة باسم"إعلان جنيف" الذى أقرته جمعية عصبة الأمم المتحدة بالإجماع سنة 1934،وجاء فيه أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن منحه له من حقوق وضمانات[147].

وتأكد هذا الاتجاه فى الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1959 الذى يمثل إحدى العلامات المضيئة فى تاريخ الأمم المتحدة.كما صدرت منذ عام 1948، وهو عام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان،العديد من الوثائق الدولية التى اعترفت للإنسان بوجه عام(أولطوائف معينة من بنى البشر) بمجموعة من الحقوق التى تكفل له الحق فى حياة كريمة متحررة من العبودية والعنصرية،وتدعو إلى العمل على توفير ظروف حياة أفضل للجنس البشرى.وشاع هذا الاتجاه على المستويين العالمى والإقليمى.ومع ذلك فإن كافة تلك الوثائق ما كان لها أن تغنى عن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،إذ أن الوثائق المذكورة وعلى الأخص إعلان حقوق الطفل الصادر فى 1959 رغم تعلقه مباشرة بالأطفال فإنه جاء خلوا من الآثار القانونية الملزمة ،فهو على الرأى الراجح فقها وعلى ما جرى عليه العمل الدولى،يعد بمثابة توصية لا تلزم الدول المخاطبة بها من الناحية القانونية فلا تعتبر الدولة المعنية مسئولة مسئولية دولية فى حالة عدم الاستجابة لما جاء فيها من أحكام.أما مشروع الاتفاقية فإنه إذا ما دخل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من الدول أصبح مصدرا لقواعد قانونية ملزمة للدول التى صدقت عليه[148].

وبالفعل اعتمدت الجمعية العامة تلك الاتفاقية بقرارها رقم 25/44 فى 20 نوفمبر 1989،وبدأ نفاذها فى 1990 طبقا للمادة 49 منها[149].وقد صدقت عليها مصر فى يونيو 1990،إلا أنها تحفظت على المادتين 20،21 من

---

(147) الأستاذ الدكتور/محمد السعيد الدقاق،الحماية القانونية للأطفال فى إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل فى (حقوق الإنسان،دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية،مرجع سابق)،ص334.

(148) نفس الهامش السابق.

(149) راجع النص الكامل لهذه الإتفاقية على الموقع الالكترونى التالى:

هذه الاتفاقية،انطلاقا من أن الشريعة الإسلامية هى مصدر أساسى من مصادر التشريع فى القانون الوضعى المصرى،ونظراً لأن الشريعة إذ تُوجب توفير كافة وسائل الحماية والرعاية للأطفال بطرق ووسائل متعددة،ليس من بينها نظام التبنى الموجود الذى ورد النص عليه فى هاتين المادتين.ولكنها عادت وسحبت فى يونيه 2003 تحفظاتها السابقة على الأحكام الخاصة بالتبنى فى المواد (20،21) [150].

وعلى ضوء ما سبق ذكره عن اتفاقية حقوق الطفل،يمكن القول بأن ثمة التزاما على الدول الأطراف فيها ومن بينها مصر باحترام الحقوق المنصوص عليها فى الاتفاقية وكفالتها[151].

وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و 54 مادة.وتشـــير الديباجة إلى ما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة من حماية حقوق الإنســان والاعتراف بالكرامة لجميع أعضــاء الأســرة البشــرية،وكذلك بما ورد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنســـان 1948،وإعلان حقوق الطفل 1959 وفى العهد الدولى للحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية(لا سيما فى المادة 10)وفى العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية (ولا سيما فى المادتين 23،24).

,وقد عرَّفت هذه الاتفاقية، "الطفل" ، بأنه كل إنســان لم يتجاوز الثامنة عشــرة , ما لم يبلغ ســن الرشــد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[152].

ثم نصـــت هـذه الاتفـاقيـة على جملـة من الحقوق؛وهى:عـدم التمييز،والحق فى الحيـاة،والحق فى الاســـم والجنسية،والحفاظ على الهوية،وعدم فصل الطفل عن والديه،والتنقل الآمن للطفل،وحق التعبير وحرية الرأى،وحرية الفكر والوجدان والدين،وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمى،وحماية الحياة الخاصـةوالحق فى الحصـول على المعلومات،والمسئولية المشتركة للوالدين عن تربية الطفل ونموه،وحماية الطفل من كافة أشكال العنف،ورعاية الأطفال المحرومين من وجود عائل لهم،والتبنى،وحماية الطفل اللاجىء ،ومســـاعدة الطفل المعوق،والحماية الصحية،والضمان الاجتماعى،والحق فى مستوى معيشى ملائم،والحق فى التعليم،وحق الطفل المنتمى لأقلية فى

---

http://www.tcdhr.org/arabic/awrak%20bhsaya/awrak%20bhsaya/paper3.ht-

وراجع أيضا حول ماهية هذه الإتفاقية تفصيلاً:

-Geraldine Van Bueren- "The International law on the rights of the Child"-(Martinus Nijhoff publishers , Boston , London) ,p 13-17.

(150) راجع الموقع الالكترونى السابق.

(151) الدكتورة/فاطمة شـحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل فى القانون الدولى العام،(رسـالة دكتوراه غير منشـورة،كلية الحقوق،جامعة الأسكندرية)،ص72.

(152) راجع نص المادة الأولى من الاتفاقية.

(ISSN: 2356 - 9492)

الحفاظ على هويته،والحق فى الراحة ووقت الفراغ،وحق المشـــاركة فى الحياة الثقافية والفنية،وحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادى،وحماية الطفل من المخدرات والاستغلال الجنسى والاختطاف والتعذيب،وحماية الطفل أثناء المنازاعات المسلحة،والحماية القانونية للأطفال الأحداث المتهمين باقتراف جرائم[153].

الفصل الثانى
آليات الحماية الدولية العالمية لحقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم

رغم مرور أكثر من سبعة وستين عاما على إنشاء الأمم المتحدة فلم تُستغل بعد إمكانيات هذه المنظمة فى حل المشـــكلات الدولية بطريقة فعالة وهو الأمل الذى ما زال معقودا على الهيئة الدولية ذات الشـــأن الكبير فى مجال العلاقات الدولية،فرغم كل الصعاب التى تعترض طريقها إلا أن وجودها أثبت تمسك الدول بالتنظيم الدولى وزيادة الاقبال عليها من دول العالم الثالث التى انضمت إليها مما أكد صفتها العالمية.وقد مارست الأمم المتحدة – وما زالت – نشاطا متزايدا فى كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والقانونية،مما يؤكد احتياج العالم إليها باعتبارها ضرورة حتمية من ضرورات الحياة فى المجتمع الدولى المعاصر[154].

ولاشك أن الأمم المتحدة يعاونها فى تلك المهمة المرجوة منها العديد من الأجهزة الرئسية والفرعية،وهو ما سوف نتحدث عنه من خلال المبحثين الأول والثانى،فنقف فيهما على بيان دور أبرز هذه الأجهزة فى حماية حقوق الإنسان،ثم نتحدث عن دور المنظمات الدولية المتخصصة،وكذلك غير الحكومية فى حماية هذه الحقوق،وذلك من خلال المبحثين الثالث والرابع ،وكل ذلك على النحو التالى:

المبحث الأول
دور أجهزة الأمم المتحدة فى حماية حقوق الإنسان

---

(153)) راجع نصوص هذه الاتفاقية،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،2001،ص65.

(154) راجع:

-الأستاذ الدكتور/أحمد محمد رفعت،القانون الدولى العام،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر،ص47.

- الأســـتاذ الدكتور/صـــلاح الدين عامر،الأمم المتحدة فى عالم متغير،مجلة الأمن والقانون،تصـــدرها كلية شـــرطة دبى،الســـنة السادسة،العدد الأول- رمضان المعظم 1428هـ-يناير 1998م،ص246.

نتناول فى هذا المبحث أبرز الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ،ودورها فى حماية حقوق الإنسان،والتى تتمثل فى الجمعية العامة،ومجلس الأمن،والمجلس الاقتصادى والاجتماعى،والأمانة العامة،وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

الجمعية العامة

تهتم الجمعية العامة بحماية حقوق الإنسان،وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة حين نص على "تنشىء الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولى فى الميدان السياسى وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولى وتدوينه،وكذلك إنماء التعاون الدولى فى الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم فى الجنس أو اللغة أوالدين،ولا تفريق بين الرجال والنساء[155].

وللجمعية العامة من الميثاق أن تنشىء من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها[156].وبناء على ذلك فالجمعية تستعين فى ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها بعدة لجان.وتحيل البنود ذات الصفة السياسية أساسا إلى اللجنة الأولى أو اللجنة السياسية الخاصة.وتحيل البنود ذات الصفة الاقتصادية أو المالية أساسا إلى اللجنة الثانية،والبنود المتعلقة بتصفية الإستعمار إلى اللجنة الرابعة،وتتناول اللجنة الخامسة المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية بما فى ذلك المسائل المنبثقة من بحث بنود حقوق الإنسان.أما اللجنة السادسة فتختص بالمسائل ذات الطبيعة القانونية.كما تحيل الجمعية العامة معظم البنود المتعلقة بحقوق الإنسان إلى لجنتها الثالثة التى تتناول المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية.ومع هذا فالجمعية العامة تنظر فى بعض هذه البنود دون إحالتها إلى أى لجنة رئيسية[157].

وبالإضافة إلى هذه اللجان السابقة،فقد أنشأت الجمعية العامة عدة لجان فرعية،فى سبيل تعزيز حقوق الإنسان والعمل على حمايتها فى كل وقت وحين،ومن أهم هذه اللجان،لجنة القانون الدولى ،والتى تم إنشائها بمقتضى قرار

---

(155) راجع نص المادة(1/13-أ) من ميثاق الأمم المتحدة.

(156) راجع نص المادة(22) من ميثاق الأمم المتحدة.

(157) راجع،الأستاذة الدكتورة/منى محمود مصطفى،القانون الدولى لحقوق الإنسان،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،1989،ص60.

(ISSN: 2356 - 9492)

الجمعية العامة رقم 174 الصادر فى نوفمبر سنة 1947،وهناك اللجنة الخاصة بتصفية الإستعمار،والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والتى أُنشئت بقرار من الجمعية العامة فى 24 نوفمبر 1949،وباشرت عملها اعتبارا من أول
يناير 1950[158].

ومن مظاهر أسبقية الجمعية العامة فى ميدان حقوق الإنسان،أنها أصدرت الإعلان العالمى فى 10 ديسمبر عام 1948 والذى اعتبر بمثابة خطوة أولى نحو صياغة "قانون دولى لحقوق الإنسان"[159].

ولم يتوقف نشاط الجمعية العامة عند هذا الحد،بل وافقت على العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية عام 1966،والعهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية عام1966،واتفاقية مناهضة التعذيب ....إلخ.ونتيجة لهذا صدرت مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم حقوق الإنسان وحمايتها.إذ نظمت الدول الأوروبية والأمريكية والعربية هذه المسائل باتفاقات جماعية،وذلك انطلاقا من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان[160].

وإضافة إلى هذا الدور ،فإن الجمعية العامة تُباشر دورا رقابيا على تصرفات الدول لمعرفة التزاماتها بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.وذلك من خلال التقارير التى يعرضها عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وغيره من أجهزة المنظمة[161].

وتقوم الجمعية العامة فى هذا الشأن بدور المنبر،أو البرلمان العالمى فهى تمثل كل الدول الأعضاء ،حيث تشترك هذه الدول فى طرح ومناقشة ومراقبة حق الإنسان فى عدم التعرض للإنتهاكات وللمعاملات المحرمة،وتنتهى مناقشات الجمعية باتخاذ إجراء لمقاومة هذه الممارسات المحرمة قد يتمثل فى إصدار توصيات للدول الأعضاء أو

---

(158) راجع بالتفصيل حول ماهية هذه اللجان:

– أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،قانون التنظيم الدولى،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،1990م،ص334وما بعدها.

– الأستاذ الدكتور/عصام محمد أحمد زناتى،حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة،دار النهضة العربية،القاهرة،2001،ص 115وما بعدها.

(159) المرجع السابق،ص276،وراجع بصفة عامة عن دور الجمعية العامة من المنظور التاريخى:

– Antonio Cassese –"The general Assembly: Historical perspective 1945–1989"– In "The United nation and Human rights"–Edited by ,Philip Alston,(Clarendon press ,Oxford),p23–54.

(160) راجع،الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة،الإلتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص103.

(161) المرجع السابق،ص103وما بعدها.

تطلب من مجلس الأمن القيام بعمل تنفيذى أو تكليف الأمين العام للمنظمة عن طريق التوصـــية بالقيام بدور فى هذا الشأن[163].

بل تجدر الإشـارة هنا كذلك إلى ما قررته الجمعية العامة مؤخرا، وبإجماع اعضـائها ال192فى مطلع شـهر مارس عام 2011،من تعليق عضوية ليبيا فى مجلس حقوق الإنسـان بجنيف،وذلك إزاء تلك الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسـان،والأعمال الوحشـية التى ارتكبها العقيد معمر القذافى ضد الثوار الليبيين،وذلك على أثر إصرارهم على نيل حريتهم،ومطالبتهم بإســـقاط نظامه،وإطلاق يد ليبيا من تلك القيود التى قيدها بها على مدار أكثر من أربعة عقود متتالية[164].

المطلب الثانى

مجلس الأمن

لما كان مجلس الأمن صـاحب المسـئولية الرئيسـية فيما يتعلق بحفظ السـلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 24 من الميثاق.فإن ذلك يقوده حتما – وفى أحوال معينة –للتصدى لبعض مسـائل حقوق الإنسـان. وهو ما فعله المجلس فعلا[165]:

- فمثلا فى قراره رقم 237(1976) أشـار المجلس إلى أن حقوق الإنسـان الأسـاسـية وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحرب.
- وفى قراره رقم 941(1994 أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقى يعد انتهاكا واضـــحا للقانون الدولى الإنسانى.
- وفى قراره 1036(1996) أكـد المجلس تـأييـده الكـامـل لبرنـامج احترام وتعزيز حقوق الإنســـان فى أبخازيا(جورجيا).

---

(163) راجع،الدكتور/طارق عزت رخا،قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية،(القاهرة،دار النهضة العربية،بدون سنة نشر)،ص177.

(164) راجع الموقع الالكترونى التالى:

http://www.france24.com/ar/20110301-libya-politics-unrest-un-rights-moamer-kadhafi

(165) راجع بالتفصـيل،الأسـتاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسـان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة،(،الناشر دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى،1420هـ-2000م)،ص39وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

– وفى قراره رقم 1072(1996) أدان المجلس الإنقلاب الذى أطاح بالحكومة الشرعية والنظام الدستورى فى بوروندى.

وبالعودة إلى عام 1965،وعندما كانت بريطانيا مسئولة قانونيا عن إدارة إقليم روديسيا الجنوبية،فقد قام المجلس بالموافقة على طلب من الجمعية العامة تطلب فيه من المملكة المتحدة إطلاق سراح السجناء السياسيين والمعتقلين،وإلغاء التشريعات التمييزية والقمعية،وإزالة القيود المفروضة على النشاط السياسى،وإقامة الحرية الديمقراطية الكاملة والمساواة فى الحقوق السياسية[166].

كما وافق المجلس فى عام 1966 واتفق مع الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية ومفاده أن وجود جنوب أفريقيا فى نامبيا غير قانونى وأن جنوب أفريقيا كانت ملزمة بسحب إدارتها من أراضيها على الفور.هادفا بذلك إلى تمكين الشعب النامبيى من تحقيق تقرير مصيره،والاستقلال الوطنى وسلامة أراضيه[167].ثم وسع المجلس من نطاق تلك العقوبات بحيث شملت حظرا على كافة الصادرات والواردات إلى تلك الدولة عدا الإمدادات الخاصة بالنواحى الطبية والتعليمية.وفى عامى 1976،1977 أكد المجلس أن سياسات التفرقة والتمييز العنصرى التى تطبقها جنوب أفريقيا وأن الوضع فى جنوب أفريقيا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وبالتالى فقد قرر فرض حظر دولى كامل على توريد جميع الأسلحة لجنوب أفريقيا استنادا إلى المادة 41 من الميثاق[168].

كما أشار المجلس فى الكثير من قراراته إلى الارتباط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين.ففى القرار رقم 688 الصادر فى 5أبريل 1991 الخاص بالعراق والذى جاء فيه[أن المجلس منزعج مما يتعرض له المدنيون العراقيون من قمع فى أماكن متعددة وفى المنطقة التى يسكنها الأكراد أيضا،مما أدى إلى نزوح مكثف للاجئين نحو الحدود وعبورهم للحدود،الأمر الذى نتج عنه بعض الصدمات الحدودية مما يهدد السلام والأمن الدوليين].وكذلك القرار رقم 794 فى ديسمبر 1993 الخاص بالتدخل فى الصومال حيث جاء فيه أن (أن حجم المأساة الإنسانية الناتجة عن النزاع فى الصومال يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين)[169].

---

(166) راجع:

– Sydney D.Bailey– "The Security Council" – In "The United nation and Human rights"–OP.cit, p309.

(167) راجع:

–Op. Cit.p311.

(168) راجع الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية،الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص65.

(169) راجع،المرجع السابق،ص69.

ومن ناحية أخرى يتصدى مجلس الأمن لمسائل حقوق الإنسان من خلال تدخله وإصداره لبعض القرارات الخاصة بضرورة إجراء انتخابات حرة ونزيهة فى بعض البلدان كحل لبعض الصراعات المثارة فى هذه البلدان،من ذلك مثلا قرار مجلس الأمن رقم 792 الصادر فى 30 نوفمبر 1992 بضرورة إجراء انتخابات حرة ونزيهة فى أنجولا،وكذلك القرار رقم 788فى 19 نوفمبر 1992 بضرورة تقيد جميع أطراف النزاع فى ليبيريا وجميع الجهات الأخرى المعنية بأحكام القانون الدولى الإنسانى،وبضرورة تنظيم انتخابات حرة ونزيهة لإيجاد حل سلمى للنزاع فى هذا البلد[170].

ومن ناحية ثالثة يتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان من خلال تدخله وسعيه لفرض احترام اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وتحت الاحتلال.وقد تمثل ذلك واضحا أثناء الحرب الكورية عام 1950،والحرب الهندية الباكستانية عام 1971،وحرب يونيه 1967،وقد أكد مجلس الأمن فى كثير من القرارات على ضرورة التزام إسرائيل التام بالمبادىء والأحكام الواردة فى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وكافة المبادىء الإنسانية التى تحكم معاملة الأسرى والمدنيين تحت الاحتلال[171].

ومع ذلك،ورغم كل ماسبق،إلا أن المجلس قد عجز فى الكثير من الأحيان عن صيانة حقوق الإنسان.فمثلا عجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار أو إجراء لمنع الجرائم البشعة التى ارتكبتها وترتكبها القوات الأمريكية فى حق الشعب العراقى كل يوم،حيث أن هذه القوات ارتكبت جميع الجرائم ضد المدنين العراقيين،فقد ارتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد المدنين العرقيين،كان آخرها جرائم الإبادة الجماعية التى ارتكبتها القوات الأمريكية ضد السكان المدنيين فى الفلوجة العراقية،وفى بغداد العاصمة وفى النجف وكربلاء والبصرة وغيرها من المدن العراقية وكذلك جرائم الاعتقال العشوائى ودون مبرر وكذلك جرائم التعذيب التى ترتكبها ضد المعتقلين فى السجون الأمريكية فى العراق.وأمام كل هذه الجرائم البشعة التى راح ضحيتها الآلاف من المدنيين العراقيين وقف مجلس الأمن ولازال يقف موقف المتفرج من هذه الجرائم التى ترتكبها أمريكا فى العراق وإسرائيل فى فلسطين ولم يستطع أن يحرك ساكنا فى خصوص هاتين الكارثتين[172].

وبينما قام مجلس الأمن فى عام 1968 بفرض حظر على كافة الصادرات والواردات من وإلى جنوب إفريقيا لممارستها سياسة التمييز العنصرى ضد السكان السود،واعتبر الوضع فى جنوب إفريقيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،فإننا نجده يقف مكتوف الأيدى والأرجل أمام سياسات التفرقة والتمييز العنصرى والجرائم البشعة التى

---

(170) راجع ،المرجع السابق،ص69ومابعدها.

(171) المرجع السابق ص70.

(172) المرجع السابق ص68 وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

ترتكبها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطينى كل يوم وعلى مرأى ومسمع من العالم كله،ليس هذا فحسب بل إن الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد أن كانت قد اعتبرت الحركة الصهيونية شكلا من أشكال العنصرية وذلك فى قرارها رقم 3379الصادر فى 10 نوفمبر 1975،إلا أنها جنحت عن الصواب وتراجعت عن هذا القرار مرة أخرى وقررت إلغاء القرار السابق واعتباره غير موجود،وذلك فى 17 ديسمبر 1991،وتوضح لنا هذه الازدواجية والانتقائية فى معالجة مجلس الأمن لقضايا انتهاكات حقوق الإنسان مدى عجزه عن القيام بدور فعال ومؤثر فى مجال حقوق الإنسان[173].

أضف إلى ذلك أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،وكما يرى البعض وبحق،رغم أنه سياسى وقانونى معاً،فإنه سياسى أكثر منه قانونى.فأعماله تقوم على أساس السلطة فى المقام الأول،يعدلها اهتمام بقواعد القانون.ولما كان الأمر كذلك فإنه لايمكن الإعتماد على المجلس لحماية حقوق الإنسان عن طريق قرارات ملزمة بطريقة منتظمة.ولم يكن السهو هو السبب فى أن المجلس ظل 35 سنة لم يستطع أن يصدر فيها إلا قرارين ملزمين بشأن حقوق الإنسان،بل إن السبب هو أن الدول الخمس التى تمتلك حق الفيتو لم يستطيعوا الإتفاق غير مرتين فقط على استخدام سلطتهم لصالح حقوق الإنسان بطريقة حاسمة،وإجراءات معينة ضد النظم البيضاء فى الجنوب الإفريقى،فإنه ليس من المؤكد أن المجلس سوف يعمل لمحاولة حماية حقوق الإنسان[174].

وهذه حقيقة يؤكدها الواقع،فقد استُعمِل حق الاعتراض عشرات المرات بواسطة الدول الأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن بصفة عامة،حيث استخدمه الاتحاد السوفيتى بشكل مُوسَّع فى الفترة بين عامى 1957و1985،لدرجة أن وزير الخارجية،أندريه غروميتو،أصبح يُعرف ب"السيد نيت"أو "السيد لا"،إلا أن الاتحاد السوفيتى بدأ يستخدم هذا الحق أقل فأقل فى الفترات اللاحقة[175].

وأما بريطانيا فقد استخدمته مرات عديدة هى الأخرى،كان من آخرها عام 1989،عندما صوتت الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا ضد مشروع قرار ينتقد التدخل العسكرى الأمريكى فى بنما،ولكنها لم تستخدمه منفردة إلا سبع مرات،كان آخرها عام 1972 وهو قرار يتعلق بجنوبى روديسيا[176].

---

(173) المرجع السابق، ص69.

(174) راجع،دافيد ب.فورسايث ،حقوق الإنسان والسياسة الدولية،مرجع سابق،ص86.

(175)راجع بالتفصيل الموقع الالكترونى التالى:
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=5e789fb0d4a746c2-

(176) نفس الهامش السابق.

كما استخدمت فرنسا حق الفيتو 18 مرة كان من بينها 13مرة ضد مشاريع قرارات صوتت ضدها كل من بريطانيا والولايات المتحدة أيضا.كما صوتت إلى جانب بريطانيا مرتين أثناء أزمة السويس عام 1956،بالإضافة إلى مشروعا قرارين صوتت ضدهما فرنسا فقط،أحدهما عام 1976 حول خلاف بين فرنسا وجزر القمر،والآخر حول إندونسيا عام1947 [(177)].

وفى الفترة بين عام 1946و 1971،استخدمت جمهورية الصين حق الفيتو لإعاقة عضوية منغوليغا فى الأمم المتحدة،ثم استخدمته الصين مرتين عام 1972،الأولى لإعاقة عضوية بنغلاديش،ومرة أخرى مع الاتحاد السوفيتى حول الوضع فى الشرق الأوسط،ثم استخدمته عام 1999لإعاقة تمديد تفويض قوات الأمم المتحدة الوقائية فى مقدونيا وفى عام 1997 لإعاقة إرسال 155 مراقباً من مراقبى الأمم المتحدة إلى غواتيمالا[(178)].

وأما الولايات المتحدة الأمريكية،فقد استخدمت حق الفيتو مرات عديدة،خاصة ضد فلسطين،ونذكر منها[(179)]:

- اعتراض الولايات المتحدة الأمريكية عام 1973 ضد قرار تقدمت به مجموعة من دول العالم الثالث يطلب من اسرائيل الامتناع عن أية أعمال ضد السكان العرب فى الأراضى المحتلة.
- عام 1980 فيتو أميركى ضد مشروع قرار تقدمت به تونس ينص على ممارسة الشعب الفلسطينى حقوقه المشروعة.
- عام 1983 صوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضد قرار يستنكر مذابح مخيمى اللاجئين الفلسطينيين فى "صبرا وشاتيلا" بلبنان.
- عام 1989 فيتو أمريكى ضد مشروع قرار فى مجلس الأمن الدولى بإدانة إسرائيل لانتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة.
- عام 1997 واشنطن تُعيق صدور قرار يُطالب إسرائيل بوقف انشطتها الاستيطانية فى شرق القدس المحتلة.

---

(177) نفس الهامش السابق.

(178) نفس الهامش السابق.

(179) راجع بالتفصيل الموقع الالكترونى التالى:

http://alqudsalaan.com/news/index.php?news=5359-

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى ديسمبر 2002 صوتت الولايات المتحدة الأمريكية ضد مشروع قرار ينتقد القوات الإسرائيلية لقتلها عددا من موظفى الأمم المتحدة وتدمير مخزن تابع لبرنامج الغذاء العالمى فى الضـــفة الغربية[180]. وفى ســـبتمبر عام 2011واشنطن تعلن رسمياً استخدام الفيتو ضد الاعتراف بدولة فلسطين[181].

وقد أدى هذا الإستعمال المتكرر إلى إثبات عجز المجلس عن البت فى مسائل هامة متعددة.كما أثار حفيظة بعض الدول العظمى والغالبية الســاحقة للدول الأخرى (الأعضــاء فى الأمم المتحدة) التى عاودها التشـكك فى صــلاحية نظام التصويت فى مجلس الأمن[182].

وعندى أنه من اليسـير على الباحث أن يتخيل حلا لمسـألة حق الإعتراض.غير أن هذا الحل مهما تكن صـلاحيته فى دائرة النظر أو مطابقته لمنطق الأشياء سيظل_وكما يرى البعض وبحق_ عسير التنفيذ من الناحية العملية إن لم يكن مســتحيلا.ذلك لأن دخوله فى دائرة التنفيذ يتطلب تعديل أحكام الميثاق.وتعديل أحكام الميثاق قد رُســم له طريقان فى المادتين 108،109 .وتصــديق الأعضــاء الدائمين جميعا على التعديل الذى يتم وفقا لأحد الطريقين أمر لازم لســريان التعديل ودخوله فى دور التنفيذ.وما دامت بعض الدول العظمى مصــرة على الإحتفاظ بالإمتياز الذى يخوله إياها نص الفقرة الثالثة من المادة (27) فلا توجد ثمة فائدة عملية من التفكير فى إجراء التعديل إذ أن حق الإعتراض سوف يقف عقبة فى سبيله[183].

المطلب الثالث

المجلس الاقتصادى والاجتماعى

ليس ثمة جدال فى أن إنشاء المجلس الاقتصادى كهيئة رئيسية من هيئات الأمم المتحدة هو خطوة تقدمية يتفوق بها الميثاق على عهد عصبة الأمم،إذ أنه يسد كثيرا من الثغرات التى تكشف عنها تجارب العصبة،ويتلافى عددا من العيوب التى وضـــحت فى دولاب عملها.فهو يحقق للأمم المتحدة الأداة المركزية ذات الطابع الفنى لتتولى التوجيه المباشـر لشـئون التعاون الاقتصـادى الدولى وتنسـيق أعمال اللجان المتخصـصـة المتفرعة عنها وترقب

---

(180) راجع:
http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=5e789fb0d4a746c2-

(181) راجع تفصيلاً:==
http://4flying.com/archive/index.php/t-78175.html==

(182) راجع،الأستاذ الدكتور/حامد سلطان،ميثاق الأمم المتحدة،مرجع سابق،ص120 .

(183) المرجع السابق،ص121.

اتجاهاتها وكيفية إدارتها لمهماتها.والمجلس بوضعه هذا أقرب إلى أن يكفل لأعضائه وصفا فنيا أخصائيا فيوجهون مناقشاته الوجهة المتسقة مع أهدافه ويتحدثون لغة واحدة عالية عن اللغو والمهاترات[184].

ومع ذلك فإن سلطة المجلس قاصرة على تقديم توصيات سواء للدول الأعضاء أو للوكالات المتخصصة،فليس لقراراته أية قوة ملزمة تخضع لها أعضاء الأمم المتحدة،كما أن له سلطة إضافية موصوفة نصت عليها المادة الرابعة والستون"...وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كما تمده بتقارير عن الخطوات التى اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية فى شأن المسائل الداخلة فى اختصاصه".ومقتضى هذا النص أن الترتيبات التى تذكرها خيار لكل من طرفيها،المجلس من جانب والدولة العضو أو الدول الأعضاء من جانب آخر.ومن ثم فدخول الأعضاء أطرافا فى مثل تلك الترتيبات ليس فرضا عليها وإنما هو أمر مرغوب فيه لكفالة تحقيق مقاصد الميثاق فى توثيق عرى التعاون الدولى الاقتصادى والاجتماعى[185].

وقد لعب المجلس الاقتصادى والاجتماعى –وما زال–دورا هاما فى إطار حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة.ويكفى أن نذكر[186]:

1- أنه عن طريقه يتم إرسال ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2- أنه اتخذ،عام1959 ،القرار رقم (728F)الذى قرر فيه أن الشكاوى المرسلة إلى الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان،واللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات.

3- أنه يتبنى سنويا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان أو التى تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر.

كما أنه فى سبيل قيام المجلس بمهامه بصفة عامة،وتعزيز حقوق الإنسان بصفة خاصة،تنص المادة 68 على أن للمجلس الاقتصادى والاجتماعى أن ينشىء لجانا للشئون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان ،كما ينشىء غير ذلك من اللجان التى قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

---

(184) راجع،الأستاذ الدكتور/زكى هاشم،المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد الخامس،1949،ص27.

(185) راجع بالتفصيل،المرجع السابق،ص46وما بعدها.

(186) راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتحصصة،مرجع سابق،ص43وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

وفعلا بالتطبيق لهذا النص ،أنشأ المجلس العديد من اللجان منها[187]:

- لجنة حقوق الإنسان
- اللجنة الخاصة بوضع المرأة
- اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية

ونعرض لهذه اللجان فيما يلى:

1- لجنة حقوق الإنسان

فى عام 1946 خطا المجلس خطوة هامة فى آلية حماية حقوق الإنسان،إذ أنشأ لجنة حقوق الإنسان الهامة المتمركزة فى جنيف والتى تعتبر بحق محور الإهتمام والرقابة وآلية تنفيذ واحترام حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة[188].

وتتكون حاليا من 53 دولة عضوا يجرى انتخابهم لمدة ثلاث سنوات وعلى خلاف الاقتراحات التى تقدمت بها اللجنة المصغرة والرامية إلى جعل تشكيل اللجنة من أفراد مستقلين يتم اختيارهم اعتمادا على مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العلمية،فإن المجلس فى قراره (2/9) الصادر فى 21يونيه 1946 أضفى الطابع الحكومى على تشكيل اللجنة بجعلها تتكون من ممثلين عن الدول يتم اختيارهم على أساس التوزيع جغرافى عادل.

ولقد جاءت اللجنة مكونة من 18 عضوا ،والذى ارتفع عام 1966 إلى 23 ثم إلى 32 عضوا عام1969 ،43 عضوا عام 1979،وأخيرا 53 عضواً ابتداء من عام1992 [189].

---

(187) نفس الهامش السابق.

(188) راجع حول ماهية هذه اللجنة بصفة عامة:

-الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص272وما بعدها.

-المستشارالدكتور/إبراهيم على بدوى الشيخ،لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد 38،1982،ص117وما بعدها.وراجع أيضاً:

- Philip Alston -"The commission on Human rights "-In "The united nation and Human rights , Op.Cit.", p126-211.

(189) راجع،الأستاذ الدكتور/عصام محمد أحمد زناتى، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتحصصة ،مرجع سابق،ص210.وراجع أيضاً:

-The Commission on Human rights,Op.Cit.194.

وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع ،وتعمل فى إطار النظام الداخلى للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى بوصفها الهيئة الرئيسية التى تعالج مسائل حقوق الإنسان منذ مرحلة الدراسة والإعداد حتى مرحلة التنفيذ ومتابعة التنفيذ[190].

وقد نجحت لجنة حقوق الإنسان فى تحويل نفسها من مجرد هيئة لوضع المعايير القادرة على الاستجابة بفعالية لانتهاكات حقوق الإنسان إلى اتباع طائفة واسعة من المبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان[191].ومن ثم كان لها العديد من الإنجازات التى ساهمت من خلالها فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتى نذكر منها[192]:

1- أعدت اللجنة مشروع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى أقرته الجمعية العامة فى 10 /1948/12.

2- أعدت اللجنة مشروع الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ومشروع الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

3- شكلت اللجنة فى مسيرتها الطويلة مجموعات عمل رسمية تجتمع أثناء الدورة وعضويتها مفتوحة لأعضائها بهدف إعداد مشاريع وإعلانات واتفاقيات دولية،مثل المجموعات التى أعدت مشاريع الاعلانات الخاصة بإزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز بسبب الدين،وبشأن حقوق الأقليات ومشروع الاتفاقية ضد التعذيب،ومشروع الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل.

4- كما يلاحظ فى الآونة الأخيرة قيام اللجنة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة بإجراء تحقيقات واسعة النطاق عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان فى بعض المناطق الساخنة من العالم والتى تشهد مؤثرات سياسية وعرفية خاصة الدول التى تأثرت بعد انهيار الاتحاد السوفيتى الأسبق مثل المجازر البشرية التى كانت موجودة فى البوسنة والهرسك وفى الكونجو (زائير سابقا) وفى الأراضى العربية المحتلة.

ومما لاشك فيه أن هذه المنجزات – وغيرها – التى حققتها اللجنة والتى تعرضنا لجانب منها،إنما تعد نوعا من الرقابة الدولية على احترام الدول لحقوق الإنسان المنصوص عليها فى المواثيق والمعاهدات الدولية،وذلك إذا

---

(190) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ،ص272.

(191) راجع:

-The Commission on Human rights,Op.Cit.197.

(192) راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/صالح محمد بدر الدين،الإلتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص80وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

عقدنا مقارنة بين هذا الدور الحيوى المتصـــل للجنة وما كان قبل إنشـــائها فلم تكن هناك ثمة حماية لهذه الحقوق،وكان للدولة الحق المطلق فى الالتزام أو عدم الالتزام بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان فهى خطوة تقدمية على طريق الالتزام بحماية حقوق الإنســـان فى القانون الدولى ،وهى جهاز دولى تابع لمنظمة الأمم المتحدة،وهى أول جهاز رقابى دولى لحقوق الإنسان[193].

وبالإضـافة إلى ما سـبق تتخذ لجنة حقوق الإنسـان سـنويا العديد من القرارات الخاصـة بحقوق الإنسـان،من أجل تعزيز كفالة احترامها[194]:

- فمثلا فى عام 1996 اتخذت اللجنة العديد من القرارات التى تتعلق بموضـــوعات حديثة خاصـــة بحقوق الإنسان،مثل:

- القرار 1996/14 بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان.
- القرار1996/27بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين.

- وفى عام 1997 اتخذت اللجنة أيضـا بعض القرارات التى تتعلق بموضـوعات جديدة أو متجددة خاصـة بحقوق الإنســان،مثل القرار 1997/8 بخصــوص الحق فى الغذاء ،والقرار 1997/9 بخصــوص الآثار الســيئة لإغراق المنتجات والنفايات السـامة والخطيرة على التمتع بحقوق الإنسـان(خصـوصـا إدانة الأفعال التى تؤثر على الحق فى الحياة والصحة فى البلدان النامية).

كما أن من أبرز قرارات لجنة حقوق الإنسان فى مجال حماية حقوق الإنسان،قرارها الصادر فى السادس من آذار /مارس عام 1967 حيث أعربت فيه لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن قلقها العميق إزاء توافر الأدلة على "استمرار تعذيب وإساءة معاملة " الأشخاص المسجونين فى جنوب أفريقيا لمقاومتهم قوانين التفرقة العنصرية أو خرقها.وقد تشـــكل بموجب هذا القرار فريق من الخبراء القانونيين للتحقيق فى معاملة الســـجناء فى جنوب إفريقيا[195].

2- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

(193) المرجع السابق،ص83.

(194) راجع بالتفصـيل،الأسـتاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسـان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتحصصة ،مرجع سابق،ص46وما بعدها.

(195) راجع النص الكامل لهذا القرار فى(التفرقة العنصـرية ومعاملة السـجناء فى جنوب أفريقيا- إفادات وشـهادات)،مكتب الإعلام العام،الأمم المتحدة،الملحق ص188وما بعدها.

أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذه اللجنة عام 1947 للقيام بالدراسات وتقديم توصيات اللجنة بخصوص منع التمييز من أى نوع بالنسبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية[196].

وقد تم تحديد وظائف اللجنة الفرعية فى القرار الذى أصدرته لجنة حقوق الإنسان سنة 1949 على النحو التالى[197]:

1- إعداد الدراسات المتعلقة بالتمييز العنصرى وانتهاك حقوق الإنسان.وحماية الأقليات العرقية والوطنية والدينية واللغوية.

2- القيام ثانيا بأية مهمة يكلفها بها المجلس الاقتصادى والاجتماعى ولجنة حقوق الإنسان.وهناك وظائف أخرى عُهد بها للجنة بمقتضى قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم 1235 الصادر فى 6 حزيران /يونيه 1967 والقرار رقم 1503 الصادر فى 27 /1970/5 حيث عهدا للجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان بمهمة دراسة الشكاوى الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،واتخاذ التوصيات والقرارات بصددها.

3- دراسة التمييز فى كل من، التعليم سنة 1952،وفى الحقوق السياسية سنة 1954 ،وفى العقيدة الدينية وممارسة الشعائر الدينية(سنة 1955)،وفى مباشرة حق كل شخص فى مغادرة دولته وعودته إليها سنة 1958.وكذلك دراسة التمييز العنصرى فى الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

4-دراسة الحق فى المساواة فى الإدارة القضائية سنة 1964.والثقافية سنة 1971،سواء بين السكان الأصليين للدولة أو الأشخاص المقيمين فقط على إقليمها.

---

(196) راجع،الأستاذ الدكتور/أحمد أبوالوفا،المرجع السابق،ص48،وراجع بصفة عامة حول ماهية هذه اللجنة:

- Asbjorn Eide- "The Sub-Commission on Prevention of discrimination and protection of minorities-In "The united nation and human rights"-Op.Cit.p211-263.

- John p.humphrey-"The united nation Sub-Commission on Prevention of discrimination and protection of minorities" - In "The American journal of international law" , vol 62, p869-886.

(197) راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان،مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان،(القاهرة،دار النهضة العربية،1988)،ص150ومابعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتتبع اللجنة الفرعية ثلاثة فرق عمل تجتمع فى كل دوراتها،وهى الفريق العامل المعنى بالرسائل،والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين.كذلك تنشىء اللجنة الفرعية من وقت لآخر فرق عمل مؤقتة لمساعدتها فى المسائل المدرجة فى جدول أعمالها[198].

ويحضر اجتماعات اللجنة الفرعية مراقبون تعينهم حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة والتى تكون مهتمة بنشاط اللجنة الفرعية،كذلك يحضر مراقبون من أجهزة الأمم المتحدة المختلفة(وخاصة الوكالات المتخصصة)، ومن حركات التحرير الوطنى ومن المنظمات الحكومية المختلفة،ويساهم هؤلاء المراقبون فى عمل اللجنة الفرعية من خلال إمدادهم اللجنة الفرعية بالمعلومات ومن خلال تدخلاتهم الشفوية والكتابية،ومن خلال المناقشات غير الرسمية.كما تساهم المنظمات غير الحكومية بدور بارز فى عمل اللجنة الفرعية،فبالإضافة إلى إمدادها اللجنة الفرعية بالمعلومات عن حقوق الإنسان فى بلاد معينة،فإنها تعمل على كسب التأييد لتبنى قرارات معينة،وتشارك بدور كبير فى إعداد القرارات،وتؤدى دورا هاما فى فرق العمل الثلاث[199].

وجدير بالذكر أنه يجوز لأفراد الأقلية وللجمعيات المهتمة بشئون الأقلية وللمنظمات غير الحكومية أن يتقدموا بشكوى للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات حول وجود نمط ثابت لانتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية تتعرض له جماعة الأقلية فى دولة ما،ولكن يشترط أن تكشف الشكوى عن وجود انتهاك جسيم تتعرض له جماعة الأقلية[200].

وقد أجرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية حقوق الأقليات العديد من الدراسات الهامة حول منع التمييز فى مجالات الحقوق والممارسات الدينية والحقوق السياسية والتمييز العنصرى،ووضعت تعريفا"لمنع التمييز" والذى يتضمن تحرى كل فعل من شأنه إنكار المعاملة المتساوية للأفراد أو المجموعات.كما أجرت دراسات هامة حول قضية الاسترقاق وتجارة الرقيق وحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية،وحقوق الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية وحق تقرير المصير،كما أجرت دراسات حول منع جريمة الإبادة الجماعية،وعن القيود المفروضة على حقوق الإنسان.وقد مهدت هذه الدراسات إلى صياغة مبادىء عامة حول القضية الجارى بحثها فى حالات كثيرة،وفى حالات أخرى أسفرت هذه الدراسات عن وثائق جديدة حول حقوق

(198) راجع،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،حماية حقوق الأقليات فى القانون الدولى العام،(القاهرة،دار النهضة العربية،1994)،ص226.

(199) المرجع السابق،ص226ومابعدها.

(200) المرجع السابق،ص239.

الإنسان صادرة عن الأمم المتحدة.وقد تطور عمل اللجنة وامتد ليشمل كافة موضوعات حقوق الإنسان فى جميع الدول،وتغير اسمها لتصبح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[201].

ومن بين مجهودات اللجنة الفرعية فى معالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان،أنها عبرت عن قلقها العميق بخصوص أمن الطائفة البهائية فى إيران وذلك على أثر اعتقال السلطات الإيرانية لبعض أفراد هذه الطائفة ودعت اللجنة الفرعية الحكومة الإيرانية بأن تكفل الحماية الكافية لأفراد هذه الطائفة وفقا لالتزاماتها المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية والتى صدقت عليها إيران.كما عبرت اللجنة الفرعية عن قلقها بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان فى بوليفيا وناشدت حكومة بوليفيا باحترام الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأوصت لجنة حقوق الإنسان بدراسة وضع حقوق الإنسان فى بوليفيا فى الدورة السابعة والثلاثين[202].

كما يُعد من بين الانتكارات الرئيسية لهذه اللجنة استخدامها لمجموعات عمل شبه دائمة،وذلك لكسب الوقت أثناء الدورات،وتيسير مشاركة أكثر مرونة،حيث يتم تجميع المعلومات من فرق العمل،ومناقشتها فى جلسات مفتوحة مما يجعل من الممكن للمؤسسات المتخصصة والمنظمات المشاركة مناقشة موضوع معين،كما تقوم هذه المجموعات بسماع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة خفية نسبيا،وإعطاء الحكومات المعنية فرصة للرد عليها[203].

وجدير بالذكر هنا،ما يراه البعض–ونحن نشايعه– من أن اللجنة الفرعية تعمل فى أكثر الأمور حساسية،وأن لها من الخصائص ما يميزها عن معظم أجهزة الأمم المتحدة الأخرى،ولذلك فإن من الضرورى أن تصبح اللجنة الفرعية لجنة رئيسية وليس لجنة فرعية لكى يصبح لها سلطة اتخاذ قرارات مستقلة،هذا من ناحية.ومن ناحية أخرى،فبالإضافة إلى الدور الرقابى الذى تقوم به اللجنة الفرعية عند وقوع انتهاك لحقوق الإنسان لإحدى جماعات الأقلية،فإنه من المناسب أن يكون للجنة الفرعية أيضا دور فى منع وقوع انتهاكات لحقوق الأقليات من خلال

---

(201) راجع،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص88 وما بعدها.

(202) راجع،المستشار/إبراهيم على بدوى الشيخ،الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد36،1980،ص156وما بعدها.

(203)راجع:

– Asbjorn Eide–" The Sub–Commission on Prevention of discrimination and protection of minorities "–In "The united nation and human rights" Op.Cit.p230.

(ISSN: 2356 - 9492)

الزيارات الميدانية لأعضائها للمناطق التى تسوء فيها العلاقة بين الأغلبية والأقلية وتنظيم الحلقات الدراسية حول حقوق الأقلية فى هذه الدول[204].

3-اللجنة الخاصة بوضع المرأة

أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذه اللجنة عام 1946 لإعداد توصيات بخصوص تحسين حقوق المرأة،مع الأخذ فى الإعتبار مبدأ المساواة بين الرجال والنساء[205].

كما تختص اللجنة بمقتضى قرار المجلس 33/1987 الصادر فى 26 مايو سنة 1986 بمباشرة وظائف تعزيز أهداف المساواة والتنمية والسلام ورصد تنفيذ التدابير

اللازمة لتحقيق تقدم المرأة واستعراض وتقييم التقدم الذى تم إنجازه على المستوى الوطنى والإقليمى والعالمى[206].

وتتكون لجنة مركز المرأة من 45 دولة من الدول الأعضاء يتم اختيارهم على أساس التوزيع الجغرافى العادل لمدة أربع سنوات وتجتمع اللجنة فى دور انعقاد عادى سنوى كما يجوز لها أن تعقد دورات اجتماع استثنائية،وتعقد اجتماعاتها فى نيويورك أو فى جنيف أو فى أماكن أخرى.وتشارك اللجنة فى إعداد تقارير عن أنشطتها الخاصة بالمرأة[207].

ويحضر اجتماعاتها مراقبون عن الدول الأعضاء وغير الأعضاء فى الأمم المتحدة،وعن المنظمات الدولية الحكومية والوكالات المتخصصة وحركات التحرير والمنظمات غير الحكومية ذات الصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى.وهؤلاء المراقبون يشاركون فى المناقشات التى تدور حول بنود جدول أعمال اللجنة سواء بإمدادها ببيانات كتابية أو شفوية دون حق التصويت.

(204) راجع،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات فى القانون الدولى العام ،مرجع سابق،ص243،244.

(205) راجع،الأستاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتحصصة ،مرجع سابق،ص48.

(206) راجع،الأستاذ الدكتور/عصام محمد أحمد زناتى، الإلتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص129.

(207) راجع الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص91.

المطلب الرابع

الأمانة العامة

تلعب الأمانة العامة للأمم المتحدة دوراً هاماً فى الزود عن حقوق الإنسان بصفة عامة ،فإن لها مركز خاص لحقوق الإنسان فى سويسرا تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان،فضلا عن مكتب يمثل إمتدادا للمركز فى نيويورك حيث المقر الرئيسى للأمين العام[208] .

وتُحال الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات إلى مركز حقوق الإنسان فى جنيف حيث يوجهها للمختصين يبحثها ومتابعتها.ولدى المركز أقسام إدارات للقيام بخدمة لجنة حقوق الإنسان الرئيسية واللجنة الفرعية لمنع التمييز الأقليات،واللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية،واللجنة الأخرى المنبثقة عن العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ولجنة مناهضة التعذيب ...إلخ.ويتابع المركز تنفيذ حقوق الإنسان على مختلف المجالات،ويعد دراسات وتقارير فى هذا الصدد،وله نشرات عديدة بذلك[209].

كما أن للمركز ثلاثة أقسام :قسم للوثائق الدولية والإجراءات،وقسم للبحوث والدراسات ومنع التمييز،وقسم ثالث للخدمات الإستشارية والمطبوعات.وينقسم كل قسم بدوره إلى وحدات متخصصة[210].

وبالإضافة لما سبق،فإن لمركز حقوق الإنسان فضل كبير فى تدوين الحقوق الجديدة لحقوق الإنسان.كما أنه يساعد الفروع القائمة على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى تفسيرها وتطبيقها للوثائق الدولية النافذة[211].

---

(208) راجع بالتفصيل حول ماهية مركز حقوق الإنسان:

- الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،273وما بعدها.

-الأستاذ الدكتور/عبد الكريم علوان،الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنسان)،(الطبعة الأولى/الإصدار الثانى،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2004)،ص94.

-الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق،102وما بعدها.

(209) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص 273وما بعدها.

(210) راجع،الأستاذة الدكتورة/منى محمود مصطفى،القانون الدولى العام،مرجع السابق،ص70.

(211)المرجع السابق،نفس الموضع.

(ISSN: 2356 - 9492)

وللأمانة العامة للأمم المتحدة فرع آخر يسمى بفرع تقدم المرأة.وهى وحدة تابعة لمركز الإنماء الإجتماعى والشئون الإنسانية ،والخدمات الأساسية والتوثيق حول مركز تقدم المرأة وإلحاقها بركب التطور[212].

ويوفر الفرع خدمات الأمانة العامة للجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة،وللجنة الثانية(الاجتماعية) التابعة للمجلس الاقتصـــادى والاجتماعى ولهيئاتهما الفرعية لدى معالجتها المســـائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة،كما يوفر هذه الخدمات للجنة مركز المرأة فى جميع الأوقات،وللمؤتمرات والحلقات الدراسية الدولية المعنية بالنهوض بالمرأة.ويعد الفرع اجتماعات هذه الهيئات وبرامج عملها،ويضـطلع بدراسـات وتقارير ومهمات خاصـة وفقا لتعليماتها.كما يعد الدراسـات والتقارير ذات الأهمية الدائمة لتقويم الأمم المتحدة بطباعتها.ويظل على اتصـال،من خلال تبادل الوثائق والتمثيل المتبادل مع الوكالات المتخصـصـة،والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وسـائر المنظمات المتعلقة بالنهوض بالمرأة[213].

وبالإضـافة لما سـبق،يسـاعد الفرع فى إعداد الصـكوك الدولية المتعلقة بمركز المرأة والنهوض بها،وفى تنفيذ الاتفاقيات فى هذا الميدان،ويقدم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الجمعية العامة وسائر الهيئات المختصة.وأخيرا.يقدم الفرع المشورة بخصوص جميع المسائل التى تقع ضمن ميدان اختصاصه،ويبقيه،كما يبقى عن طريقه الأجهزة ذات الشأن للأمم المتحدة،على علم بالتطورات الرئيسية الحاصلة فى هذا الميدان فى جميع أرجاء العالم[214].

وهناك أيضا منصب المفوض السامى للأمم المتحدة لحقوق الإنسان الذى اعتمدته الجمعية العامة فى 20ديسمبر 1993بقرارها 48/141،على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين المفوض السامى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،من بين الأشـخاص المشـهود لهم بالنزاهة والكفاءة والخبرة العلمية فى مجال حقوق الإنسـان والحائزين على ثقافات واسعة ومتعددة تنبىء عن حيدة وموضوعية وفعالية فى أداء المهام الموكولة إليهم وتعتمد الجمعية العامة قرار التعيين بالأغلبية العادية..ويعد المفوض السـامى لحقوق الإنسـان بمثابة نائب الأمين العام ويعد المسئول الأول عن حقوق الإنسان فى الأمم المتحدة[215].

وجدير بالذكر،أنه توجد–بالإضـافة للأجهزة السـابقة– أداة هامة وجهاز هام من أجهزة الأمم المتحدة،وهى "محكمة العدل الدولية".

---

(212) المرجع السابق،ص71.

(213) راجع،الأستاذ الدكتور/عبد الكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنسان)،مرجع سابق،ص96.

(214) المرجع السابق،ص97.

(215) راجع،الأسـتاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر، الضـمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسـان ،مرجع سابق،ص106.

وهذه المحكمة،قد تُوحى اختصاصاتها المحددة فى صلب الميثاق أنها لا تختص بمسائل حقوق الإنسان،غير أننا نرى أنه ليس هناك عائق قانونى يمنع ذلك،بل ربما يؤيد الواقع تطرق المحكمة للعديد من مسائل حقوق الإنسان من خلال أحكامها وأرائها الاستشارية.

المبحث الثانى
اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

نُلاحظ أن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصصة وكذلك العديد من الإتفاقيات الدولية قد لجأت إلى أسلوب اللجان المتخصصة،سواء فى بحث المسائل المتصلة بحقوق الإنسان أو بإعداد التوصيات أو مشروعات القرارات أو الاتفاقات،أو فى التحقيق فى انتهاك ما تقرره من أحكام وعرض ما تنتهى إليه على الهيئات العليا فى المنظمة ،أو توجيه ملاحظاتها للدولة المعنية بالأمر مباشرة[216] .

وسوف نتناول فيما يلى أهم اللجان المنبثقة عن الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فى المطالب التالية:

المطلب الأول
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أُنشِئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 18 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وتتألف من ثمانية عشر عضواً مشهودا لهم بالاختصاص فى ميدان حقوق الإنسان،وتنتخبهم الدول الأطراف فى العهد من بين مواطنيها،ويكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات[217]. ويتم هذا الانتخاب فى اجتماع تعقده الدول الأطراف فى العهد بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة،وفى هذا الإجتماع ،الذى يكتمل فيه النصاب بحضور

(216) راجع،الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام،مبادىء القانون الدولى العام،المرجع السابق،ص354.

(217) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،المرجع السابق،ص275،وراجع أيضا:

–Thomas Buergenthal– " International human rights"– Op.cit,p38.

(ISSN: 2356 - 9492)

ممثلى ثلثى الدول الأطراف،يفوز فى الإنتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلى الدول الأطراف[218].

وهذه اللجنة تعتبر إحدى آليات حقوق الإنسان،إذ تحددت وظيفتها فى المواد من 40 إلى 45 بالعهد الدولى،حيث تتولى دراسة التقارير التى تقدمها الدول عن تنفيذها لنصوص العهد الدولى،وتناقش مندوبى الدول فى مدى تنفيذها لنصوص العهد الدولى.فهى جهة متابعة ورقابة على الدول فى ذلك،وتعد فى هذا الشأن تقارير مشفوعة بما يناسب من تعليقاتها وترسلها إلى الدول الأطراف فى العهد.كما أن اللجنة تقوم بمهام معينة لتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف فى العهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الإنسان.ويمكن للجنة أن تشكل هيئة توفيق لهذا الغرض وتقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف فى نزاع للوصول إلى حل ودى بشأن تطبيق بنود حقوق الإنسان الواردة فى العهد الدولى[219].

وتجد الأقليات حماية أيضا فى هذه الوسيلة فيجوز أن تدعى دولة طرف فى العهد أن دولة أخرى طرف فى الإتفاقية لم تفِ بالتزاماتها الواردة فى المادة 27 وذلك شريطة أن تكون كل من الدولتين قد وافقتا على اختصاص اللجنة بتلقى البلاغات المقدمة من الدول.ولاشك أن لهذه الوسيلة من الرقابة أهمية عملية،ففى الواقع العملى يلاحظ أن الدول المتجاورة غالبا ما تكون فى كل منها أقليات تتماثل مع الأغلبية فى هذه الدول،ومن ثم فإنه من خلال هذه الوسيلة السلمية تستطيع الدول أن تحل – فيما بينها – مشاكلها المتعلقة بالأقليات[220].

بل يجوز للأفراد طبقا للبروتوكول الإختيارى الملحق بالعهد الدولى تقديم شكاوى وبلاغات للجنة ضد انتهاكات حقوقهم الإنسانية المنصوص عليها بالعهد الدولى،وذلك مرهون بتصديق الدولة العضو على البروتوكول الأختيارى.وتبحث اللجنة هذا البلاغ أو الشكوى فى حضور ممثلى الدولة والفرد الشاكى أو من ينوب عنه،وتعلن رأيها الذى يثبت خطأ الدولة فى انتهاك بنود حقوق الإنسان بالعهد أو ينفى وقوع هذا الانتهاك،وتنشر اللجنة تقريرها بهذا الخصوص حيث يكون لها وقع هام وصدى عملى فى تنفيذ بنود حقوق الإنسان بالعهد[221].

وجدير بالذكر هنا أنه قد قدم اقتراح خلال المؤتمر الدولى الذى عقد فى سيراكوز عام 1984 لبحث المشكلات التى تثيرها المادة الرابعة من الاتفاقية والخاصة بحالة الطوارىء ،وذلك لزيادة فعالية اللجنة فى الرقابة على احترام حقوق الإنسان،ويقضى هذا الاقتراح بأنه فى الحالات التى تلجأ فيها إحدى الدول الأطراف إلى إعلان حالة

---

(218) راجع،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،حما ية حقوق الأقليات فى القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص245.

(219) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص 275.

(220) راجع،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،المرجع السابق،ص151وما بعدها.

(221) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،المرجع السابق،ص275.

الطوارىء واستخدام رخصة التحلل المنصوص عليها فى المادة الرابعة،فإنه يجوز للجنة –طبقا لنص المادة 1/40 أن تطلب تلقائيا من هذه الدولة تقديم تقرير مستقل إليها توضح فيه الأسباب التى دعتها إلى اتخاذ هذا الإجراء ،وطبيعة الإجراءات الاستثنائية التى طبقتها وأثر ذلك على الحقوق والحريات المقررة فى الاتفاقية على أن يناقش ذلك التقرير فى أقرب جلسة تعقدها اللجنة،كما أنه يجوز للجنة أن تطلب ذلك التقرير أيضا فى الحالات التى ترى فيها –لأسباب معقولة–أن الدولة الطرف قد لجأت إلى تطبيق الإجراءات الاستثنائية والتحلل من أحكام الاتفاقية،دون إعلان حالة الطوارىء قانونا ودون إخطار دولى[222].

ونحن نرى أن هذا الاقتراح يعطى للجنة دورا فعالا ومؤثرا فى مجال الرقابة على الدول التى تعلن حالة الطوارىء وكذلك حالة الطوارىء الفعلية غير المعلنة رسميا،ويُفَوِّت الفرصة على الدول التى تعمد إلى عدم الإعلان عن وجود حالة الطوارىء أو عدم الإخطار عنها دوليا للإفلات من الرقابة الدولية.كما نرى – إضافة إلى هذا الاقتراح– أن تستعين اللجنة بتقارير المنظمات الدولية الحكومية.وإرسال اللجنة بتقاريرها مشفوعة بما يناسب من التعليقات إلى الدولة مقدمة التقرير،ونشر هذه التقارير على أوسع نطاق ممكن حتى تستفيد منه الدول الأخرى،وحتى تحثها على الاستمرار فى تطبيق الاتفاقية،ولكى تنبه الدول الأطراف إلى أوجه النقص الواردة فى التقارير،والغرض من ذلك كله هو تحقيق التعاون الدولى الفعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[223].

وعلى كل فقد مارست اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاصها فى الواقع العملى وأثبتت فاعلية كبيرة فى مراقبة الدول،وبحثت العديد من شكاوى فى العديد من دورات انعقادها فى نيويورك وجنيف،وأقرت مجموعة من المبادىء القانونية عن ضرورة الإنتصاف العادل والتعويض المناسب بالإضافة إلى إقرارها مبدأ قبول الشكاوى الفردية حسبما تكون الدولة المشكو فى حقها تنتهك حقوق الإنسان بصورة مستمرة أو جسيمة مما يُعدُّ مؤشرا على عدم جدوى وسائل الإنتصاف المحلية،أو عدم فاعليتها[224].

---

(222) راجع،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق،نقلا عن ،الدكتور/سعد فهيم خليل،ص127وما بعدها.

(223) المرجع السابق،ص128.وراجع بالتفصيل حول هذه اللجنة:

–Philip alston–"The committee on economic,social and cultural rights"–In"The united nation and human rghts" Op.cit,p

(224) راجع،الدكتور/طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية،مرجع سابق،ص179.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثانى

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أنشأ المجلس الاقتصادى والاجتماعى هذه اللجنة عام 1985،وتتألف من ثمانية عشر خبيراً معروفين بتخصصهم فى ميدان حقوق الإنسان،تقترح أسماءهم الدول الأعضاء فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وينتخب المجلس من بينهم 18 خبيرا لمدة أربع سنوات وتعقد اللجنة دورة سنوية بمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فى جنيف(225).

وهذه اللجنة هى لجنة دولية مكلفة بالسهر على حسن تطبيق أحكام العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وأن عدم النص على إنشائها فى صلب هذا العهد،لا يخرجها من نطاق التصنيف المعروف والذى يميز بين الأجهزة الدائمة للأمم المتحدة،كالمجلس الاقتصادى والاجتماعى،والذى أنشأ أيضا لجنة حقوق الإنسان،وبين اللجان الدولية التى أنشأتها الإتفاقيات الدولية،كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان،طالما أن هدف هذه اللجان الأخيرة السهر على تطبيق ما نصت عليه هذه الإتفاقيات الدولية،ولا يتعدى نطاق اختصاصها أحكام هذه الإتفاقيات،فى حين أن اختصاصات ونشاطات الأجهزة الدائمة واللجان التى أنشأتها يشمل كل ما له علاقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية سواء جاء النص عليه فى هذه الإتفاقيات أم تلك القواعد التى تعارف عليها المجتمع الدولى والتى تهدف فى أخر المطاف لحماية حقوق الإنسان والتأكيد على آدميته وحفظ كرامته(226).

وتتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولى فتدرس التقارير التى تقدمها الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما أحرزنه من تقدم فى مراعاة الحقوق المنصوص عليها فى العهد ،كما تساعد المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد.وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استنادا إلى دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية(227).

وجدير بالذكر أنه تتم مناقشة التقارير التى تقدمها الدول فى جلسات علنية تعقدها اللجنة بحضور مندوبى الدول الذين يحضرون أمام اللجنة لتقديم تقارير دولهم طبقا للاتفاقية.وتتم مناقشة التقارير فى حوار بناء بين أعضاء اللجنة ومندوب الدولة،ومن خلال الأسئلة والتعليقات التى يطرحها أعضاء اللجنة على مندوب الدولة حول تقرير

---

(225) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص276.

(226) راجع ،الدكتور/محمد أمين الميدانى،اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،إصدار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،ص15.

(227) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص276،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/عبد الكريم علوان ، الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنسان)،مرجع سابق،ص101.

دولته والوثائق المرفقة به،بما فى ذلك الإحصـــاءات المقدمة والخطوات والإجراءات القانونية والعلمية التى اتخذتها الدولة لتحقيق وتنفيذ الحقوق الواردة فى الاتفاقية على أســاس المســاواة بين الرجال والنســاء وعدم التمييز لأى سبب من الأسباب[228].

المطلب الثالث

لجنة مكافحة جميع أنواع التمييز العنصرى

وهذه اللجنة نصت عليها المادة 8 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى لسنة 1968 باعتبارها اللجنة العامة المختصة بمكافحة جميع أنواع التميز العنصرى ،وتتكون من 18 خبيرا يمارسون أعمالهم على أساس شخصى لا حكومى ،ويتمتعون بالإستقلال وعدم المحاباة.ويرأس الأمين العام للأمم المتحدة هذه اللجنة وبذلك يضفى عليها طابع الأهمية ويبدأ عمل اللجنة بالنظر فى التقارير التى ترفعها الدول الأطراف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة؛وتتعلق هذه التقارير بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتعلقة بتنفيذ هذه الإتفاقية؛وتقدم هذه التقارير كل سنتين بعد مرور السنة الأولى لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ؛ثم تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بتقديم تقريرها الســنوى عن أعمالها إلى الجمعية العامة مع اقتراحات وتوصـــيات عامة مشفوعة بالملاحظات التى تبديها الدول الإعضاء[229].

وللجنة اختصاص هام.إذ تتلقى الرسائل الواردة من أفراد أو مجموعات أفراد داخل الدول الأطراف التى أقرت اللجنة باختصاص تلقى هذه الرسائل؛مما يمكن للأفراد آلية دولية لتنفيذ أحكام الاتفاقية،ويمكن لهذه اللجنة أن تنشىء

---

(228) راجع،الأســتاذ الدكتور/أبوالخير أحمد عطية عمر، الضـــمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنســان ،مرجع سابق،ص146.

(229) راجع،الأســتاذ الدكتور/زهير الحســينى،الرقابة الســياســية الدولية لحماية حقوق الإنســان،المجلة المصــرية للقانون الدولى،العدد52،1996،ص 112وما بعدها.وراجع أيضــا،الأســتاذ الدكتور/أحمد محمد رفعت،القانون الدولى العام،المرجع السابق،275وما بعدها،وراجع أيضا:

–" International human rights" Op.cit,p 53.

(ISSN: 2356 - 9492)

هيئة توفيق تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف فى أى نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية بغية الوصول إلى تسوية ودية على أساس احترام الاتفاقية،وتقدم هذه الهيئة تقريريها إلى اللجنة مع توصياتها لتسوية النزاع ودياً[230].

كما تدرس اللجنة فى كل دورة المعلومات التى تضعها تحت تصرفها الدول الأطراف فى الإتفاقية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالأقاليم التابعة.ويحضر ممثلو الدول الأطراف عادة اجتماعات اللجنة عند دراسة تقاريرها ويردون على الأسئلة ويقدمون المعلومات المطلوبة.وللجنة أن تضع تعليقاتها على الحالات المنطوية على تمييز عنصرى،أو تلفت نظر الجمعية العامة إليها ،وتطلب معلومات مفصلة أخرى من الدول[231].

وبالإضافة إلى الاختصاصات السابقة تُعاون اللجنة الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة فى نظر ومعالجة التظلمات والالتماسات وغيرها من المعلومات المتعلقة بالحكم الذاتى وسائر الأقاليم،التى يحيلها إليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة بإنهاء الاستعمار وسائر الأقاليم التى يسرى عليها قرار الجمعية العامة رقم 1514لسنة1960 [232].

المطلب الرابع

لجنة مناهضة التعذيب

نشأت هذه اللجنة عام 1987 تنفيذا للمادة(17) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،وهى تتألف من عشرة خبراء على مستوى أخلاقى عال ومشهود لهم بالكفاءة فى ميدان حقوق الإنسان.وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة أربع سنوات يخدمون بصفتهم الشخصية.وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الأطراف وللجمعية العامة للأمم المتحدة[233].

ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التى تتمتع بمركز استشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى،أن توافى اللجنة بمعلومات ووثائق وبيانات كتابية تتعلق بالأعمال التى تضطلع بها اللجنة تطبيقا للاتفاقية.وتعرض اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها على الجمعية العامة وعلى الدول الأطراف والاتفاقية ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم من الموظفين وغيره من التسهيلات اللازمة لأداء اللجنة لمهامها على نحو فعال؛وتتحمل الدول الأطراف النفقات المتعلقة بأنشطة

---

(230) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص277.

(231) المرجع السابق،ص278.

(232) راجع نص المادة 15 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى،وراجع أيضا،الأستاذالدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق،ص165.

(233) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،المرجع السابق،ص276،وراجع أيضا:

–" International human rights" Op.cit,p 60.

اللجنة موزعة بينها بما يناسب مع اشتراكاتها فى ميزانية الأمم المتحدة،بشرط ألا يزيد نصيب مشاركة دولة واحدة فى النفقات على 25فى المائة من مجموع نفقات اللجنة[234].

وتختص هذه اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف فى الإتفاقية بشأن التدابير التى تبنتها للعمل على احترام تطبيق تلك الاتفاقية،وإجراء تحقيقات سرية حول الانتهاكات التى ترتكب على إقليم دولة طرف الاتفاقية،وتسوية ما قد ينشأ من منازعات بين الدول الأطراف فى الإتفاقية بشأن تطبيقها بشرط أن تعترف هذه الدول للجنة بهذا الاختصاص،وإنشاء هئيات فرعية للمساعدة على تسوية مثل هذا النوع من المنازعات،وتلقى الشكاوى المقدمة من الأفراد أو ممن ينوب عنهم بشأن ما يرتكب ضدهم من انتهاكات،ولكن يلاحظ أن تلقى اللجنة لمثل هذه الشكاوى مشروط بالموافقة المسبقة من الدولة الطرف باختصاصها فى هذا المجال[256].كما يشترط أن تكون الشكوى معلومة المصدر ومتسقة مع أحكام الاتفاقية،وألا يكون قد تم نظر الشكوى أو يجرى بحثها بمعرفة هيئة دولية أخرى للتحقيق أو لتسوية المنازعات،وأن يكون الشاكى قد استنفد كافة طرق التقاضى الداخلية ولم يستطع الحصول على حقه[235].

ويُلَاحظ هنا أن هذة الشروط –والتى سبق ذكرها– المطلوبة لقبول البلاغات من الدول أو الأفراد،قد تمثل قيودا تحد من فاعلية لجنة مناهضة التعذيب فى ميدان حقوق الإنسان،خاصة ما ورد فى المادة 28 من الاتفاقية بوضوح على من أن كل دولة يمكنها،عند توقيع الاتفاقية،أو التصديق عليها أن تعلن عن أنها لا تعترف بالسلطات الممنوحة للجنة بموجب المادة (20).وكذلك ما ورد فى المادة (22) من ضرورة موافقة الدولة المعنية على صلاحيات اللجنة لقبول البلاغات المقدمة من الدول أو الأفراد.

ومع ذلك فإننا نرى أن اللجنة هى بحق وسيلة فعالة لمقاومة التعذيب والمعاملة،أوالعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.فليست اللجنة محكمة.فهى لا تصدر أحكاما ولا تدين.ذلك أن الغرض من تقديم تقرير والنظر فيه هو بدء حوار بناء مع الدولة مقدمة التقرير،وتريد اللجنة بهذا الأسلوب أن تتثبت من وضع حق الإنسان فى عدم

(234) راجع،م3/18،5من الاتفاقية،وراجع أيضاً،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق،ص149.

(256) راجع،الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ،مرجع سابق ،ص114.

(235) راجع،الأستاذ الدكتور/أبو الخير احمد عطية عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص155.

(ISSN: 2356 - 9492)

التعرض للتعذيب وغيره من المعاملات المحرمة،وذلك من الوجهتين القانونية والفعلية فى الدولة مقدمة التقرير[236].

ونذكر هنا من الآراء التى أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب رأيها فى البلاغ المقدم من المواطن التركى (إسماعيل الآن)الذى قدم بلاغه إلى اللجنة فى 31يناير 1995.والذى يطلب فيه منع سويسرا من طرده وإعادته قسرا إلى تركيا إذ أنه كان ضحية لانتهاك سويسرا المادة الثالثة من الاتفاقية،ذلك أنه ذو نشاط سياسى فى تركيا عُذِّب على أثره بشأن هذه الأنشطة التنظيمية وقد استمر تعذيبه بصورة وحشية طوال مدة (36) يوما تعرض فيها للصدمات الكهربائية،وأن فى إعادته من سويسرا إلى تركيا تعريضه للتعذيب وسوء المعاملة..ذلك أن تركيا –على حد قول الطاعن– بلد من البلدان التى تمارس التعذيب بشكل منهجى ودليل ذلك تقرير اللجنة فى نوفمبر سنة 1993 وكذلك تقارير منظمة العفو الدولية،وأن هذا الوضع لم يتحسن حتى بعد نشر هذه التقارير.وردت سويسرا على هذه الإدعاءات ،ولكن اللجنة انتهت فى رأيها بأنه– أى الطاعن– محق فى تخوفه من العودة إلى تركيا مخافة تعذيبه،وانتهت اللجنة فى رأيها إلى أن الدولة الطرف– أى سويسرا– فى ظل الظروف السائدة ملزمة بالامتناع عن إعادة"إسماعيل الآن" قسرا إلى تركيا[237].

المطلب الخامس

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

نشأت هذه اللجنة عام 1982 تنفيذا للمادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.وتتكون من 23 خبيرا فى الميدان المشمول بالاتفاقية تنتخبهم الدول الأعضاء لمدة أربع سنوات،وتعقد اللجنة دورة واحدة سنويا فى فيينا أو نيويورك[238].

(236) راجع،الدكتور/طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق،ص208وما بعدها.

(237) راجع،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق،نقلا عن تقرير لجنة مناهضة التعذيب لعام 1996،ص157وما بعدها.

(238) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير، قانون حقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص278.وراجع أيضا بالتفصيل حول هذه اللجنة:

–Roberta Jacobson –"The committee on the elimination of discrimination against women"–In"The united nation and human rights" Op.cit,p 444–473.

ويمكن تلخيص صـــلاحياتها المبينة فى الجزء الخامس من الاتفاقية على النحو التالى:النظر فى تقارير الدول الأطراف عن التدابير التى اتخذتها لإعمال أحكام الاتفاقية.وإعداد مقترحات وتوصـــيات عامة مبنية على التقارير وغيرها من المعلومات الواردة من الدول الأطراف،ورفع تقرير سـنوى إلى الجمعية العامة[239].وتعرض اللجنة تقريرا عن نشـــاطها ســـنويا على الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى،ولها أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف[240].

ومما يســـاعد على أداء هذه المهام نص الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية والذى يُلزم الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة،تقريرا عما اتخذته من تدابير تشـريعية وقضـائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز فى هذا الصـدد".ويجوز أن توضـح هذه التقارير العوامل والصـعوبات التى تواجه كل دولة طرف وتؤثر على مدى وفائها بالإلتزامات التى تضـــعها على عاتقها أحكام الاتفاقية(المادة 18، الفقرة 2)[241].

وجدير بالذكر هنا محدودية العلاقة بين هذه اللجنة ولجنة مركز المرأة وكونها تقريبا بدون فائدة،رغم نص الاتفاقية على ضرورة أن يتولى الأمين العام إرسال تقرير اللجنة إلى لجنة مركز المرأة (م21)فإن هذا الإجراء يظل ذو فائدة محدودة،ولا توجد نصوص تُلزم لجنة مركز المرأة بإرسال معلومات إلى اللجنة بالإضافة إلى أن طبيعة عمل كل من اللجنتين مختلفة.بل وتفتقر تلك اللجنة إلى وجود صلة بينها وبين المنظمات غير الحكومية المهتمة بشئون المرأة وبالتالى تعانى من نقص المعلومات التى كان من الممكن أن تزودها بها تلك المنظمات التى تعمل منذ أمد طويل وبصـورة منتظمة ومسـتقرة فى هذا المجال وتقتصـر علاقة اللجنة بتلك المنظمات على حضـور ممثليها للجلسـة العامة الإفتتاحية للجنة[242].

المطلب السادس

اللجنة المعنية بحقوق الطفل

(239) راجع،الأستاذ الدكتور/عبد الكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنسان)،مرجع سابق،ص99.

(240) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص278.

(241) راجع،الدكتور/محمد الميدانى،اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص25.

(242) راجع،الأســتاذ الدكتور/عصــام محمد أحمد زناتى، الإلتزام الدولى بحماية حقوق الإنســان،مرجع ســابق،ص166وما بعدها بتصرف.

(ISSN: 2356 - 9492)

وقد نشـــأت هذه اللجنة تنفيذا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل التى اعتمدتها الجمعية العامة فى 20 نوفمبر 1989 ودخلت دور النفاذ فى2 ســبتمبر 1990،وتتكون اللجنة من عشــرة خبراء تنتخبهم الدول الأعضــاء لمدة أربع ســـنوات،وتختص اللجنة بالنظر فى التقارير التى تقدمها الدول الأعضـــاء عن التدابير التى اتخذتها تنفيذا للاتفاقية،ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة لتنفيذ الاتفاقية[243].

وتجتمع اللجنة مرة كل ســـنة وتقدم تقريرها للجمعية العامة كل ســـنتين عن طريق المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى.وتُضَـــمَّن اللجنة تقاريرها ما تراه من مقترحات وتوصـــيات تنفيذا للاتفاقية[244].كما للجنة أن تحيل حسبما تراه ملائما إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى،أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة مصـــحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصـــدد هذه الطلبات أو الإشـــارات إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات[245].

وتنشـــر الدول الأطراف فى الاتفاقية تقاريرها الخاصـــة بتطبيق أحكام المادة 44 وتوزعها بشـــكل واســـع على مواطنيها.ويعد هذا الإجراء خطوة جديدة فى ســـبيل إطلاع رعايا الدول الأطراف فى الاتفاقية على ما تم اتخاذه من تدابير من أجل احترام حقوق الطفل ورعايتها.كما يدل ذلك أيضـــا على الأهمية التى توليها منظمة الأمم المتحدة للنشر والتوزيع،وهو ما يعد من صلب رسالة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[246].

هذه هى أهم اللجان الدولية المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنســـان،ولكن إلى جانب هذه اللجان الســـابقة فإن ثمة فرق عمل ومقررين خاصين قد عُينوا لتنفيذ مهام محددة فى منظومة آلية تطبيق بنود حقوق الإنسان مثل: الفريق الثلاثى المنشـــأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصـــل العنصـــرى والمعاقبة عليها،ويقدم تقاريره إلى لجنة حقوق الإنســـان فى جنيف والفريق المعنى بحالات الإختفاء القهرى،والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام التعســـفى أو بمحاكمة مقتضـــبة،والمقرر الخاص بمناهضـــة التعذيب،ويمكن مخاطبة الفرق والمقررين الخاصـــين مباشرة على عنوان مركز حقوق الإنسان فى جنيف[247].

---

(243) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص279.

(244) نفس الموضع السابق.

(245) راجع،الأســـتاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،الضـــمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنســـان ،مرجع سابق،ص177.

(246) راجع،الدكتور/محمد أمين الميدانى، اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان ،مرجع سابق،ص33.

(247) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،مرجع سابق،ص279.

المبحث الثالث

المنظمات الدولية المتخصصة ودورها فى حماية حقوق الإنسان

يراد بالمنظمات الدولية المتخصصة تلك التى يقتصر اختصاصها على جانب معين من جوانب الحياة الدولية ،فمنها ما يهتم بأحوال العمال وظروف العمل (منظمة العمل الدولية) ومنها ما يهتم بتشـــريعات الطيران المدنى (منظمة الطيران المدنى الدولية) ومنها ما يهتم بالفصـــل فى المنازعات الدولية طبقا لأحكام القانون الدولى العام،(محكمة العدل الدولية،والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنســان)،ومنها ما يهتم بالصــحة (منظمة الصــحة العالمية)،ومنها ما يهتم بالثقافة (اليونســكو) ومنها ما يهتم بالزراعة والغذاء (منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) ومنها ما يهتم بالنقل والمواصـلات (المنظمة الإستشـارية للملاحة البحرية)،ومنها ما يهتم بالبريد (اتحاد البريد العالمى) ومنها ما يهتم بالنقد والمال (البنك الدولى للإنشـــاء والتعمير وصـــندوق النقد الدولى) ومنها ما يهتم بالنظم العســـكرية والدفاعية مثل (منظمة حلف شمال الأطلنطى وحلف وارسو) ...إلخ[248].

ومما لاشك فيه أن هذه الوكالات تلعب دوراً رئيسياً فى تحقيق الرفاهية الاجتماعية للإنسان.وهى تضع الإجراءات الكفيلة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنســان،وتســتطيع أن تراقب مدى احترام كل دولة من الدول الأعضــاء فيها لهذه العهود الدولية من خلال تقييمها لتصرفات تلك الدولة تجاه شعبها[249].

أضـــف إلى ذلك أن العهد الدولى للحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية يتطلب من كل دولة من الدول الأطراف موافاة الوكالات الدولية المتخصـصـة بتقاريرها الوطنية كل فى حدود اختصـاصـها،ثم تقوم تلك الوكالات–بدورها– بتحويل هذه التقارير إلى المجلس الاقتصـــادى والاجتماعى للأمم المتحدة مشـــفوعة برأيها فى مدى التقدم الذى أحرزته الدولة صـــاحبة التقرير فى المجال الذى يخص هذه الوكالة من حقوق الإنســـان.وهكذا تتمكن الوكالات الدولية

---

(248) راجع بالتفصـيل،أسـتاذنا الأسـتاذ الدكتور/مصـطفى سـيد عبد الرحمن،قانون التنظيم الدولى،المرجع السـابق،ص63وما بعدها،وراجع أيضـــا،الأســـتاذ الدكتور/عبد الهادى العشـــرى،الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد،(القاهرة،دار النهضـــة العربية،2005–2006)،ص210وما بعدها.

(249) (271) راجع،الأستاذة الدكتورة/منى محمود مصطفى،القانون الدولى لحقوق الإنسان،مرجع سابق،ص 73.

(ISSN: 2356 - 9492)

المتخصصة من ممارسة دور رقابى فعال على منجزات هذه البلاد فى ميدان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ومدى احترامها للوثائق الدولية التى ارتبطت بها مع غيرها من الدول فى هذا المجال[250].

ونحن سوف يقتصر حديثنا هنا على أهم هذه المنظمات ودورها فى حماية حقوق الإنسان،وهى – على حد تقديرنا– منظمة العمل الدولية،ومنظمة الصحة العالمية ،ومنظمة اليونسكو ،ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ،وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

منظمة العمل الدولية

عُرضت مشكلة توفير حماية قانونية للعمال مع بداية النهضة الصناعية بسبب ما واكب العمل من ظروف محزنة،لقد استثار استقلال الإنسان ضمير العدالة،ولم ترتفع القوانين المحلية إلى مستوى ما كان مأمولا،واتضح منذ البداية أن توفير حماية جدية لا يمكن أن يتحقق إلا على الصعيد الدولى،وذلك بسبب تناحر الصناعات المختلفة مع البلد الذى تقوم فيه[251].

وأثناء قيام الحرب العالمية الأولى حرصت عدة منظمات عالمية على تأكيد ضرورة أن يهتم مؤتمر السلام القادم بحماية العمال.ولذلك قرر المؤتمر التحضيرى للسلام– فى 25 يناير سنة 1919 – تشكيل لجنة للتشريع العمالى الدولى تكون مهمتها دراسة حماية العمال وخلق تنظيم دائم يرتبط بعصبة الأمم.وقد قدمت اللجنة مشروعا إلى مؤتمر السلام يقضى بخلق جهاز دائم وسلسلة من النصوص المتعلقة بالسياسة التى تتبعها الدول المتعاقدة فى شأن العمل.والظريف أن المؤتمر قبل النصوص دون أن يدخل عليها تعديلاً يذكر وأصبحت الفصل الثالث عشر من معاهدة (فرساى) ويضم المواد من 387إلى 427 تحت عنوان"العمل"،وكان القسم الأول"التنظيم الدائم للعمل".وعالجت الاتفاقية أحكام هذا القسم فى المواد 387–426 تسبقها ديباجة،أما القسم الثانى فيحتوى على المادة(427)،فحسب وعنوانه "المبادىء العامة"[252].وبذلك أنشئت منظمة العمل الدولية،ثم أنشئت منظمة الأمم المتحدة وقامت بإبرام اتفاق وصل بينها وبين منظمة العمل الدولية عام 1946 لتصبح منظمة العمل الدولية وكالة متخصصة ترتبط بالأمم المتحدة[253].

---

(250) المرجع السابق،نفس الموضع.

(251) راجع،الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى،الأحكام العامة فى قانون الأمم المرجع السابق،ص935.

(252) المرجع السابق،ص937،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العنانى،المنظمات الدولية العالمية،(القاهرة،دار النهضة العربية،1997)،ص243.

(253) راجع،أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،المرجع السابق،ص558،وراجع بصفة عامة:
– Nicolas Valticos – " The International labour Organisation (ILO)" – In " The International

وترجع أهمية منظمة العمل الدولية إلى عدم اقتصار دورها على الاتفاقيات والتوصيات؛بل يجب أن يُضاف إلى رصيدها،العمل الكبير الذى ساهمت به فى إعداد التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق العمال.وهذه الزاوية من نشاط المنظمة أشار إليها المكتب الدولى للعمل فى تقرير له عام 1944 والذى جاء به أن "تطور المستويات الدولية الناشئة عن المناقشات المتعلقة بمستوى عال بين المسئولين على أساس النصوص المكتوبة بعد دراسة للقواعد القانونية على المستوى الدولى قد ساهم بدرجة عظيمة فى إيضاح المشاكل التى كان على التشريعات الوطنية الوصول إليها،وأن الخبرة المشتركة التى استُخلصت من اجتماعات منظمة العمل الدولية والتى تُعد بالنسبة لها هذه المنظمة بمثابة المنارة"[254].

ويُعتبر تحقيق السلام الاجتماعى هو الباعث على إنشاء هذه المنظمة،ولقد تضمنت ديباجة دستور المنظمة،وكذلك"إعلان فلادلفيا" الإشارة إلى أهداف المنظمة التى يمكن إجمالها فى العمل على تحسين أحوال العمل ذاته،ورفع المستويات المعيشية للعمال واستقرار أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية[255].

ولتحقيق هذه الأهداف تجمع منظمة العمل الدولية على صعيد واحد بين الحكومات والعمال والإدارة لوضع توصيات بشأن الحد الأدنى لسن العامل وشروط العمل لطبقات العمال المختلفة وتعويض العمال والتأمين الاجتماعى والإجازة بأجر والأمن الصناعى وخدمات العمالة والتفتيش على العمل وحرية الاجتماع؛وتقدم المنظمة مساعدات فنية واسعة النطاق بالتعاون مع الحكومات المعنية[256].

كما تتبع منظمة العمل الدولية نظاما من شأنه تمكينها من الإشراف الدورى والروتينى على الدول الأعضاء فيها للتأكد من مدى التزامهم بمعاييرها الخاصة بالعمل من خلال التقارير التى تطلبها المنظمة من الحكومات حتى تستوثق من الإجراءات التى اتخذتها من أجل وضع اتفاقيات المنظمة وتوصياتها موضع التنفيذ.وقد قدمت منظمة

Dimensions of human rights" – Op.cit ,363–378.

–" Human rights in international law"– " Edited by" The eodor meron,Clearndon, Oxford,p403–435.

(254) الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان،الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى،مرجع سابق،ص109.

(255) راجع،أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،قانون التنظيم الدولى،مرجع سابق،ص558.

(256) راجع،الأستاذة الدكتورة/منى محمود مصطفى،المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولى الجديد،(القاهرة،دار النهضة العربية،1994،ص321.

(ISSN: 2356 - 9492)

العمل الدولية تقاريرا للمجلس الاقتصـــادى والاجتماعى حللت – على نحو مُفصَّـــل للغاية- ســـلوك بعض الدول الأطراف فى العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[257].

وتســـتعين المنظمـة بلجنـة من الخبراء المســـتقلين مهمتها فحص تقارير الحكومات من النـاحيتين القـانونيـة والفنية؛وتراقب اللجنة ســـلوك الدول الأعضـــاء من حيث التزامها بمعايير المنظمة وأهدافها وأحكام العهد الدولى للحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية من حيث مراعاتها للحقوق المســـتقرة فى مجال العمل مثل ســـياســـة التوظيف وحقوق النقابات والضمان الاجتماعى[258].

والواقع أن جهود منظمة العمل الدولية فى ميدان حقوق الإنســـان متميزة،وتســـبق جهود الأمم المتحدة إذ هى موجودة وتعمل بنشـاط قبل المنظمة،ولكن هذا النشـاط قد تزايد بشـكل كبير فى الأونة الأخيرة.وتعترف هذه المنظمة دون غيرها من ســـائر المنظمات بالأفراد العاديين –كما أشـــرنا–وتمنحهم حق الحديث أمامها إذ أن تشـــكيل وفود الدول فى مؤتمرها العام ينطوى على مندوب عن العمل ومندوب عن أصحاب الأعمال فضلا عن مندوبين حكوميين وقد ســاهمت هذه المنظمة فى إعداد العديد من الوثائق المختلفة التى ســاعدت على نمو حقوق الطبقة العاملة فى مختلف الدول. وابتدعت العديد من الوســائل التى تكفل التنفيذ الفعال لهذه الحقوق.كما أن هذه المنظمة قد أخذت جانب مناصـــرة الدول الجديدة وشـــعوبها فى مجال التعليم والثقافة والإعلام،كما أعلنت النظام الإعلامى الجديد فى إطار هذه الجهود التى تبذل لإعادة صـياغة القواعد والأنظمة التى تحكم العلاقات الدولية الحالية وتجعلها دائما فى صالح الدول المتقدمة والغنية[259].

ومن هذه المنجزات التى حققتها تلك المنظمة كذلك تلك الجهود التى بذلتها منذ إنشـائها لإلغاء نظام السـخرة والتى برزت فى اتفاقية الرق الدولية لســنة 1926 المعدلة فى ســنة 1953،فقد اتفقت الدول الأطراف فيها- من حيث المبدأ- على أنه لا يجوز حمل شـخص على عمل قسـرى أو إجبارى إلا للأغراض العامة فقط،وأن تعمل البلاد التى فيها مثل هذا النوع من السخرة على إنهائه وبأسرع ما يمكن[260].

---

(257) المرجع السابق،ص76.

(258) المرجع السابق ،نفس الموضع.

(259) راجع،الأســـتاذ الدكتور/جعفر عبد الســـلام،تطور النظام القانونى لحقوق الإنســـان فى إطار القانون الدولى العام،مرجع سابق،ص58وما بعدها،وراجع أيضا فى نفس المعنى:

– "EU Law and human rights'– Op cit,p 21.

(260) راجع،الأســـتاذة الدكتورة/منى محمود مصـــطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولى الجديد ،مرجع سابق،ص77.

وفى عام 1969 بدأت المنظمة "برنامجا عالميا للاستخدام"يهدف إلى مساعدة مختلف الدول على تقديم عمل مفيد للجماعة ومرض للعامل وزيادة حجم الإستخدام الإنتاجى كما مدت المنظمة نشاطاتها العلمية فى مجالات المساعدة الفنية والتصنيع للدول النامية بصفة خاصة.كما عُقد تحت رعايتها مؤتمر عالمى للاستخدام لعديد من الدول النامية.وفى عام 1992 أقر مؤتمر العمل الدولى الذى عقد فى جنيف فى شهر يونيه اتفاقية وتوصية بشأن حماية العمال وتحقيق مطالبهم(261).

كما يكفينا دليلاً على صدق ما تبذله هذه المنظمة من جهد فى ميدان حقوق الإنسان أن محاربة العنصرية والتمييز بين الشعوب والذى تبنته المنظمة قد جعلها تتعرض للعديد من المتاعب من بينها انسحاب دولتين كبيرتين هما:الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.واللتان اتهمتا إدارة المنظمة بسوء الإدارة وبتدخلها فى مسائل تخرج عن اختصاصاتها(262).

ونحن نقول رداً على ذلك،إن مسئولية الدفاع عن حقوق الإنسان هى مسئولية كل فرد وهيئة،محلية كانت أم دولية،ومن ثم فإذا دافعت منظمة العمل الدولية عن حق من هذه الحقوق،فإن هذا لا يعيبها فى شىء ولا ينقص من أهميتها،حتى وإن كان فى نظر البعض خارجا عن إطار اختصاصها.

أضف إلى ذلك،أن محاربتها للعنصرية والتمييز بين الشعوب،وإن كان خارجا عن نطاق اختصاصها على حد وجهة نظر البعض،إلا أنه يؤكد على قدرتها على حماية حقوق العمال من باب أولى،إذ أنه اختصاصها الأصيل.

المطلب الثانى

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة

(اليونسكو)

تأسست هذه المنظمة فى 4 نوفمبر عام 1946 بالتصديق على ميثاقها بواسطة عشرين دولة ومقرها مدينة باريس،فقد نادت فرنسا وعدة دول أخرى بضرورة إنشاء منظمة دولية تهتم بشئون الثقافة والعلوم وتتبع الأمم المتحدة،وذلك أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة بسان فرانسيسكو. واستجابة لهذه الدعوة عقد مؤتمر لدراسة إنشاء

(261) راجع،الأستاذالدكتور/إبراهيم محمد عنانى،المنظمات الدولية العالمية ،مرجع سابق، ص252.

(262) راجع،الأستاذ الدكتور/جعفر عبد السلام، تطور النظام القانونى لحقوق الإنسان فى إطار القانون الدولى العام ،مرجع سابق،متن وهامش ص،59.

(ISSN: 2356 - 9492)

تلك المنظمة بلندن فى نوفمبر 1945 لمناقشة مشروع الميثاق الذى أعد لهذا الغرض؛وتمت الموافقة عليه بالفعل وفتح باب التصديق والانضمام إليه لدى حكومة المملكة المتحدة[263].

وتختص منظمة اليونسكو بالتربية والعلوم والثقافة بما يؤكد أهميتها لحقوق الإنسان،ويبدو ذلك جليا فى ديباجة ميثاق المنظمة والتى جاء فيها[264]:

"ولما كان جعل الشعوب بعضها لبعض مصدر الريبة والشر بين الأمم على مر التاريخ،وسبب يحول خلافاتها إلى حروب فى كثير من الأحيان؛ولما كانت الحرب العظمى المروعة التى انتهت مؤخرا قد نبشت التنكر للمثل العليا الديمقراطية التى تنادى بالكرامة الإنسانية والمساواة والاحترام للذات الإنسانية.وسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل والانحياز،ولما كانت كرامة الإنسان تقتضى نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعا على مبادىء الحرية والعدل والسلام،وكان هذا العمل بالنسبة لجميع الأمم مقدسا ينبغى القيام به فى روح من التعاون المتبادل.

لهذه الأسباب فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق،إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا لجميع الناس وضمان حرية الإنصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف.تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقا لتفاهم أفضل بينها،ولوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى".

كما تقوم المنظمة بالمساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين بواسطة التربية والثقافة والعلوم،وتعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الإعلام،وتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة،وتنشيط التربية الشعبية ونشر الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء ،بناء على رغبتها ومعاونتها على تنمية نشاطها التربوى،وبإقامة التعاون بين الأمم من أجل تحقيق تكافؤ فرص التعليم لجميع الناس دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو بسبب الوضع الاقتصادى أو الاجتماعى[265].

وتقبل اليونسكو البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان بشروط منها ألا يكون الشاكى مجهولا.ويمكن قبول البلاغات الواردة من الأفراد أو الجماعات أو المنظمات غير الحكومية التى لديها معلومات مؤكدة عن هذه الانتهاكات،ولكن

---

(263) راجع،أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن، قانون التنظيم الدولى ،مرجع سابق،567وما بعدها،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد عنانى،المرجع السابق،ص262وما بعدها،وراجع أيضا بصفة عامة حول نشأة هذه المنظمة وماهيتها:

– Hanna Saba–" Unesco and Human rights"–In" The International Dimensions of human rights,Volume2" Op.cit,p 401–416.

(264) راجع،الأستاذ الدكتور/صالح محمد بدرالدين، الإلتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان ،المرجع السابق،ص118.

(265) راجع،المرجع السابق،ص118وما بعدها.

يجب أن يكون البلاغ منصبا على انتهاك حق من حقوق الإنسان الداخلة فى اختصاص منظمة اليونسكو أى فى الميادين المتعلقة بالتربية والتعليم والعلوم والثقافة.ويجب أن يتضـــمن البلاغ أدلة الاتهام وألا يكون مبنيا على معلومات مستقاه من وسائل الإعلام،ولابد لمقدم البلاغ من الإشارة إلى الجهود التى بذلت لتصحيح الوضع عن طريق الجهات المحلية المســئولة مثل القضـــاء الوطنى لبلد من البلاد وأن هذه الطرق جميعا قد اســتنفدت قبل اللجوء للمنظمة.كما تشترط لائحة إجراءات اليونسكو ألا يكون لدى صاحب البلاغ مانعا من اتصال اليونسكو بالحكومة المعنية نيابة عنه والكشف عن شخصيته إذا لزم الأمر.ولكن فى نظرنا أن مثل هذا الإجراء يؤدى إلى مزيد من الاضهاد لدى بعض الحكومات[266].

وقد اعتمدت اليونسكو،عددا من الصكوك الدولية الرامية إلى إعمال حقوق الإنسان،من ضمنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم ،المعتمدة 14فى كانون الأول/ديسمبر 1960،والبرتوكول الخاص بإنشاء لجنة للتوفيق والمســاعى الحميدة يناط بها البحث عن تســوية لأية خلافات قد تنشــأ بين الدول الأطراف فى الاتفاقية الخاصــة بمكافحة التمييز فى مجال التعليم،والذى اعتمده المؤتمر العام فى 10 كانون الأول 1962،وأصــبح نافذ المفعول فى 24 تشرين الأول 1968،والإعلان بشأن المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام فى دعم السلام والتفاهم الدولى وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصرى والتحريض على الحرب،المتعمد فى 22 تشرين الثانى1978[267].

ولليونسكو أيضا جهود مشكورة فى تطوير وسائل الإعلام فى البلاد النامية بالتعاون مع الأجهزة المعنية فى الأمم المتحدة. فقد طلب منها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بحث مشكلات تزويد البلاد النامية بالمساعدات الفنية فى هذا المجال وإزالة العوائق الاقتصـــادية والفنية والإدارية التى تقف أمام حركة انتقال الكتب والمطبوعات وما إليها إلى البلاد النامية،وكذلك العمل على تدريب الأشـــخاص فى مجال الإعلام بهذه الدول ومســـاعدتها على تطوير الخدمات الإذاعية والتلفزيونية والسينمائية فيها.وبشكل عام تعمل اليونسكو – بدعوة من الجمعية العامة – على تكثيف برامجها من اجل تطوير نظم الاتصال الجماهيرى فى البلاد النامية[268].

---

(266) راجع،الأســـتاذة الدكتورة/منى محمود مصـــطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولى الجديد ،المرجع السابق،ص81.

(267) راجع،الأســـتاذ الدكتور/عبد الكريم علوان، الوســـيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنســـان)،المرجع السابق،ص109،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/صالح محمد بدر الدين،المرجع السابق،ص119ومابعدها.

(268) راجع،الأســـتاذة الدكتور/منى محمود مصـــطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولى الجديد ،المرجع

(ISSN: 2356 - 9492)

وفى مجال التربية والتعليم وجدت المنظمة أن حاجات الدول النامية فى هذا المجال متزايدة،وأن ما يقرب من 700 مليون نسمة لا تعرف القراءة ولا الكتابة فى العالم.ولمواجهة هذه المشكلة ساعدت منظمة اليونسكو على تنظيم مؤتمر عالمى لمكافحة الأمية عقد فى طهران بايران عام 1965.كما وضعت المنظمة تخطيطا لنشر التعليم وتعزيزه من خلال معهد باريس الدولى للتخطيط للتعليم.وتعاونت المنظمة فى تمويل هذا التخطيط مع البنك الدولى للإنشاء والتعمير.ولبرنامج التربية والتعليم الذى تتبناه اليونسكو أهداف أساسية تتمثل فى توسيع قاعدة التعليم وتحسين مستواه والتعليم المستمر.ولتدريب المعلمين المتخصصين فى تقنيات التعليم الأساسية أنشأت اليونسكو مراكز تدريب إقليمية ووطنية منها مركزا لأمريكا اللاتينية افتتح فى المكسيك عام 1951 ومركزا للدول العربية افتُتِح فى مصر عام 1935 ومقره "سرس الليان"،هذا إلى جانب مساهمتها فى كثير من المراكز العلمية بجمهورية مصر العربية كما تساهم فى تعليم اللاجئين الفلسطينين،والإشراف على التعليم فى الأراضى العربية المحتلة ورقابته.وتعمل اليونسكو على تعزيز التطبيق المتقدم للحق فى حرية التعليم غير المحدود للجميع وتحسين كفاءة التعليم فى كل مكان فى لعالم[269].

واهتمت المنظمة كذلك بالعلوم الاجتماعية ودراسة العوامل والظروف المسببة للخلافات بين الشعوب والمؤثرة فى تطويرها،وقام قسم العلوم الاجتماعية فى المنظمة بدراسة عدد من المشاكل الإجتماعية مثل احترام حقوق الإنسان والصراع ضد التفرقة العنصرية والمشاكل الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية والنتائج الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على نزع السلاح ومشكلات الشباب ودراسات التنمية،ومركز المرأة وتشجيع الدراسات للوقاية من مرض "الإيدز "[270].

المطلب الثالث

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)

كانت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أول وكالة متخصصة لمنظومة الأمم المتحدة تنشأ بعد الحرب العالمية الثانية.ففى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالأغذية والزراعة المعقود فى آيار/مايو – حزيران/يونيه 1943 فى هوت سبرنجز،فرجينيا بالولايات المتحدة،ووافقت 44 دولة على العمل معا للقضاء على الجوع ولإقامة زراعة عالمية

السابق،ص82.

(269) راجع الأستاذ الدكتور/ابراهيم العنانى، المنظمات الدولية العالمية ،المرجع السابق،ص 268.

(270) المرجع السابق،ص269.

مســـتقرة. ودخلت منظمة الأغذية والزراعة حيز الوجود رســـمياً بالتوقيع على دســـتورها فى 16 تشـــرين الأول 1945[271].

وتؤدى منظمة الأغذية والزراعة دوراً له أهمية فى حقل حقوق الإنسـان وإشـباع الحقوق الاقتصـادية والاجتماعية على الخصوص،خاصة الحق فى مستوى معيشى مناسب.فدستورها يقرر أن هدف المنظمة هو رفع مستوى الغذاء ومسـتوى المعيشـة للشـعوب الأعضـاء ،لذلك فهى تقوم وفقا للمادة الأولى من دسـتورها بجمع وتحليل وتفسـير المعلومات المتصلة بالغذاء والزراعة والطعام وحتى الجهود الدولية والداخلية لتحسين التعليم والإدارة المتصلة بهذه الحقوق،وتقديم المساعدة الفنية للحكومات التى تحتاجها[272].

وهى إذ تضـطلع بمهامها هذه تعمل على تنمية الموارد الأسـاسـية لدول العالم من الماء والتربة،وتحسـين إنتاج المحاصيل والماشية وحمايتها،ونقل التقنية إلى مجال الزراعة،ومصايد الأسماك والغابات فى البلدان النامية،وتنمية البحث الزراعى فى هذه البلاد.ومن بين الأنشـــطة الأخرى العديدة تقوم المنظمة بتعزيز الحفاظ على المصـــادر الأصلية للزراعة،والإستخدام الرشيد للأسمدة والمبيدات.وتكافح المنظمة الأوبئة الناتجة عن أمراض الحيوان،وتعزز تنمية ثروات البحار والمياه الداخلية والإسـتفادة منها،وتقدم مسـاعدات فنية فى مجالات عديدة مثل التغذية،وتدبير وإنتاج الغذاء ،والحد من تآكل التربة،وهندســة الرى.وفى عام 1978 كان للمنظمة 1500 مشـروع فى 132 دولة نامية[273].

وقد صـدر عن تلك المنظمة الإعلان العالمى حول اسـتئصـال الجوع وسـوء التغذية،والذى تتمثل أهم ملامحه فى الآتى[274]:

---

(271) راجع،الأســـتاذ الدكتور/عبد الكريم علوان، الوســـيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنســـان)،المرجع السابق،ص107.

(272) راجع،الأســـاذ الدكتور/جعفر عبد الســـلام، تطور النظام القانونى لحقوق الإنســـان فى إطار القانون الدولى العام ،المرجع السابق،ص59.

(273) راجع،الأســـتاذة الدكتورة/منى محمود مصـــطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولى الجديد ،المرجع السابق،ص322.

(274) راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/صالح محمد بدرالدين، الإلتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان ،المرجع السابق،ص116وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

- أن وجود الجائعين وسيئى التغذية يهدد بشدة المبادىء الجوهرية المرتبطة بالحق فى الحياة والكرامة الإنسانية المنصوص عليهما فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.
- من حق كل الدول المشاركة فى قرارات التغذية.
- يجب من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الغذاء بذل كل الجهود للقضاء على الفجوات التى تفصل اليوم بين الدول المتقدمة والدول النامية أو إنشاء نظام اقتصادى عالمى جديد.
- لكل إنسان وامرأة وطفل حق لا يمكن التنازل عنه فى أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية.
- يقع على عاتق كل دولة إزالة العقبات التى تقف فى سبيل إنتاج الغذاء ،مع تقديم المساعدات إلى المنتجين الزراعيين.
- يقع على المجتمع الدولى فى مجموعه مسئولية مشتركة فى توفير إمدادات ملائمة من الغذاء فى كل الأوقات،عن طريق إيجاد احتياطيات ملائمة،بما فى ذلك احتياطيات الطوارىء.

المطلب الرابع

منظمة الصحة العالمية

لم يغب عن بال المؤتمرين فى سان فرانسيسكو _أى عام 1945– أن هناك حاجة ملحة إلى خلق منتظم دولى صحى جديد،وعبرت الفكرة الأذهان إلى أن قامت "الأمم المتحدة" فقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعى –فى أول دورة له فى 15 فبراير سنة 1946– إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد الوثائق اللازمة لمؤتمر دولى.والتأم شمل المؤتمر فى 19 يونيو 1946 بمدينة نيويورك وأقر – فى 22 يوليو– دستور المنتظم الدولى للصحة.وكلفت لجنة مؤقتة– من ثمانية عشر عضواً– بتأمين وظائف الأجهزة الصحية الدولية المقامة إلى أن يتم التصديق على الإتفاق بما يسمح للجهاز الجديد بأن يقوم.وقد لعبت هذه اللجنة دورا هاما فى مساعدة مصر ضد وباء الكوليرا.وفى السابع من إبريل عام 1948 دخل دستور هيئة الصحة العالمية طور التنفيذ وانعقدت أول جمعية عالمية فى جنيف فى 24 يونيو من العام نفسه[275].

(275) راجع،محمد طلعت الغنيمى،الأحكام العامة فى قانون الأمم،المرجع السابق،ص958.

وتعمل منظمة الصحة العالمية على توفير الحماية الصحية كحق من حقوق الإنسان،وبلوغ أقصى تقدم صحى ممكن،ولذلك نصت ديباجة ميثاق الصحة العالمية على أن"صحة جميع الشعوب أمر أساسى لبلوغ السلم والأمن،وهى تعتمد على التعاون الأكمل للأفراد والدول،وما تحققه أية دولة فى مجال تحسين الصحة وحمايتها أمر له أهميته للجميع..."[276].

ومن بين أهم وظائف هذه المنظمة – والتى ورد النص عليها فى المادة الثانية من دستورها- واللازمة لبلوغ الهدف السابق الإشارة إليه ما يلى[277]:

1- تبلغ المنظمة القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن المسائل الصحية الدولية إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التى تعمل فى ميدان الصحة بغية إشراكها بشكل يساهم فى السياسة الصحية المحددة على النطاق الدولى.

2- تشجع المنظمة على ترشيد الموارد الصحية وتؤيد البلدان النامية فى تحديد حاجاتها إلى الموارد الأجنبية وتجعل مواردها الجماعية الذاتية متاحة.

3- تجمع المنظمة خبراء العالم فى الشئون الصحية،وتعمل كمحفل حيادى لاستيعاب وترشيح وتجميع المعلومات التى لها قيمة علمية للبلدان فى حل مشاكلها الصحية ولنشر هذه المعلومات على نطاق واسع.

4- تحدد المنظمة أو تولد التكنولوجيا الصحية الملائمة بمعنى أنها سليمة من الناحية العلمية،وقادرة على الوفاء بالحاجات المحلية،ومقبولة اجتماعيا وممكنة علميا من الناحية الاقتصادية.كما تدعم المنظمة البحوث وعمليات التطوير بهدف إرساء الأسس العلمية والتقنية للسياسات والبرامج الصحية.

وتطبيقا لهذه الوظائف السابقة،تقدم المنظمة خدماتها التى تفيد كل البلدان فتتضمن نشر المعلومات يوميا عن مدى تفشى الأمراض الوبائية كالجدرى والكوليرا والطاعون وغيرها من الأمراض الخطيرة على الصعيد الدولى وكذلك نشر القائمة الدولية لأسباب الإصابة بالأمراض والوفاة،والتى تبنى عليها معظم الدول إحصاءاتها الصحية،فهى تقوم كسلطة موجهة ومنسقة فى ميدان الصحة العالمى بأعمال دولية تتجه نحو ترقية الجهود لاستبعاد الأمراض الوبائية وغيرها.كما تعمل متعاونة مع غيرها من الوكالات المتخصصة على تحسين مستويات التغذية والمسكن

---

(276) راجع،صالح محمد بدر الدين، الإلتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان ،المرجع السابق،ص117.

(277) راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/عبد الكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنسان)،المرجع السابق،ص111وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمستوى المالى وتنظيم أوقات الفراغ ،وتحسين الظروف الاقتصادية وظروف العمل وغير ذلك من العناصر المؤثرة فى المستوى الصحى العام.كما تقوم المنظمة باقتراح الاتفاقات واللوائح التنظيمية وتقدم التوصيات فى شأن كافة المشاكل الصحية الدولية وتنفيذ ما تراه من مهام لهذا العمل،وتعمل على تعزيز وتشجيع وضع وإقرار مستويات دولية فيما يتصل بالتغذية والمنتجات الإحيائية(البيولوجية) ومنتجات الأدوية واللقاحات وغيرها[278].

أما المعاونة التى تقدم إلى كل على حدة بناء على طلب منها،فتشمل على سبيل المثال،المنح للدراسة فى الخارج والمساعدة لاستئصال الملاريا وتقديم المعونة الفنية للنهوض بالخدمات والمرافق الصحية مثل تلك المتعلقة بالصحة العقلية والأمراض الوبائية وعلم الأوبئة والاحصائيات وتكوين طاقم من رجال الصحة الأكفاء وغير ذلك[279].

ومن بين الأنشطة الى تقوم بها لتشجيع البحوث الطبية،تقوم منظمة الصحة العالمية ببحوث عن السرطان وأمراض القلب تتولاها على نسق واحد فى شتى البلدان،كما نظمت شبكة دولية من المعامل التى تبحث أسباب الأمراض، وتعمل على تحسين الأمصال وتدريب القائمين بالبحوث،وهى عموما تشجع وتتوج البحوث فى ميدان الصحة العامة.كما تساعد على أن تكون بين شعوب العالم رأيا فيما يتصل بالصحة[280].

وجدير بالذكر أنه رغم أن منظمة الصحة العالمية لم تعتمد صكوكا دولية فى ميدان حقوق الإنسان،فإنها قامت بدور هام فى الإعداد لمبادىء آداب الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين،ولا سيما الأطباء ،فى حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،وهى المبادىء التى اعتمدتها الجمعية العامة بقراراها 194/37 المؤرخ فى 18 كانون الأول/ديسمبر 1982[281].

(278) راجع،الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد عنانى، المنظمات الدولية العالمية ،المرجع السابق،ص 257.

(279) المرجع السابق ،نفس الموضع.

(280) المرجع السابق،257وما بعدها.

(281) راجع،الأستاذ الدكتور/عبد الكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنسان)،المرجع السابق،ص111وما بعدها.

المبحث الرابع
دور المنظمات الدولية غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان

يمثل التعريف أول مشكلة تعترض دراسة المنظمات غير الحكومية،ويجمع الباحثون على صعوبة تعريف هذه المنظمات،ويرجعون ذلك إلى طبيعة النفى التى تحملها التسمية (غير الحكومية).فيمكن لهذه التسمية أن تشمل أنواعا كثيرة من المنظمات المختلفة،تبدأمن الحركات الاجتماعية إلى مجموعات الضغط مرورا بالنوادى الرياضية وأشكال أخرى من المنظمات المدنية[282].

ولذا تُعرَّف المنظمة غير الحكومية بأنها "جماعة مصلحة أو ضغط على أساس أن هدف المنظمة غير الحكومية هو دعم مصلحة معينة أو تحقيق هدف معين.كما تُعَرَّف أيصا بأنها جماعة إرادية منظمة ذات شكل غير حكومى وغير ربحى معترفبها قانونيا فى دولة،وتعرف ثالثا بأنها كيانات (جمعيات،فيدراليات،اتحادات،مؤسسات،جماعات) غير منشأة عن طريق حكومة أو اتفاق حكومى،يتمتع أعضاؤها بحقوق التصويت المستقلة"[283].
وأيا ما كان شأن هذا الإختلاف حول تعريف المنظمات غير الحكومية فإن القدر الثابت أن هذه المنظمات غير الحكومية_ سواء أكانت وطنية أم دولية _ تقوم بدور هام وحيوى فى حماية حقوق الإنسان،بل يعد مجال حقوق الإنسان من أقدم المجالات التى برز فيها اهتمام ونشاط هذه المنظمات منذ ظهورها،بل أصبح اليوم من غير المتصور أن يتم مناقشة لموضوع حقوق الإنسان،أو يتم عقد اجتماع أو مؤتمر بدون اشتراك المنظمات غير الحكومية فيه[284].
وفى مجال حماية حقوق الإنسان أيضا،تقوم المنظمات غير الحكومية بجمع المعلومات المتعلقة بالانتهاكات التى حدثت فى بلدها من خلال الجرائد،أو الاتصال بالأفراد مباشرة،أو من خلال بعثات خاصة يتم إرسالها إلى أماكن

---

(282) راجع بالتفصيل حول الخلاف فى تعريف المنظمات غير الحكومية،الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المنظمات الدولية غير الحكومية،(القاهرة،دار النهضة العربية،2002-2003)،ص5وما بعدها،وراجع أيضا،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،المركز الدولى للمنظمات غير الحكومية فى الأمم المتحدة،(القاهرة،دار النهضة العربية،بدون سنة نشر،ص5وما بعدها.

(283) راجع،الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،المرجع السابق،ص5.

(284) راجع،الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المرجع السابق،ص191،وراجع أيضا بالتفصيل حول ماهية هذه المنظمات ودورها فى حماية حقوق الإنسان مقال السيد الأستاذ/عبد الرحمن يوسف،فى:

-"Violations of human rights'-Unesco,1981,p103-117.

(ISSN: 2356 - 9492)

المخالفات،ثم تقوم بفحص ودراسة هذه المعلومات من أجل إعداد برنامج عمل تبعا لحالة الدولة.ويتم إرسال هذه المعلومات إلى المجالس النيابية والمنظمات الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة،وإذا كانت هناك مخالفات خطيرة يتم إخطار لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتتولى فحص المسألة بصورة سرية كما حدث فى غينيا،وجنوب إفريقيا ،واسرائيل،وشيلى،وإيران[285].

ومتى استقر الرأى داخل المنظمة الدولية غير الحكومية على تبنى قضية معينة- بعد تحقيق وقائعها – تتخذ المنظمة قرارها فى شأن الأسلوب المناسب لدى الحكومة المعنية.ويتم الاتصال بالمسئولين فى تلك الحكومة – فى بداية الأمر – بصفة سرية ودون اللجوء لأسلوب النشر.وكثيرا ما يحدث أن تكون الحكومة المعنية نفسها على غير علم بما يجرى داخل سجونها على يد بعض المسئولين فيها.ومتى اتصل بها ممثلو المنظمة تجدها تبادر- فى كثير من الأحيان- إلى إصلاح الوضع المشكو منه[286].

وسوف نعرض هنا لأبرز هذه المنظمات غير الحكومية،ودورها فى حماية وتعزيز حقوق الإنسان.وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية واحدة من أهم المنظمات غير الحكومية العاملة فى مجال حماية حقوق الإنسان،وهى تعمل بصورة مستقلة عن أى سلطة حكومية أو أى اتجاه أيدولوجى،وتستند فى عملها إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى،وقد حددت المنظمة هدفها فى الدفاع عن الأشخاص المعتقلين والمسجونين والمحرومين من الحقوق المدنية والسياسية والأشخاص المعرضين للتعذيب،والمطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام[287].

ويرجع إنشاء هذه المنظمة إلى عام 1961،عندما توجه المحامى الخاص بإثنين من الطلبة البرتغاليين اللذين تم إيداعهما فى السجن لمدة سبع سنوات، إلى الإحتجاج للسلطات الحكومية البرتغالية،بدون جدوى،مما دفعه إلى نقل القضية إلى الصحافة العالمية لحشد الرأى العام،فحصل على تأييد من آلاف الأشخاص لقضيته،الأمر الذى دفعه إلى إنشاء تنظيم(Appelpour L'Amenistie) والذى تحول فيما بعد إلى منظمة العفو الدولية[288].

---

(285) راجع،الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى ،المرجع السابق،ص119،وراجع أيضا،الأستاذة الدكتورة/منى محمود مصطفى، المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولى الجديد ،المرجع السابق،ص87.

(286) راجع،الأستاذة الدكتورة/منى محمود مصطفى،المرجع السابق،ص89.

(287) راجع،الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المرجع السابق،ص201.

(288) المرجع السابق، نفس الموضع.

وتعتمد هذه المنظمة فى تمويلها على اشتراكات وتبرعات أعضائها،وتنشر تقاريرها الشهرية والسنوية عن أحوال حقوق الإنسان فى العالم.وتحدث هذه التقارير آثارها الإيجابية فى نجدة الأشخاص المنتهكة حقوقهم الإنسانية وفى فضح ممارسات الحكومات المتهمة بانتهاكات حقوق الإنسان،مما يؤثر على علاقاتها بمختلف شعوب وحكومات العالم ويؤثر على مصالحها فى المجتمع الدولى.كما أنه للأفراد والجماعات والمنظمات والهيئات أن ترسل شكاوى كتابية أو برقية للمنظمة تطلب عونها وتدخلها فى حالات انتهاكات حقوق الإنسان[289].

ومن بين الحالات التى تدخلت فيها المنظمة،حالة انتهاك حقوق الإنسان فى الصين،وهى إحدى الدول الخمس العظمى،فقد أعلنت المنظمة فى عام 1989 عن وجود آلاف من المواطنين الذين تم اعتقالهم بعد مظاهرات عام 1989 والتى كانت تطالب بتطبيق الديمقراطية ووجهت المنظمة اتهاما للصين لقيامها باحتجاز وسجن الأشخاص بصورة تعسفية،وبصورة جماعية وتقوم بتعذيبهم بدون محاكمات عادلة،وطالبت رئيس وزراء الصين بوضع حد لكل هذه المخالفات.وفى يناير 1990 أرسلت المنظمة وثيقة إلى السكرتير العام للأمم المتحدة تظهر المذابح المدنية فى بكين،والحجز التعسفى والتعذيب وسوء المعاملة ،وفى عام 1991 قامت المنظمة بنشر أسماء 650 شخصا من الذين تم حجزهم تعسفيا منذ اندلاع المظاهرات الطلابية،وقامت بتوجيه نداء إلى الصحافة العالمية والكتاب والنقابات والجماعات،من أجل ممارسة الضغوط اللازمة على الصين،وفى أغسطس 1991 تقدمت منظمة العفو الدولية بتقرير تفصيلى لمنظمة الأمم المتحدة،تضمن بيانا بقتل 1300 شخص،وسجن أكثر من أربعة آلاف شخص[290]كما لجأت منظمة العفو الدولية من أجل تطوير وتطبيق القانونى الدولى لحقوق الأنسان إلى [291]:

- القيام بحملة فى عام 1973 لحث الرأى العام ضد التعذيب،وقبل نهاية هذا العام قدم إليها أكثر من مليون شكوى ضد التعذيب.
- تنظيم مؤتمرات إقليمية،لمناقشة الجوانب الطبية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية للتعذيب.
- إعداد التقارير اللازمة فى شأن التعذيب وعرضهاعلى مؤتمرات الأمم المتحدةالمعنية بالتعذيب.
- قامت بإعداد إعلان فى شأن حماية كل شخص من التعذيب أو أى عقوبة آخرى أومعاملة غير إنسانية ،فقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة عليه بقرارها رقم 30/3422 فى 9 ديسمبر 1975.

---

(289) راجع الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص281.

(290) راجع،الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المرجع السابق 202وما بعدها.

(291) راجع بالتفصيل،المرجع السابق،ص204،وراجع أيضا مقال السيد الأستاذ/عبد الرحمن يوسف،فى:

-"Violations of human rights'- Op.cit,p108.

(ISSN: 2356 - 9492)

وبالإضـافة إلى ما سـبق ذكره،فقد قامت منظمة العفو الدولية بوضـع برنامج مكون من اثنى عشـرة نقطة لمنع التعذيب،وناشـدت جميع الحكومات أن تنفذ هذا البرنامج،كما دعت الأفراد والمنظمات للإشـتراك فى ترويج هذا البرنامج،وأعربت المنظمة عن أن تنفيذ هذا البرنامج هو دليل إيجابى على التزام الحكومة بإلغاء التعذيب لديها،وبالسعى إلى إلغائه على نطاق عالمى[292].

كما باشـرت منظمة العفو الدولية يوم الأربعاء فى الخامس من آذار/مارس 1986 حملة جديدة فى جميع إنحاء العالم لبذل الضـغوط من أجل وضـع حد للإعتقال الناجم فى أسـباب سـياسـية أو عنصـرية،وللتعذيب وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان فى جنوب إفريقيا[293].

وقد عقدت منظمة العفو الدولية مؤتمر لإلغاء عقوبة الإعدام (إعلان سـتكهولم) وفى 11 ديسـمبر/كانون الأول 1977.والذى ذكر أن:

- عقوبة الإعدام فى منتهى القسوة والوحشية والإمتهان للكرامة البشرية.كما أنها انتهاك لحق الإنسان فى الحياة.
- عقوبة الإعدام غالبا ما تتخذ وسيلة للقمع ضد الجماعات المعارضة والجماعات العنصرية والعرقية والدينية والفئات المحرومة،وأن الإعدام عمل من أعمال العنف،والعنف ينزع بدوره إلى إثارة العنف،وأن قرار الحكم بالإعدام غير قابل للإلغاء وقد يصدر ضد متهمين أبرياء.

ولهذا فقد ناشد المؤتمرون المنظمات غير الحكومية،الوطنية منها والدولية،أن تجاهد معاً وعلى انفراد لتأمين المواد الإعلامية الهادفة إلى إلغاء عقوبة الإعدام،كما ناشـدت جميع الحكومات للعمل على الإلغاء الفورى الكلى لعقوبة الإعدام،وأخيراً ناشدت الأمم المتحدة أن تعلن بشكل صريح أن عقوبة الإعدام منافية لمبادىء القانون الدولى[294].

ونحن من جانبنا نؤيد المطالبة بإلغاء حالات الإعدام التعسـفى أو الخارجة عن نطاق القانون،أما مناشـدة منظمة العفو الدولية بإلغاء عقوبة الإعدام مطلقا- رغم ارتكاب الجانى ما يسـتوجب إعدامه قانوناً- فنحن لا نؤيدها ونرفضها تمام الرفض.ودليلنا على ذلك أن هناك من الجرائم ما يستوجب الإعدام دفاعاً عن حقوق الإنسان ذاتها.

ونذكر هنا على سـبيل المثال،جريمة التحاق المصـرى بأى وجه بالقوات المسـلحة لدولة فى حالة حرب مع مصر،والتى عاقب عليها المشرع المصرى بالإعدام،وذلك فى المادة 77/أ عقوبات[295].

---

(292) راجع بالتفصيل، منظمة العفو الدولية ،إنتهاكات حقوق الإنسان فى جنوب إفريقيا،إصدار مارس،1985،ص20ومابعدها.

(293) المرجع السابق،ص40.

(294) راجع بالتفصيل،المرجع السابق،ص28وما بعدها.

(295) راجع بالتفصـيل حول ماهية هذه الجريمة وعقوبتها،الدكتور/مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم،قانون العقوبات،القسـم

ولا شـــك أن هذا الجانى قد لا تقف خطورته عند حد هذا الإلتحاق بتلك القوات،وإنما قد يمدهم بما لديه من خبرات،وينقل إليهم أخطر الأسـرار التى تخص القوات المصـرية،مما قد يتسـبب فى هلاك شـعب بأكمله،ويجعلنا صادقين إذا ما قلنا أنه لو كانت حقوق الإنسان رجلا يجلس على منصة القضاء ،لما حكمت عليه إلا بالإعدام،وهذا أقل القليل.

أضف إلى ذلك أن هناك العديد من الضمانات الإجرائية للنطق بعقوبة الإعدام وحتى التنفيذ،ونأخذ مثلا لذلك أيضاً التشـريع الجنائى المصـرى،والذى نص على الضـمانات الكافية للنطق بهذه العقوبة وحتى تنفيذها ،ومن هذه الضمانات الإجرائية التى تسبق الحكم بعقوبة الإعدام وتستمر حتى بدء تنفيذها نذكر [296]:

- فمن جهة، يُوجب القانون فى النطق بعقوبة الإعدام إجماع أعضـاء المحكمة الجنائية على ذلك،وإلا كان الحكم باطلا.فتنص المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصـدر حكمها بالإعدام إلا بإجماع أعضائها".

- ومن جهة ثانية يُوجب القانون على المحكمة قبل أن تصـدر الحكم أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية.فتنص المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب عليها(أى محكمة الجنايات) قبل أن تصدر هذا الحكم أن تاخذ رأى مفتى الجمهورية،ويجب إرسال أوراق القضية إليه،فإذا لم يصل رأيه خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه،حكمت المحكمة فى الدعوى.وفى حالة خلو وظيفة المفتى أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه".

- ومن جهة ثالثة وأخيرة أوجب القانون عرض القضـية التى صـدر فيها الحكم بالإعدام على محكمة النقض،وهى ضمانة جديدة خاصة بحكم الإعدام حتى بعد صدوره وقبل أن يصبح واجب النفاذ.

وأما عن الضمانات التنفيذية لتلك العقوبة ،فتتمثل أهمها فى ضرورة رفع أوراق القضية فورا إلى رئيس الجمهورية بواسـطة وزير العدل،والتريث أربعة عشـر يوما ليسـتعمل خلالها حقه فى العفو أو إبدال العقوبة.ويتم تنفيذ هذه العقوبة داخل السـجن أو فى مكان آخر مسـتور،كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام فى أيام الأعياد الرسـمية أو

الخاص،(جرائم المصلحة العامة)،بدون ناشر،2001-2002،ص78وما بعدها.

(296) راجع بالتفصـيل،الأسـتاذ الدكتور/عمرو إبراهيم الوقاد،والأسـتاذ الدكتور/محمد عبد الحميد مكى،علم العقاب،مطبعة جامعة طنطا،بدون سنة نشر،ص 20وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

الأعياد الخاصـــة بديانـة المحكوم عليـه.ويوقف تنفيذ عقوبـة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شـــهرين من وضعها[297].

أضـــف إلى ما ســـبق تغير طريقة تنفيذ هذه العقوبة الآن عما كان قبل ذلك،فمثلا تنص المادة 13 من قانون العقوبات المصـرى على أن "كل محكوم عليه بالإعدام يشـنق" فلا يسـتطيع القاضـى أن يقرر وسـيلة أخرى غير الشـنق،كما لا يلتزم أن يذكر فى حكمه أن يكون تنفيذ الإعدام شـنقا.وذلك على خلاف القسـوة التى تلازم تنفيذ عقوبة الإعدام فى التشـريعات الجنائية القديمة،حيث كانت هذه الأخيرة تنص على تنفيذ عقوبة الإعدام عن طريق الحرق أو تفتيت عظام الجسم أو الغلى فى الزيت أو الدفن حيا[298].

ومما سبق يتضح لنا أنه لاغنى عن عقوبة الإعدام دفاعا عن حقوق الإنسان ذاتها،وخاصة أن التشريعات التى تأخذ بها لا تقرها إلا فى أخطر الجرائم وفى أضيق نطاق ممكن.وطالما بعدت عن حالات الإعدام التعسفى،والإعدام الخارج عن نطاق القانون،أو الإعدام دون محاكمة كما ذكرنا سابقا.

أضف إلى ذلك أنها أمر مسلم به بالنسبة للدول التى تدين بدين الإسلام،إنطلاقا من قوله تعالى "ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب".وهو ما أيده الأستاذ الدكتور/الشافعى بشير بقوله"وطبيعى أنه بالنسبة للدول الإسلامية فإن عقوبة الإعدام مقررة بحكم الدين لمواجهة أشد الجرائم خطورة كنوع من القصاص وحماية أمن الأمة وسلامتها،ولا نؤيد الغاء هذه العقوبة – والكلام ما زال لســـيادته –كما تذهب إلى ذلك منظمة العفو الدولية وغيرها،وصـــدق الله العظيم إذ يقول(ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب)"[299].

المطلب الثانى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تُنســـب المبادرة لإنشـــاء هذه اللجنة إلى "هنرى دونان"،أحد ســـكان جنيف،الذى كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفرينو فى "مقاطعة لومبارديا"،حيث انتصرت قوات فرنسا وسريدينيا على النمساويين،وقد تأثر هنرى دونان أيما تأثر بمنظر الأعداد الوفيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية فى ميدان القتال حتى أنه كرَّس الجزء الأكبر من حياته للبحث عن حلول عملية وقانونية من شأنها تحسين حال ضحايا الحرب،وكان لكتابه"تذكار سولفرينو"الذى نشر عام 1862،دوى فى الرأى العام فى سويسرا وفى غيرها من البلاد على حد سواء[300].

---

(297) المرجع السابق،ص23وما بعدها.

(298) راجع،الأستاذ الدكتور/محمد عبد الحميد مكى،دروس فى علم العقاب،مطبعة جامعة طنطا،بدون سنة نشر،ص64.

(299) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص126.

(300) راجع بالتفصيل حول ماهية هذه اللجنة ونشأتها التاريخية:

وجوهر فكرة دونان تتضمن تخفيف قصور الخدمات الطبية فى الجيوش عن طريق إعداد "أفراد إغاثة متطوعين"فى زمن السلم،وتحقيق حيادهم فى ميدان القتال.وانضم إلى دونان أربعة من مواطنى جنيف،وقام الأربعة بتكوين "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"،والتى اختير الرمز المتمثل فى صليب أحمر على أرضية بيضاء لتكون العلامة المميزة لأفراد الخدمات الطبية العسكريين التابعين لها.وتبع ذلك اختيار علامة مماثلة للدول الإسلامية تتمثل فى هلال أحمر على أرضية بيضاء معلنة حياد أفراد الخدمات الطبية خلال الحروب والنزاعات المسلحة[301].

وجدير بالذكر تمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية الدولية،فعلى الرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية،إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولى،ويتضح ذلك من سلوك الدول تجاه هذه اللجنة،حيث إنها تقوم بالإشتراك مع الدول فى إعداد وصياغة القانون الدولى الإنسانى،بل يرجع إليها الفضل الأكبر فى الوصول إلى إعداد وإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977[302].

ورغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشأت بمبادرة سويسرية خالصة،فإن عملها ونطاق اهتمامها له طابع عالمى،فللمنظمة مندوبون فى نحو ستين دولة عبر أنحاء العالم،بينما تمتد أنشطتها لتشمل أكثر من ثمانين دولة من دول العالم،ويعمل فيها حوالى 12 ألف موظف أغلبهم من مواطنى الدول التى تعمل فيها،ويقدم نحو 800شخص الدعم والمساندة اللازمين لعلميات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فى الميدان انطلاقا من مقرها الرئيسى فى جنيف بسويسرا[303].

-الأستاذ الدكتور/عبد الكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنسان)،المرجع السابق،ص128وما بعدها.

- الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان ،المرجع السابق،ص257وما بعدها.

(301) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص260.

(302) راجع،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق،ص274،وراجع أيضا فى نفس هذا المعنى تقريبا،الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،مرجع سابق،ص312وما بعدها.

(303)- راجع،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق،ص260.

(ISSN: 2356 - 9492)

وتقوم هيئة الصليب الأحمر فى جنيف بدور بارز فى التخفيف من آلام الإنسان المضطهد والمعذب والكشف عن التعذيب والانتهاكات لحقوق الإنسان،كما فعلت بالنسبة للممارسات الإسرائيلية فى الأرض الفلسطينية المحتلة ولبنان[304].كما تتمثل أهم المهام التى تقوم بها اللجنة الدولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة فيما يلى[305]:

1- زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنين.

2- البحث عن الأشخاص المفقودين.

3- نقل الرسائل بين أبناء وأفراد الأسر التى شتتها النزاع المسلح.

4- إعادة الروابط الأسرية بين الأسر التى فرقها النزاع وإعادة الأشخاص إلى ذويهم.

5- توفير الغذاء والمياه،والمساعدات الطبية للمدنين المحرومين من هذه الضرورات الأساسية.

6- نشر المعرفة والعلم بالقانون الدولى الإنسانى.

7- مراقبة الالتزام والاحترام لهذا القانون.

8- لفت الانتباه والأنظار إلى انتهاكات القانون الدولى الإنسانى،والإسهام فى تطوير هذا القانون وتقوية المبادىء الإنسانية العالمية.

كما توجد للجنة بعثات ميدانية فى أماكن النزاعات المسلحة وبعثات إقليمية فى أكثر من ثمانين دولة فى العالم.وتتولى البعثات الميدانية فى الأساس القيام بأنشطة الحماية والمساعدة أو الوقاية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية أو ضحايا الاقتتال الداخلى القائمة، أما البعثات الإقليمية فإنها تغطى تقريبا جميع الدول غير المتضررة مباشرة من النزاعات المسلحة،وتقوم هذه البعثات الإقليمية بمهام محددة،بعضها يتصل بتقديم المساعدات الميدانية المباشرة إلى ضحايا النزاعات المسلحة،أو تقوم ببعض المهام الدبلوماسية من جهة أخرى.ويساعد وجود هذه البعثات فى منطقة من المناطق على رصد تطور الأحداث الخطرة المحتملة وعلى العمل كجهاز إنذار مبكر وهو ما يسمح للجنة الدولية بالاستعداد للعمل الإنسانى السريع عند الضرورة[306].

(304) راجع،الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،المرجع السابق،ص184.

(305) راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،المرجع السابق،ص267وما بعدها.

(306) المرجع السابق،ص260.

المطلب الثالث

الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان

تم إنشاء هذا الاتحاد فى عام 1922؛بناء على سعى من الجماعة الفرنسية لحقوق الإنسان،ومنظمة السلام الألمانية،ويضم هذا الاتحاد-حاليا- (45) جماعة لحماية حقوق الإنسان،معظمها يعمل فى أوروبا(ويوجد قلة منهم تعمل فى إفريقيا)؛ويستهدف الاتحاد تعزيز حماية حقوق الإنسان ومكافحة مخالفتها والعمل على احترامها فى مختلف أنحاء العالم.وفى سبيل ذلك يمارس الاتحاد ثلاث وظائف[307]:

1- بعثات التحقيق

أرسل الاتحاد أول بعثة للتحقيق فى مارس 1953 إلى برلين الشرقية؛للتحقيق فى أسباب نزوح المهاجرين اليهود إلى ألمانيا الشرقية،وتضمن التقرير وجود 100 ألف يهودى قد تعرضوا للتهجير؛والتدابير القسرية والتمييزية.

كما أرسل بعثات للتحقيق فى عام 1986 إلى كندا،وفى عام 1988 إلى هايتى،وفى عام 1989 إلى الأراضى العربية المحتلة وتركيا.

2- بعثات المراقبة القضائية

وتستهدف مثل هذه البعثات تحريك الرأى العام وإحاطته علما بالمخالفات والانتهاكات التى تحدث،وهى تنطوى على نوع من الضغط السياسى على الدولة التى توجد بها هذه المخالفات.كما تستهدف ايجاد نوع من الرقابة القضائية الدولية فى مجال انتهاك حقوق الإنسان.

3-بعثات مراقبة الانتخابات

يقوم الاتحاد بإرسال بعثات لمراقبة سير العمليات الإنتخابية خاصة فى الدول التى تتعرض لنظم حكم استبدادية.ومن أمثلة البعثات التى تم إرسالها:بعثة هايتى فى نوفمبر 1987،وشيلى فى 1988،والسلفادور فى 1991.

(307) راجع بالتفصيل،الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى، المنظمات الدولية غير الحكومية ،المرجع السابق،ص205وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الرابع
اللجنة الدولية للقضاة

أنشئت هذه اللجنة فى عام 1925 فى مدينة جنيف بسويسرا ،وتكون من (40) قاضيا يمثلون مختلف النظم القانونية فى العالم،ولها سكرتارية دائمة.وتستهدف هذه المنظمة تنظيم ندوات ومؤتمرات فى مجال حماية حقوق الإنسان،وإرسال بعثات للتحقيق،والمراقبة القضائية،وتساهم فى العمل القاعدى من أجل تطوير القانون الدولى لحقوق الإنسان[308].

وقد أرسلت اللجنة عدة بعثات للتحقيق فى انتهاكات حقوق الإنسان فى عام 1987 إلى جنوب أفريقا،وفى عام 1985 إلى اليابان،وفى عام 1986 إلى باكستان،وفى عام 1988 إلى كوريا الجنوبية لمكافحة التعذيب ،والتى دخلت حيز التنفيذ فى عام 1989.وقد ساهمت هذه اللجنة فى تطوير المؤسسات اليابانية فى مجال الصحة النفسية،كما اشتركت اللجنة فى إعداد وثيقة دولية فى شأن استقلال القضاة،والتى تم الموافقة عيها بالإجماع فى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومكافحة الإجرام الذى انعقد فى عام 1989[309].

المطلب الخامس
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

يعود إنشاء هذه المنظمة فى الواقع إلى عام 1974،حيث شهدت مدينة بيروت–عاصمة لبنان– إعلان نظامها الأساسى والداخلى وتشكيل اللجنة التأسيسية للمنظمة،إلا أن هذا الإنشاء ظل نظريا فقط،ما يقرب من عشر سنوات،إلى أن اجتمعت هيئة تأسيسية جديدة فى مدينة "ليماسول"بقبرص وأعلنت عن تأسيس "المنظمة العربية لحقوق الإنسان" دون أى إشارة فى البيان التأسيسى لميلاد المنظمة الأول عام 1974،وصدر النظام الأساسى للمنظمة فى 1983/12/1،إلا أن هذا النظام تم تعديله بمدينة الخرطوم فى 21يناير1987،واشتمل هذا النظام على ديباجة و39 مادة[310].

---

(308) المرجع السابق،ص206.

(309) المرجع السابق،ص206وما بعدها.

(310) راجع لواء دكتور/عصمت عدلى،والدكتور/طارق إبراهيم الدسوقى،حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق،(الأسكندرية،دار

وتعد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أقدم منظمة على الساحة العربية،ولها تسعة أفرع فى البلدان العربية ولها خمسة أفرع فى الخارج،كما أن لها فرع مصرى باسم المنظمة المصرية لحقوق الإنسان[311].

وتكمن أهداف المنظمة العربية لحقوق الإنسان فيما يلى[312]:

- تهدف المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى لجميع المواطنين والأشخاص الموجودين على أرضه طبقا لما تضمنه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعنية خاصة العهدين الدوليين بشأن حقوق الأنسان والمواثيق والإعلانات الدولية الأخرى،ذلك بالدفاع عن كافة الأفراد والجماعات الذين تتعرض أى من حقوقهم الإنسانية للانتهاك خلافا لما هو منصوص عليه فى تلك المواثيق.

- وقد أوضحت المادة الثانية من النظام الأساسى أن المنظمة فى سبيل تحقيق أهدافها تتخذ جميع الوسائل والأساليب المنسجمة مع تلك الأهداف وهى فى سبيل ذلك لا تنحاز مع أى نظام عربى أو ضده ولكنها تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- وقد نص النظام الأساسى على قيام المنظمة بالعمل على إقرار وسائل من شأنها نشر وتعميق وعى المواطن بحقوقه المشروعة وتمسكه بها كوسائل الاتصال والاعلام المختلفة مثل المطبوعات والندوات وغيرها.

- كما تعمل – فى سبيل تحقيق أهدافها- على توثيق روابط التعاون والتنسيق مع جميع المنظمات والهيئات والجماعات العربية والإفريقية والدولية فى مجال حقوق الإنسان.

ولتحقيق هذه الأهداف فإن نشاط هذه المنظمة يتدرج ما بين تلقى الشكاوى ومتابعتها لدى الحكومات، ومراقبة المحاكمات فى قضايا الرأى،وشن الحملات وغيرها من وسائل التنبيه ولكنها جميعا تخضع لقيود صارمة،فالمنظمة لا تنشر إساءات ولكنها تخاطب الحكومات أولاً وتعطى مهلة زمنية لتصحيح الخطأ ثم تتلقى ردوداً إذا كانت هذه تفى بالغرض،وتنشر الرد كما نشرت الشكوى وإذا لم تفِ بالغرض عقبت عليها.وهذه نقطة تميز تحسب للمنظمة وهى أن لها قدرة على الحوار مع الحكومات لأن المنظمة تضم فى عضويتها عدد من الشخصيات العامة من

الجامعة الجديدة،2008)،ص284وما بعدها،وراجع أيضا،الدكتور/نشأت عثمان هلالى،المرجع السابق،ص191وما بعدها.

(311) راجع،الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير،قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص284.

(312) راجع،الدكتور/نشأت عثمان الهلالى،محاضرات فى التنظيم الدولى المرجع السابق،ص 193وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

مختلف البلدان العربية،وهو الأمر الذى أتاح لها فرصة التحاور مع الحكومات فى قضايا حقوق الإنسان،مرتكزة فى ذلك على الإقناع كأساس للتحاور مع تلك الحكومات،وهو الأمر الذى أثبت جدواه عمليا[313].

وللمنظمة إصداراتها فى مجال تعزيز حقوق الإنسان،كما أنها تعمل من خلال المحاضرات والندوات والمعارض والأحاديث التليفزيونية والصحفية التى تمثل فيها،وأيضا التقنيات الفنية مثل الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثه التى أتاحت لها فرصة بناء شبكات للتواصل مع كافة المنظمات المعنية على مستوى العالم[314].

المطلب السادس

المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب[315]

هذه المنظمة مقرها جنيف بسويسرا،وتتلقى بلاغات عن التعذيب، وتعيد إبلاغها على نطاق واسع للمنظمات المهتمة بحقوق الإنسان وتنشرها فى نشراتها، وتصدر نداءات بإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفى وأخبار المختفين قهريا أو حجز السياسين بمستشفيات الأمراض العلقية ...إلخ.

وتعاون المنظمة المقهورين سياسيا الذين لم يعودوا يطيقون حياتهم فى بلادهم بسبب القهر السياسى العام من ناحية أخرى،ويرغبون فى مغادرة البلاد ولا يملكون قيمة تذكرة السفر أو تأشيرات دخول فى دولة أخرى،وعندئذ تقدم هذه المنظمة مساعدتها المالية والإدارية بصفة عاجلة،وتوفر للضحية تذكرة الطائرة وتأشيرات الدخول فى الدولة التى يريد أن يلجأ إليها.

المطلب السابع

مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب[316]

مقر هذا المركز فى "كوبنهاجن" عاصمة الدانمارك.وقد نشأ المركز عام 1982 كمنظمة إنسانية غير سياسية لمساعدة ضحايا التعذيب والمساهمة فى منع التعذيب بشتى بقاع العالم.

---

(313) راجع بالتفصيل،حقوق الإنسان فى القانون والممارسة،تحرير،الدكتور/على الصاوى،(الطبعة الأولى،الناشر مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان،2003)،ص457وما بعدها.

(314) المرجع السابق،ص458.

(315) راجع بالتفصيل حول ماهية هذه المنظمة،الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص282.

(316) راجع بالتفصيل حول ماهية هذه المركز،الأستاذ الدكتور/ الشافعى محمد بشير ،قانون حقوق الإنسان،المرجع السابق،ص283.

ومهمته الأساسية علاج ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم نفسيا وعضويا للعودة إلى الحياة الاجتماعية وقد شفوا من الآثار العضوية والنفسية للتعذيب. كما يقوم بنفس المهمة لأسرهم الذين لحقتهم آثار التعذيب،وفضلا عن ذلك فإن المركز يقوم بتوعية الأطباء الدنماركيين فى مجال فحص وعلاج ضحايا التعذيب وعمل بحوث ونشرها عن التعذيب وآثاره.

ويمكن الاتصال بهذا المركز لتلقى إحدى ضحايا التعذيب والقيام بعلاجه فى مقره بكوبنهاجن بشرط أن يصل الضحية إلى هناك.

وفى عام 1988 أنشأ المركز "المجلس الدولى لضحايا التعذيب" كمجمع لمراكز إعادة تاهيل ضحايا التعذيب فى العالم،حيث يعقد مؤتمرات وندوات دولية لتدارس نشاط هذه المراكز وإجراء حوار حول جهود مقاومة التعذيب وعلاج ضحاياه ونشر ودعم وترقية وسائل تعليم وتدريب المهن الطبية وغيرها فى المجال الاجتماعى والقانونى والأدبى ممن يهتمون بمقاومة التعذيب،كما يصدر المركز نشرات عن ممارسات التعذيب فى مختلف أنحاء العالم.

وبالإضافة لهذه المنظمات السابقة،فهناك لجنة المحامين لحقوق الإنسان،ومقرها نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية،وتعاون فى نشر انتهاكات حقوق الإنسان والمطالبة باحترام حقوق وحريات الإنسان فى أى مكان بالإفراج عن المعتقلين السياسيين،وإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والإلتزام بقواعد حقوق الإنسان فى المواثيق الدولية(317).

وتُعد من هذه المنظمات أيضا "اللجنة الدولية الأولمبية"،والتى تشبه البلسم الذى يحاول تخفيف وطأة التعقيدات السياسية على الصعيد الدولى،والطيف الذى يتنسم من خلاله شباب العالم المعانى السامية لتقارب الشعوب.إذ تحرص كل الدول على الإشتراك فى الدورات الرياضية التى تنظم على الصعيد الدولى،كما أن التجمع الشبابى لجنسيات مختلفة يساعد-بلا شك- على تقارب الفكر وائتلاف الشعور لأجيال لم تشهد ويلات حربين عالميتين(318).

(317) المرجع السابق،ص282.

(318) راجع بالتفصيل حول ماهية هذه اللجنة،الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد، الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ،المرجع السابق،ص296وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

قائمة المراجع

أولًا:- المراجع القانونية العربية

الأستاذ الدكتور/أبو الخير أحمد عطية عمر،الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، (الطبعة الأولى،القاهرة،دار النهضة العربية،2004).

الأستاذ الدكتور/أحمد أبو الوفا،الحماية الدولية لحقوق الإنسان فى إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، (الناشر دار النهضة العربية، القاهرة الطبعة الأولى،1420هـ-2000م).

الأستاذ الدكتور/أحمد حافظ غانم،حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان،دار الفكر العربى،بدون سنة نشر.

الأستاذ الدكتور/أحمد محمد رفعت،القانون الدولى العام،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،بدون سنة نشر.

الأستاذ الدكتور/الشافعى محمد بشير،القانون الدولى العام فى السلم والحرب،الطبعة السادسة، 1997،1998،مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

- قانون حقوق الإنسان،الناشر مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة،1998.

-الأستاذ الدكتور/إبراهيم أحمد خليفة ،الإلتزام الدولى باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية،الناشر دار الجامعة الجديدة،2007.

الدكتور/إبراهيم سلامة،العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وموقف مصر منه،فى(حقوق الإنسان...والإعلام،تحرير/محسن عوض،الناشر مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنسانى ،القاهرة،طبعة 2005-2006).

الأستاذ الدكتور/إبراهيم محمد العنانى،المنظمات الدولية العالمية،(القاهرة،دار النهضة العربية،1997).

جاك دونللى ،حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق،ترجمة مبارك على عثمان،مراجعة الأستاذ الدكتور/محمد نور فرحات،المكتبة الأكاديمية،القاهرة،1998.

الأستاذ الدكتور / جعفر عبد السلام ،مبادىء القانون الدولى العام،الطبعة الخامسة،1996م،بدون ناشر.

الأستاذ الدكتور/حامد سلطان،ميثاق الأمم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد السادس،1950.

الأستاذ الدكتور/رياض صالح أبو العطا،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،2000م.

الأستاذ الدكتور/سعيد سالم جويلى،المنظمات الدولية غير الحكومية،(القاهرة،دار النهضة العربية،2002-2003).

الأستاذ الدكتور/صالح محمد بدرالدين،الإلتزام الدولى بحماية حقوق الإنسان،دار النهضة العربية ،القاهرة.

الدكتور/طارق عزت رخا،قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية،(القاهرة،دار النهضة العربية،بدون سنة نشر).

الأستاذ الدكتور/عصام محمد أحمد زناتى،حماية حقوق الإنسان فى إطار الأمم المتحدة،دار النهضة العربية،القاهرة،2001.

الأستاذ،عبد الحميد عبد الغنى،الميثاق الدولى لحقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الحادى عشر،1955.

الأستاذ الدكتور/عبد العزيز محمد سرحان،المنظمات الدولية،(القاهرة،دار النهضة العربية، ،1990).

- الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى،(الطبعة الأولى،القاهرة ،دار النهضة العربية،1987).
- مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان،(القاهرة،دار النهضة العربية،1988).

الأستاذ الدكتور/عبد الغنى محمود،القانون الدولى الإنسانى،دار النهضة العربية ،القاهرة،1991.

-الأستاذ الدكتور/عبد الكريم علوان،الوسيط فى القانون الدولى العام،الكتاب الثالث(حقوق الإنسان)،(الطبعة الأولى/الإصدار الثانى،عمان،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2004).

الأستاذ الدكتور/عبد الهادى العشرى،الأمم المتحدة والنظام العالمى الجديد،(القاهرة،دار النهضة العربية،2005-2006).

الأستاذ الدكتور/عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان فى الفكر الوضعى والشريعة الإسلامية ، الناشر دار النهضة العربية، 1991 .

الأستاذ الدكتور/عزت سعد البرعى،حماية حقوق الإنسان فى ظل التنظيم الدولى الأقليمى، الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،1985.

لواء دكتور/عصمت عدلى،والدكتور/طارق إبراهيم الدسوقى،حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق،(الأسكندرية،دار الجامعة الجديدة،2008).

الدكتور/على الصاوى ،حقوق الإنسان فى القانون والممارسة،تحرير، ،(الطبعة الأولى،الناشر مشروع دعم القدرات فى مجال حقوق الإنسان،2003).

الأستاذ الدكتور/عمرو إبراهيم الوقاد،والأستاذ الدكتور/محمد عبد الحميد مكى،علم العقاب،مطبعة جامعة طنطا،بدون سنة نشر.

(ISSN: 2356 - 9492)

الدكتور/ماجد إبراهيم على ،قانون العلاقات الدولية فى السلم والحرب،(القاهرة،دارالنهضةالعربية،1993.
الأستاذ الدكتور/ ماهر عبد الهادى،حقوق الإنسان (قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعى)،الناشر دار النهضة العربية.
الدكتور/محمد أمين الميدانى،اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان،إصدار مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
الدكتور/محمد الشرقاوى ،أوروبا فى القرن العشرين،الجزء الثانى فى كتاب (تاريخ أوروبا فى القرن التاسع عشر،للأستاذ الدكتور/وجيه أبو حمزة،مركز المنار لتوزيع الكتب الجامعية ،طنطا ،2010، 2009م .
الأستاذ الدكتور/محمد سامى عبد الحميد،قانون المنظمات الدولية،الجزء الأول،الأمم المتحدة،(الطبعة الثامنة ،الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية،1997).

الأستاذ الدكتور/محمد طلعت الغنيمى،الأحكام العامة فى قانون الأمم،(الأسكندرية،الناشر منشأة المعارف ،1971).
الأستاذ الدكتور/محمد مصطفى يونس ،ملامح التطور فى القانون الدولى الإنسانى ،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة ،الطبعة الأولى،1989.
الأستاذ الدكتور/محمد عبد الحميد مكى،دروس فى علم العقاب،مطبعة جامعة طنطا،بدون سنة نشر.
الدكتور/مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم،قانون العقوبات،القسم الخاص،(جرائم المصلحة العامة)،بدون ناشر،2001-2002.
أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى أحمد فؤاد،الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية،2001،بدون ناشر.
أستاذنا الأستاذ الدكتور/مصطفى سيد عبد الرحمن،قانون التنظيم الدولى،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،1990م.
الدكتور/منذر عنبتاوى،الشرعية الدولية لحقوق الإنسان،فى(حقوق الإنسان،المجلد الثانى،دراسات حول الوثائق العالمية والإفليمية،إعداد،الأستاذ الدكتور/محمود شريف بسيونى وآخرون،دار العلم للملايين،بدون سنة نشر).
الأستاذة الدكتورة/منى محمود مصطفى،القانون الدولى لحقوق الإنسان،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى،1989.
- المنظمات الدولية الحكومية العالمية والنظام الدولى الجديد،(القاهرة،دار النهضة العربية،1994.
الأستاذ الدكتور/نشأت عثمان الهلالى ،محاضرات فى التنظيم الدولى ،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،1993.
الأستاذ الدكتور/وائل أحمد علام،القانون الدولى العام،الناشر دار النيل للطباعة،المنصورة، 2000-2001.

- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،الناشر دار النهضة العربية،القاهرة،2001.
- المركز الدولى للمنظمات غير الحكومية فى الأمم المتحدة،(القاهرة،دار النهضة العربية،بدون سنة نشر.
- حماية حقوق الأقليات فى القانون الدولى العام،(القاهرة،دار النهضة العربية،1994).

رسائل الدكتوراه

الدكتور/عبد الرحيم محمد عبد الرحيم محمد،الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،(رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق،جامعة أسيوط،2003م).

الدكتورة/فاطمة شحاتة أحمد زيدان،مركز الطفل فى القانون الدولى العام،(رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الأسكندرية).

الدكتور/نبيل عبدالفتاح عبدالعزيز قوطه،حقوق الإنسان فى ضوء قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "دراسة تطبيقية"،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق ، جامعة المنوفية (فرع شبين الكوم)،2014م.

المقالات القانونية

المستشار/إبراهيم على بدوى الشيخ،الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد36،1980.

- حقوق الإنسان بين المجتمع الدولى والمجتمعات القومية،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الرابع والثلاثون،1978.
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ،المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد 38،1982.

الأستاذ الدكتور/زكى هاشم،المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة،المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد الخامس،1949.

الأستاذ الدكتور/زهير الحسينى،الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان،المجلة المصرية للقانون الدولى،العدد52،1996.

الأستاذ الدكتور/صلاح الدين عامر،الأمم المتحدة فى عالم متغير،مجلة الأمن والقانون،تصدرها كلية شرطة دبى،السنة السادسة،العدد الأول- رمضان المعظم 1428هـ-يناير 1998م.

السفير/عمران الشافعى،تقرير بشأن العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق،المجلة المصرية للقانون الدولى،المجلد الثالث والأربعون،1987.

(ISSN: 2356 - 9492)

تقارير

التفرقة العنصرية ومعاملة السجناء فى جنوب أفريقيا- إفادات وشهادات)،مكتب الإعلام العام،الأمم المتحدة،الملحق.
منظمة العفو الدولية ،إنتهاكات حقوق الإنسان فى جنوب إفريقيا،إصدار مارس،1985.

ثانيًا:- المراجع القانونية الأجنبية

"Philosophical foundations of human rights"- unesco,1985. Alwin and others--

-Imre Szabo - " Historical Foundations of Human rights" in- " The international Dimensions of human rights" - Edited by Karel vasak, Volume 1 , greenwood press , UNESCO, 1982.

-C.A. Macartney - "League of Nations 'Protection of Minority Rights"- in "The International Protection Of human rights, Edited by Evan Luard, London .

- Thomas Buergenthal-"International human rights"-Emory university, St. Publ .minn. West Publishing Co .1988, P24.

_ Prof. J. Humphrey-" The universal declaration of human rights : Its history , Impact and Juridical character"-In "Human rights: Thirty years after the universal declaration "- Edited by DR. B. G. Ramcharan , (Martinus nijhoff the haguf ,Boston ,London).

- Josef L.Kunz- "The united nation declaration of human rights "- In "American journal of international law"- Volume43,1949.

-Ibrahim Ali Badawi El Sheikh- "International Convention on the elimination of all forms of racial discrimination"- In "Revue Egyptienne de Droit International ,1977".

-Geraldine Van Bueren- "The International law on the rights of the Child"-(Martinus Nijhoff publishers , Boston , London) .

- Antonio Cassese -"The general Assembly: Historical perspective 1945-1989"- In "The United nation and Human rights"-Edited by ,Philip Alston,(Clarendon press ,Oxford).

- John p.humphrey-"The united nation Sub-Commission on Prevention of discrimination and protection of minorities" – In "The American journal of international law" , vol 62.

-" Human rights in international law"- " Edited by" The eodor meron, Clearndon, Oxford.

(ISSN: 2356 - 9492)

الفهرست

مقدمة	2
الفصل الأول :التطورات القانونية الدولية العالمية لحقوق الإنسان	3
تمهيد	3
المبحث الأول :ماهية حقوق الإنسان	3
المطلب الأول :التعريف بحقوق الإنسان	3
المطلب الثانى :المصادر القانونية لحقوق الإنسان	7
المبحث الثانى :حقوق الإنسان فى عهد عصبة الأمم	9
مزايا نظام عصبة الأمم	10
أسباب فشل عصبة الأمم	11
المبحث الثالث :الشرعية الدولية لحقوق الإنسان	13
المطلب الأول :ميثاق الأمم المتحدة	14
خصائص ميثاق الأمم المتحدة	15
أوجه الإعتراض على الميثاق بشأن حقوق الإنسان	16
المطلب الثانى :الإعلان العالمى لحقوق الإنسان	18
القيمة القانونية للإعلان العالمى لحقوق الإنسان	21
المطلب الثالث :العهدين الدوليين لحقوق الإنسان	23
وسائل الرقابة على تنفيذ العهدين الدوليين	27
المبحث الرابع :المواثيق الخاصة المُكَمِّلة للشرعية الدولية لحقوق الإنسان	29
المطلب الأول :اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصرى	30
المطلب الثانى :اتفاقية مناهضة التعذيب	31
المطلب الثالث :اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.	33
المطلب الرابع :اتفاقية حقوق الطفل	34

الفصل الثانى :آليات الحماية الدولية العالمية لحقوق الإنسان	37
تمهيد وتقسيم	37
المبحث الأول :أجهزة الأمم المتحدة ودورها فى حماية حقوق الإنسان	37
المطلب الأول :الجمعية العامة	38
المطلب الثانى :مجلس الأمن	40
المطلب الثالث :المجلس الاقتصادى والاجتماعى	45
1- لجنة حقوق الإنسان	47
2- اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	50
3-اللجنة الخاصة بوضع المرأة	53
المطلب الرابع :الأمانة العامة	54
المبحث الثانى :اللجان المنبثقة عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان	56
المطلب الأول :اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	56
المطلب الثانى:اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.	59
المطلب الثالث :لجنة مكافحة جميع أنواع التمييز العنصرى	60
المطلب الرابع :لجنة مناهضة التعذيب	61
المطلب الخامس :لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	64
المطلب السادس :اللجنة المعنية بحقوق الطفل	65
المبحث الثالث :المنطمات الدولية المتخصصة ودورها فى حماية حقوق الإنسان	66
المطلب الأول :منظمة العمل الدولية	67
المطلب الثانى :منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)	71

(ISSN: 2356 - 9492)

المطلب الثالث :منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO)	74
المطلب الرابع :منظمة الصحة العالمية	76
المبحث الرابع :دور المنظمات الدولية غير الحكومية فى حماية حقوق الإنسان.	78
المطلب الأول :منظمة العفو الدولية	80
المطلب الثانى :اللجنة الدولية للصليب الأحمر	84
المطلب الثالث :الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان	86
المطلب الرابع :اللجنة الدولية للقضاة	87
المطلب الخامس :المنظمة العربية لحقوق الإنسان	88
المطلب السادس :المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	90
المطلب السابع :مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب	90